SOCIÉTÉ D'ÉCONOMIE POLITIQUE D'ÉGYPTE
LE CAIRE

مصر المعاصرة

(السنة الحادية والخمسون ـ العدد ٣٠٢ ـ أكتوبر ١٩٦٠)

الثمن ٤٠ قرشا

اعضـــاء الجمعيـــة

أعضاء الجمعية فئتان : أعضاء مشتركون يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا صاغا سنويا ، وأعضاء مؤيدون يؤدون اشـــتراكا قـــدره عشرة جنيهات على الاقل ٠

ويقدم طلب العضوية مصحوبا بتزكية واحدة على الاقل من أحد أعضـــاء الجمعية ، ومتى وافق عليه مجلس الادارة، يكسب الطالب صفة العضوية ومزاياها بما فى ذلك تلقى مجلة مصر المعاصرة دون مقابل ٠

وعدد أعضاء الجمعية فى الوقت الحاضر حوالى ٤٠٠ عضو ٠

الاشـــتراك فى المجلة

ثمن الاشتراك السنوى فى المجلة مائة وخمسون قرشا صاغا فى الجمهورية العربية المتحدة ، وأربعون شلنا أو خمسة دولارات للبلاد الاخرى المنضـــمة الى اتحاد البريد العالمى ٠

ولا يحق للعضو أو المشترك الذى لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه ٠

ثمن العدد لغير الاعضاء المشتركين أربعون قرشا صاغا فى الجمهـــورية العربية المتحدة وعشرة شلنات فى البلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمى.

لا تسأل الجمعية عن الآراء التى تنشرها مجلتها (مصر المعاصرة) ٠
ولا يباح نقل أو ترجمة شىء مما ينشر فى هذه المجله بغير اذن ســـابق من الجمعية ٠

وكل ما يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية ٠

ترسل طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ ٠

مقر الجمعية ـ ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة ـ ت ٥٢٧٩٧

الفهـــــرس

رقم الصفحة

المقـــــالات

عبد الرزاق عبد المجيد : التخطيط النقدى ٥

احمد رفعت خفاجى : الرقابة على عمليات النقد فى النظام الاقتصادى المصرى ٣١

رؤوف عبيد : ايجاب حضور مدافع مع المتهم بجناية ٧٧

ادوار غالى الدهبى : اختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى المســـــائل غير الجنائية ١٠١

راجنر فريش : التخطيط الاقتصادى القومى : سبيل السرعة مع الامان (بالانجليزية) ٥

عبد المنعم الطنامل : تطور الاقتصاد الزراعى المصرى فى الخمسين سنة الاخيرة (بالفرنسية) ٤٥

الكتب والمجـــــلات

كتب حديثة ٨٥

المجلات المحليـــة ٨٦

المجلات الاجنبية ٩٥

التخطيط النقـــدى

عبد الرازق عبد المجيد

مدير البحوث الاقتصادية ـ بنك الاسكندرية

تناسق المجاميع الاقتصادية :

يسترشد المخططون عند وضع البرامج الاقتصادية بأهداف معينـــة يسعون لتحقيقها . وتتعدد هذه الاهداف بل وتتناقض فى كثير من الاحيان . وذلك لانها لا تنبثق عادة من عمليات التحليل الاقتصادى للمجتمع ودراســة امكانياته ونقـــاط الضعف فيه ، بل تعبر عن رغبـــات المجتمع وآماله . ومن خصائص الاقتصاد المتخلف وجود فارق بين ما تطلبه طبقات الشعب المختلفة من سلع وخدمات ، وبين ما يمكن اشباعه من الانتاج المحلى او المستورد (نظير صادرات المنتجات المحلية) ، وتصبح عملية التخطيط محاولة للتوصـــل الى حلول مثلى لاشباع تلك الاحتياجات بدرجات متفاوتة . ويقع على الســـاسة عبء الاختيار بين الاهداف وتقدير الاهمية النسبية لكل منها ، بينما يعمل الاقتصاديون على التوفيق بينها ودراســـة نتائج تنفيذها . فاذا ما تعـــارض مثلا مستوى العمالة الذى يرغب المجتمع فى تحقيقه مع المستويات الفنيـــة الحديثة للانتاج ، واذا كان مستوى الاستهلاك المطلوب توفيره يفوق ما هـــو متاح من سلع استهلاكية بعد تخصيص جزء من الانتاج القومى للاستثمار ، واذا ما زادت الهوة بين احتياجات الاستثمار من عملة أجنبية وما تمتلكه الدولة منها ، تقرر السلطات الموجهة مدى استعدادها لمواجهة الرغبات المختلفـــة : العمالة أو التكنولوجية المرتفعة ، زيادة الاستهلاك أم زيادة الاستثمـــار ، الاقتراض من الخارج أو تخفيض برامج التنمية ، الى غير ذلك من قـــرارات تستند الى سياسة مرسومة . ووفقا لهذه السياسة تعدل أهداف الخـــطط الاقتصادية والاجتماعية فى الدول التى تســـلك المنهج التخطيطى ، ويحـــاول المشرفون على الخطة تنسيق تلك الاهداف وتصميم الشروط اللازم توافرهـــا لتحقيقها وتتبع آثار تنفيذها .

الادارة النقـــدية :

الا أن ثمة عاملا حيويا يصعب توجيهـــه وتنسيقه مع العوامل الاخـــرى التى تقرر مصير الخطة واتجاه الاقتصاد القومى . الا وهو الادارة النقـــدية للخطة Monetary Management أو بمعنى آخر تحديد كمية وسائل الدفع جنبا الى جنب مع تحديد باقى « الكميات » ، كالاستهلاك والاستثمار والعمـــالة

والخدمات وما الى ذلك ، ضمن اطار خطة محددة المعالم . فمن المعروف أن زيادة الانتاج والدخل لا بد وأن تقترن بزيادة فى كمية وسائل الدفع اللازمة لتمويل عمليات الانتاج والتوزيع الجديدة . فاذا ما حدد المخططون الزيادة المرتقبة فى الانتاج والدخل ، أصبح عليهم عبء تحديد الزيادة فى كمية النقود التى تتمشى مع الظروف الاقتصادية الجديدة . وقد يتساءل البعض : لم لا تترك كمية النقود تتحدد من تلقاء نفسها ، فيتوسع البنك المركزى فى الاصدار حسبما تقتضيه الظروف ، والظروف خير مؤشر عن حاجة المجتمع للاحتفاظ بجزء من دخله فى صورة نقود . الا أن فى هذا خطورة لا تخفى على المخططين .

فالظروف المحيطة بدول فى مراحل نمو سريع تدعو الى التوسع النقدى توسعا تضخميا فى اغلب الحالات . فزيادة الاستثمارات معناها نقص المعروض من السلع الاستهلاكية من ناحية وزيادة القوة الشرائية من ناحية أخرى . ويؤدى ذلك الى ارتفاع الاسعار ، وتوقع استمرار هذا الارتفاع يحدث ضغطا تضخميا ، محصلته النقص النسبى فى السلع المعروضة والمضاربة على ارتفاع الاسعار .

وعلى ذلك ليس من المقبول أن تترك وسائل الدفع تتحدد من تلقاء نفسها ، تزيد بارتفاع الاسعار ، وتغذى بذلك مزيدا من الارتفاع . وبالتالى يصبح من الضرورى تحديد الزيادة فى كمية النقود التى يسمح بها المخططون لتنفيذ الخطة ومواجهة احتياجات الانتاج والزيادة فى السكان والدخول ، على ألا تتعدى ذلك القدر الذى يولد ثغرات تضخمية لا يمكن مجابهتها . وسنحاول فى هذه الدراسة مناقشة امكانية مثل هذا التحديد والعوامل الجوهرية التى يحسن أخذها فى الحسبان .

كمية النقود والانتاج القومى :

يرى البعض أن هناك علاقة بين كمية النقود والانتاج القومى يمكن الاسترشاد بها فى تحديد كمية النقود اللازمة فى تاريخ مستقبل . ومؤدى هذا الراى الا تحدث مشاكل نقدية اذا ما احتفظ المخططون بهذه العلاقة خلال فترة التنمية . وهذا قول مردود لان كمية النقود اللازمة لتمويل انتاج ما قيمته مليون جنيه من القطن تختلف تماما عن تلك اللازمة لتمويل انتاج ما قيمته مليون جنيه من الحديد والصلب . وتغير نمط الانتاج ضمن اطار الخطة الاقتصادية من شأنه أن يحدث تفككا فى العلاقة بين الانتاج الجديد وكمية وسائل الدفع اللازم زيادتها Marginal Relationship ، وأن يحدث اختلالا فى الارتباط بين الانتاج الحالى وكمية النقود السائدة ، ولا يقتصر الامر على تمويل انتاج السلع المختلفة، بل وتمويل تصنيعها وتجارتها وتوزيعها واستهلاكها وتخزينها وتصديرها .

كمية النقود والدخل القومى :

ويزعم بعض الخبراء أن من المستطاع التخلص من هـــــذه المشاكل اذا ربطنا بين النقود والدخل ـ لا الانتاج . فالعلاقة بينهما تمثل آخر ماتوصلت اليه النظريات الحديثة(١) . بمعنى أن هناك علاقة بين دخل المجتمع وبـين ذلك الجزء من الدخل الذى يود المجتمع الاحتفاظ به على هيئة نقود (ودائع أو بنكنوت) .

العلاقة بين الدخل القـومى (*)
وكمية وسائل الدفع بالولايات المتحدة
(١٨٠٠ ـ ١٩٥٠)

جدول رقم (١)

السنة	الدخل القومى (بليون دولار) (١)	كمية وسائل الدفع (بليون دولار) (٢)	(٢) / (١)
١٨٠٠	٠,٧٣	٠,٠٣٨	٠,٠٥
١٨١٠	٠,٩٩	٠,٠٧٧	٠,٠٨
١٨٢٠	٠,٩٥	٠,٠٩٤	٠,١٠
١٨٣٠	١,٠٦	٠,١٢٢	٠,١٢
١٨٤٠	١,٧٧	٠,٢٦٢	٠,١٥
١٨٥٠	٢,٦٢	٠,٣٨٩	٠,١٥
١٨٦٠	٤,٦٧	٠,٦٨٩	٠,١٥
١٨٧٠	٧,٣٩	١,٣٧	٠,١٩
١٨٨٠	٧,٨٣	٢,٩٣	٠,٣٧
١٨٩٠	١١,٥٩	٥,٥٠	٠,٤٨
١٩٠٠	١٧,٥	٨,٨	٠,٥١
١٩٠٥	٢٣,٢	١٣,٢	٠,٥٧
١٩١٠	٣٠,٤	١٦,٩	٠,٥٦
١٩١٥	٣٧,٠	٣٠,٦	٠,٥٦
١٩٢٠	٦٩,٥	٣٩,٦	٠,٥٧
١٩٢٥	٧٣,٧	٤٨,١	٠,٦٥
١٩٣٠	٧٥,٠	٥٤,١	٠,٧٢
١٩٣٥	٥٦,٨	٤٩,١	٠,٨٦
١٩٤٠	٨١,٣	٦٦,١	٠,٨٢
١٩٤٥	١٨٢,٨	١٣٨,٤	٠,٧٥
١٩٤٧	٢٠٣,٠	١٦٤,١	٠,٨١
١٩٤٨	٢١٦,٣	١٦٤,١	٠,٧٦

(١) Keynes' Liquidity Preference

(*) Sourse: A. Hansen, "Monetary Theory and Fiscal Policy" MacGraw Hill, 1949.
It should be mentioned that Hansen's figures are different from those appearing for U.S.A. in the table in page 5 of this paper. However the emphasis is on the general trend rather than the exact value of the coefficient.

الا أن هذه العلاقة ليست ثابتة بل تتغير من فترة لاخرى (كما هـو مشاهد من الجدول المرفق) وتتحكم فيها كافة العوامل التى تؤثر على تفكير الانسان فى حياته كمستهلك ومدخر ومنتج . والتوصل الى هذه العلاقة أو التنبؤ بها هو المشكلة الاولى التى تواجه المخططون .

ليست العلاقة بين الدخل وكمية وسائل الدفع حديثة المنشـــأ . بل ترجع الى القرن التاسع عشر ، حين قدر أحد وزراء مالية انجلترا (١) كميـــة النقود (الكافية) للدول بمجوع العناصر الآتية (نصف ريع الارض + ربـع ايجار المساكن + قيمة ما ينفقه الشعب فى أسبوع + ربع قيمة الصـــادرات) . كما قدرها الاقتصادى جون لوك بعناصر اخرى (خمس قيمةالاجور السنوية+ ربع دخل ملاك الاراضى + ٥ فى المائة من دخل الســـماسرة) . واعتبر كانتيلون R. Cantillon ان كمية النقـــود اللازمة للمجتمـع تعادل حوالى ١١ فى المائة من صافى الدخل القومى أو حوالى ثلث ريع الاراضى الزراعيـــة(٢) . ولم يعلق مارشال على هذه النسب المختلفة بل عبرعنها برمز جبرى فىمعادلته (ن=كل) حيث ن تمثل كمية النقود (البنكنوت زائد الودائع) ، ل الدخل القومى ، ك العلاقة بينهمـــا . ولهذه المعادلة قيمة من حيث التحليل التاريخى للاتجاهات الاقتصادية ، الا انها لا تساعد فى تقدير كمية النقود اللازمة فى فترة مستقبلة حتى ولو امكن تقدير الدخل المتوقع فى تلك الفترة ، وذلك لانها لا تتبع قاعدة ثابتة . ففى الولايات المتحدة مثلا ظلت كمية النقود تتزايد سنويا بلا انقطاع بمعدل قدره ٥ر٥ فى المائة سنويا فى الفترة ١٨٠٠ ــ ١٨٧٠ وبمعدل ٥ر٦ فى المائة فى الفترة ١٨٧٠ ــ ١٩٥٠ ، وذلك بالرغم من أن الدخل القومى (والاسعار) كانا يتقلبان خلال هاتين الفترتين زيادة ونقصا تبعا للدورة التجـــارية (٣) . ويدل التحليل التفصيلى على أن العلاقة بين الدخل وكمية النقود ليست علاقة أساسية يمكن الاعتماد عليها فى « تخطيط » كمية النقود المستقبلة ، وخاصة فى المدة الطويلة . الا أنه اذا انكمش الافق الاقتصادى الى بضع سنوات أظهرت العلاقة ثباتا ، حتى اذا ما زادت النسبة فى سنة من السنوات أظهرت السنة التالية ميلا الى « تصحيح » الوضع واعادة النسبة الى ما كانت عليـــه . ويتضح ذلك من البيان التالى :

---

(١) Sir Willian Petty

(٢) Quoted by A. Marshall "In Money, Credit and Commerce" Macmillan, New York 1923

(٣) A. Hansen "Monetary Theory and Fiscal Policy", MacGraw Hill, 1949 p .5

العلاقة بين كمية النقود والدخل القومى
(١٩٥٠ ـ ١٩٥٤) فى بعض الدول

جدول رقم (٢) « نسب مئوية »

الدولة	١٩٥٠	١٩٥١	١٩٥٢	١٩٥٣	١٩٥٤
استراليا	٤١	٤٤	٣٩	٤١	٤٠
بلجيكا	٥٣	٥٠	٥٠	٥١	٥٠
البرازيل	٣٨	٣٧	٣٧	٣٧	٣٤
الاقليم المصرى	٤٤	٤٠	٤٦	٤٣	٤٥
فرنسا	٤٣	٤٢	٤٠	٤٣	٤٦
المانيا	٢٣	٢١	٢٢	٢٣	٢٣
الهند	١٩	١٨	١٧	١٦	١٩
ايطاليا	٣٧	٣٧	٤٠	٤٠	٤١
اليابان	٢٣	٢٣	٢٤	٢٤	٢٤
الباكستان	١٧	٢١	١٨	١٩	٠٠
سويسرا	٦٣	٦١	٦٠	٦١	٦٠
تركيا	٢٢	٢١	٢٣	٢٤	٢٧
المملكة المتحدة	٥٠	٤٦	٤٣	٤١	٤٠
الولايات المتحدة	٤٩	٤٥	٤٤	٤٣	٤٥

Source: International Monetary Fund, International Financial Statistics United Nations, Monthly Bulletin of Statistics. Figures for money supply pertain to end of year , and those for income to calendar year, except as otherwise indicated in sources. The relationship is calculated for 44 countries, those mentioned in the table above are representative.

ويتضح من الجدول أن هناك تغييرا طفيفا فى العلاقة بين كمية النقود والدخل القومى خلال السنوات ١٩٥٠ ـ ١٩٥٤ ، وليس معنى ذلك أن سرعة تداول النقود Income Velocity of Money (وهى مقلوب النسب الموضحة بالجدول) ثابتة مهما تكن الظروف ، بل ان مجرد افتراض ثبات هذه النسبة فى المدة القصيرة الاجل أمر لا يؤثر تأثيرا بالغا على صحة التحليل الاقتصادى المستند اليه . اذ لا شك أن المجتمع يغير من حين لآخر ما يود

ان يحتفظ به على هيئة نقود ويتأثر بذلك من حجم وتقلبات الصفقات التجارية التي يقوم بها (١) . والدخل القومى خير معبر عن هذه الصفقات . ويختلف هذا التفصيل النقدى فى المجتمعات المختلفة ، فتبلغ نسبة كميـة النقود الى الدخل حوالى ٣٤ فى المائة للدول ذات الدخل المرتفع ، ١٩ فى المائة للدول ذات الدخل المنخفض والمتوسط العام للاربعة والاربعين دولة ٢٦ فى المائة .

وعلى ذلك يعتقد البعض أن زيادة الدخل القومى يجب أن تتبعهـا زيادة نسبيـة فى كمية النقود تتحدد على أساس العلاقة ـ فى المـدة القصـيرة على الاقل ـ بين الدخل وكمية وسائل الدفع . وعليه فان الزيادة فى كميـة النقود خلال سنوات الخطة تحكمها الزيادة المتوقعة فى الدخل . الا أن هناك خطورة فى الاستناد الى ثبات هذه العلاقة وافتراض أنها طردية . بمعنى أن زيادة الدخل القومى النقدى (سواء فى حالات التضخم أو التوسع) لابد وأن تصحبها زيادة فى كمية النقود ، والعكس صحيح .

ولقد تضمن التقرير السنوى (١٩٥١) للبنك المركزى فى هولندا نقطة تحول هامة فى تفسير العلاقة بين زيادة الدخل وكمية وسائل الدفع ، تتمثـل فيما يلى :

"The course of events during 1950 and 1951 showed clearly that in the conditions which exist in the Netherlands, a decrease in the volume of money may be a symptom of inflationary strains; while on the other hand an increase in the volume of money may show that there is a movement in the direction of disinflation" (2)

بمعنى أن زيادة كميـة النقـود قد تعبـر عن زيادة الدخل القـومى النقدى ، أو عن وجود عـوامل انكماشية تؤدى الى نقص الدخـل النقدى . ويمكن تفسير هذا التناقض الواضح . فحين يزيد الدخل القومى فى دولة ما ، تخضع كمية النقود فيها لنوعين من الضغط : مد وجزر . فيتطلب التوسـع فى النشاط الاستثمارى زيادة مؤقتة فى الائتمان المصرفى ، كمـا تؤدى زيادة الدخول (نتيجة للانفاق الاستثمارى) الى حاجـة الافراد الى زيادة ما فى حيازتهم من بنكنوت (ودائـع جارية) لتمويل مشترياتهم الجارية . ويؤدى كلا هذين الامرين الى زيادة كمية النقود . الا أن هناك ضغطا من نوع آخر .

---

(١) Baumal suggests that cash balances should vary in proportion to the square root of the value of transactions. See J.J. POLAK AND W.H. WHITE, "The Effect of Income expansion on the Quantity of Money" I.M.F. Staff Papers Vol. IV. (1954)-55) P. 416.

(٢) The Netherlands Bank; Report for the year 1951, p. 52 Quoted by J.J. Polak and W.H. White Op. Cit. P.

اذ تؤدى زيادة الدخول الى زيادة الواردات من ناحية والى نقص الصادرات (التى تتحول لاشباع الطلب المحلى) من ناحية اخرى ، وبالتالى يؤدى العجز الناشىء فى ميزان المدفوعات الى نقص كمية النقود لدى الافراد بقيمة مماثلة . وعلى ذلك يتوقف اتجاه كمية النقود بالزيادة أو النقصان نتيجة للتوسع فى الدخل القومى على عوامل ثلاثة :

١ ـ أثر زيادة الدخل على حاجة المجتمع للاحتفاظ بأرصدة نقدية .
٢ ـ اثر زيادة الارصدة النقدية على احتياجات البنوك (نقدية وأرصدة لدى البنك المركزى) .
٣ ـ اثر زيادة الدخل على الواردات .

وقبل أن نستعرض الترابط بين كل من الدخل القومى ووسائل الدفع لدى الافراد والواردات سنحاول تفسير هذه المتغيرات وتحديد قيمتها خلال السنوات ١٩٥٤ ـ ١٩٥٩ فى الاقليم المصرى .

تقديرات الدخل القومى
فى الاقليم المصرى

جدول رقم (٣) « بملايين الجنيهات »

السنة	الدخل القومى بأسعار ١٩٥٤	الرقم القياسى للاسعار قبل الحرب = ١٠٠	الدخل القومى النقدى
١٩٥٤	٨٦٨	٢٩٨	٨٦٨
١٩٥٥	٩١٩	٣٠٢	٩٣١
١٩٥٦	٩٣٥	٣٠٩	٩٧٠
١٩٥٧	٨٧٣	٣١٩	٩٣٥
١٩٥٨	٩٤٥	٣٢٤	١٠٢٧
١٩٥٩	٩٩٦	٣٢٤	١٠٨٣

الدخل القومى :

لايجاد العلاقة بين الدخل وكمية النقود لا نستطيع استخدام تقديرات الدخل القومى بأسعار ثابتة كما هو المتبع فى معظم الدراسات الاقتصادية ، وذلك كى نتمكن من تقدير ذلك الجزء من الدخول النقدية للافراد الذين احتفظوا بها على هيئتها الاصلية (أى نقود وودائع) لاحتساب التفصيل النقدى

للمجتمع المصرى . وعلى ذلك اعيدت معالجة تقديرات الدخل الرسمية بالرقم القياسى للاسعار الذى تنشره احدى المؤسسات الكبرى وينتج لدينا سلسلة زمنية للدخل القومى النقدى كما هو واضح بالعمود الاخير من الجـــدول رقم ٣ .

متوسط كمية وسائل الدفع بالاقليم المصرى

جدول رقم (٤) « بملايين الجنيهات »

السنة	النقد المتداول فى مصر	ودائع الافراد لدى البنوك	كميـة وسائل الدفع
١٩٥٤	١٥٥	٢٣٢	٣٨٧
١٩٥٥	١٥٥	٢٤٨	٤٠٣
١٩٥٦	١٨٣	٢٤٠	٤٢٣
١٩٥٧	٢٠٤	٢٣٦	٤٤٠
١٩٥٨	١٩٩	٢٥٤	٤٥٣
١٩٥٩	١٨٧	٢٧٦	٤٦٣

كمية وسائل الدفع :

تخضع كمية وسائل الدفع فى مصر الى تقلبات موسمية فى حدود زائد او ناقص ١٠ فى المائة خلال العام . وتصل عادةالى ادناها فىاغسطس واقصاها فى ديسمبر . كما تشمل الاحصاءات المنشورة عن وسائل الدفع ذلك الجزء

واردات الاقليم المصرى

جدول رقم (٥) « بملايين الجنيهات »

السنة	الواردات	الرسوم الجمركية	المجموع
١٩٥٤	١٦٣	٦٧	٢٣٠
١٩٥٥	١٨٧	٧٧	٢٦٤
١٩٥٦	١٨٦	٧٦	٢٦٢
١٩٥٧	١٨٣	٧٥	٢٥٨
١٩٥٨	٢٣٨	٩٨	٣٣٦
١٩٥٩	٢١٤	٨٨	٣٠٢

من البنكنوت المصرى المتداول فى السودان وذلك حتى ابريل ١٩٥٧ ولاغراض هذا البحث استخدمت متوسطات نهاية الشهور لارصدة البنكنوت المتداول وودائع البنوك التجارية مع استبعاد البنكنوت المتداول فى السودان والذى يبلغ حوالى ٢٤ مليون جنيه(١) ٠

يتركز الفرض فى ايجاد العلاقة بين الواردات والدخل فى معرفة مدى ما يفقده القطاع الخاص من أموال نتيجة لعمليات الاستيراد . ويقدر هذا الجزء بقيمة ما يدفعه المستورد سواء للمصدر الاجنبى أو للخزينة العامة على هيئة رسوم جمركية . وعلى ذلك أضيف بند المتحصل من رسوم جمركية على مختلف السلع المستوردة على قيمة الواردات كما تظهر من احصائيات التجارة الخارجية ويتضح ذلك من الجدول رقم (٥) ٠

الدخل القومى وكمية النقود والواردات :

بعد اعادة تقدير القيم النقدية لهذه المتغيرات نستطيع متابعة العلاقة بينها فى الاقليم المصرى خلال الفترة ١٩٥٤ ـ ١٩٥٩ . ففى تلك الفترة بلغ متوسط ما يحتفظ به المجتمع على هيئة نقود وودائع ٤٤ فى المائة من الدخل القومى النقدى ، كما بلغ الميل المتوسط للاستيراد حوالى ٣٨ فى المائة ٠ الا أن هذه النسب المتوسطة تخفى بين طياتها تقلبات واسعة حدثت خلال الفترة كما يتضح من الجدول التالى :

العلاقة بين الدخل النقدى وكمية النقود

جدول رقم (٦) والواردات فى الاقليم المصرى ١٩٥٤ ـ ١٩٥٩

السنة	الدخل القومى النقدى (١)	وسائل الدفع لدى الافراد بالاقليم المصرى (٢)	قيمة السلع المستوردة (٣)	التفضيل النقدى (٢)/(١) ×١٠٠	الميل المتوسط للاستيراد (٣)/(١) ×١٠٠
١٩٥٤	٨٦٨	٣٨٧	٢٣٠	% ٤٥	% ٢٦
١٩٥٥	٩٣١	٤٠٣	٢٦٤	% ٤٣	% ٢٨
١٩٥٦	٩٧٠	٤٢٣	٢٦٢	% ٤٤	% ٢٧
١٩٥٧	٩٣٥	٤٤٣	٢٥٨	% ٤٧	% ٢٨
١٩٥٨	١٢٠٧	٤٥٣	٣٣٦	% ٤٤	% ٣٣
١٩٥٩	١٠٨٣	٤٦٣	٣٠٢	% ٤٣	% ٢٨
المتوسط	٩٦٩	٤٢٨	٢٧٥	% ٤٤	% ٢٨

(١) مصطفى السقاف « النقود والائتمان فى السودان » محاضرات معهد الدراسات المصرفية يوليو ١٩٥٨ ٠

وتعزى هذه التقلبات الى الاحداث التى مرت بها مصر فى متوسط هذه الفترة (٥٦ ، ١٩٥٧) ، وهى احداث كان نتيجتها أن ارتفع التفضيل النقدى فى مصر فى عام ١٩٥٧ بحوالى ٦ فى المائة . فعلى الرغم من انخفاض الدخـــل القومى من ٩٧٠ مليون جنيه فى ١٩٥٦ الى ٩٣٥ مليون فى ١٩٥٧ (أى بحوالى ٦ر٣ فى المائة) زادت وسائل الدفع من ٤٢٣ مليون جنيه الى ٤٤٣ مليـــون (بحوالى ٨ر٤ فى المائة) .

وقد ساعد على اعادة تصحيح الوضع فى السنة التالية تسرب جزء كبير من الدخول النقدية نحو الاستيراد اذ ارتفع الميل المتوسط للاستيراد فى ١٩٥٨ بحوالى ٢٠ فى المائة . ويشاهد ايضا انه فى ١٩٥٧ بالرغم من حدوث توسـع فى كمية النقود حدث انكماش فى حجم الدخل القومى تقدر قيمته النقـدية بحوالى ٣٥ مليون جنيه بينما تبلغ قيمته الحقيقية ٦٢ مليون جنيه ، الا أنه مما لاشك فيه أنه فى المدة القصيرة الاجل يمكن افتراض ثبات تلك العلاقات بين الدخل القومى النقدى وكل من كمية النقود والواردات . او على الاقـل افتراض انه اذا ما جدت عوامل فى الاقتصاد القومى من شانها ان تغير التفضيل النقدى او الميل المتوسط للاستيراد ، فان الجهاز الاقتصادى من شأنه ان يولد قوى تعمل فى اتجاه عكسى يؤدى الى عودة هذه المتغيرات الى مستواها . وذلك على الاقل بالنسبة للمدة القصيرة الاجل .

الموقف أثناء خطة التنمية :

حدد الاطار العام للخطة الخمسية لمضاعفة الدخل القومى قيمة المجاميع الاقتصادية المختلفة فى سنة البداية (١٩٥٩ ـ ١٩٦٠) والقيم المتوقعة عنـــد نهاية الخطة الخمسية (٦٤ ـ ١٩٦٥) كما يلى :

« بملايين الجنيهات »

	١٩٥٩ـ١٩٦٠	١٩٦٤ـ١٩٦٥
الدخل القومى(١)	١٠٨٣	١٥١٥
الواردات	٣٠٢	٣٤٧ (٢)
كمية النقود	٤٦٣	؟
الميل المتوسط للاستيراد	٢٨ ٪	؟
التفضيل النقدى	٤٣ ٪	٢٣ ٪

(١) استخدمنا معامل تصحيح Correction Factor لتقدير الدخل القومى الوارد باطار الخطة عن عام ١٩٥٩ـ١٩٦٠ ، عام ١٩٦٤ـ١٩٦٥ قدره ٦ر١٥ ٪ ويرجع السبب فى ذلك الى عدم وجـــود سلسلة زمنية متتابعة للدخل القومى حسب التقديرات الاخيرة الواردة بالاطار العـــام . وعلى ذلك اعتبرنا الدخل القومى فى سنة البداية ١٠٨٣ مليون جنيه (وهو تقدير يقل عن الوارد بالاطار بحوالى ٦ر١٥ ٪) وقدرنا الدخل فى ١٩٦٤ـ١٩٦٥ بمعدل نمو يبلغ ٤٠ ٪ وهو المعدل الذى تنشد الخطة تحقيقه .

(٢) انظر الجدول رقم ٩٠ ص ٢٣٦ من الاطار العام للخطة .

ويلاحظ من هذه الارقام أن الميل المتوسط للاستيراد قد انخفض من ٢٨ فى المائة الى ٢٣ فى المائة . ويرجع ذلك الى عاملين :

١ ـ عدم السماح للواردات بالزيادة الا فى حدود الزيادة المتوقعة فى الصادرات وذلك عن طريق اجراءات تحديد ورقابة الاستيراد .

٢ ـ الاعتماد فى تمويل مشروعات الخطة على الاقتراض الخارجى الامر الذى لا يمثل تدفق وسائل الدفع الى البنك المركزى ومنه الى الخارج وبالتالى لا يؤثر على كمية النقود .

ونتيجة لانخفاض الميل المتوسط للاستيراد تقل نسبة ما يتسرب من وسائل الدفع خارج القطاع الخاص بنسبة تتحدد طبقا لتفاعل العوامل الثلاثة : الدخل، والتفضيل النقدى، والميل المتوسط للاستيراد. فاذا ما افترضنا ان العوامل المؤثرة على التفضيل النقدى تظل على ما هى عليه فان من المتوقع نتيجة لانخفاض الميل المتوسط للاستيراد أن يرتفع التفضيل النقدى الى حوالى ٥٣ فى المائة من الدخل القومى النقدى فى عام ٦٤ ـ ١٩٦٥ . اى تبلغ كمية وسائل الدفع حوالى ٨٠٠ مليون جنيه فى ذلك التاريخ(١) .

التحليل العملى للنتائج النظرية :

قد يبدو لاول وهلة أن توقع زيادة كمية وسائل الدفع الى ٨٠٠ مليون جنيه فى ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥ أى بحوالى ٧٢ فى المائة عما كانت عليه فى ١٩٥٩ فى المتوسط أمر يصعب قبوله من قبل المخططين ، وذلك لان الدخل القومى

---

(١) بنى هذا التقدير على أساس الارتباط المتعدد بين الدخل والتفضيل النقدى والميل المتوسط للاستيراد وأثر زيادة الارصدة النقدية على احتياطيات البنوك التجارية وذلك طبقا للمعادلة :

$$\bar{ن} = \frac{ن \times (١-ع)(١-ح)}{م}$$

حيث تمثل ن معامل التفضيل النقدى فى سنة الابتداء ، $\bar{ن}$ معامل التفضيل النقدى فى السنة المستقبلة ، ع نسبة ودائع البنوك التجارية الى كمية وسائل الدفع، ح نسبة الاحتياطيات النقدية للبنوك الى ودائعها ، م الميل المتوسط للاستيراد . انظر

J.J. Polak and Willim H. White, "The effect of Income Expansion on the quantity of money", International Monetary Fund Staff Papers, Vol. IV No. 3 August 1955, pp. 398-433.

وبتطبيق هذه المعادلة رقميا ينتج الاتى :

$$ن = \frac{٤٣ر٠ (١-٦١ر٠)(١-٢٧ر٠)}{٢٣ر٠} = ٥٣٢٢ر٠$$ أو ٥٣ ٪ من الدخل القومى النقدى .

والانتاج لن يزيدا الا بحوالى ٤٠ فى المائة ، ٤٥ فى المائة على التوالى . وقد اشرنا سابقا الى ان الخطة تنشد احداث تغيير فى نمط الانتاج وتحول نحو الانتاج الصناعى . فطبقا للاطار العام للخطة من المتوقع ان يزيد الانتاج الزراعى بحوالى ٢٩ فى المائة خلال السنوات الخمس المقبلة . بينما يبلغ معدل نمو الانتاج الصناعى ٥٥ فى المائة والتشييد ١٣ فى المائة والخدمات ٢٨ فى المائة . وتتطلب هذه الزيادة فى الانتاج زيادة فى تمويل المصارف . هذا التمويل المصرفى من شأنه ان يخلق ودائع بنفس القيمة او على الاقل يؤدى الى زيادة كمية وسائل الدفع بنفس القدر . وليس من الميسور تقدير احتياجات الانتاج الجديد من التسهيلات الائتمانية التى تمنحها البنوك التجارية . الا أنه اذا افترضنا ان العلاقة السائدة بين انتاج مختلف القطاعات والتسهيلات المصرفية التى تتمتع بها تلك القطاعات ستستمر فى المستقبل القريب ، أمكن تقدير حجم الطلب على التسهيلات المصرفية من واقع بيانات الخطة المتعلقة بالزيادة فى الانتاج (ومستلزماته) بالنسبة لكل قطاع على حدة . ونحاول فى الجدول التالى استخراج « معدلات التمويل » اللازمة لعمليات الانتاج فى كل قطاع مستندين فى ذلك على أرقام ١٩٥٩ — ١٩٦٠ .

الدخل والانتاج والتسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية
حسب القطاعات فى الاقليم المصرى ١٩٥٩ – ١٩٦٠

جدول رقم (٧)

« بملايين الجنيهات »

القطاعات	اجمالى قيمة الانتاج ٥٩ – ١٩٦٠	اجمالى قيمة مستلزمات الانتاج ١٩٥٩ – ١٩٦٠	الدخل المتولد من القطاع ٥٩ – ١٩٦٠	رصيد التسهيلات الائتمانية الممنوحة (١)		رصيد التسهيلات الائتمانية الممنوحة فى ديسمبر ٥٩ ويونيو ١٩٦٠ ايهما اكبر كنسبة مئوية من		
				ديسمبر ٥٩	يونية ٦٠	اجمالى قيمة الانتاج ٪	اجمالى قيمة مستلزمات الانتاج ٪	الدخل المتولد من القطاع ٪
الزراعة	٥٧٤	١٧٤	٤٠٠	٤	١٤	٢,٤	٨,٠	٣,٥
الصناعة :								
حلج وكبس القطن	١٥٠	١٤٦	٤	٤	١	٢,٧	٢,٧	١٠٠,٠
المواد الغذائية ...	٤٨٦	٤٠٩	٧٧	١١	١٠	٢,٣	٢,٧	١٤,٢
الغزل والنسيج	١٨٩	١٣٢	٥٨	٢٧	٣٨	٢٠,١	٢٨,٨	٦٥,٥
الورق والطباعة ...	٢٣	٢٢	١١	٤	٥	٢١,٧	٢٢,٧	٤٥,٤
الصناعة الكيماوية	٣١	١٨	١٠٣	١٠	١٤	٤٥,٢	٧٧,٧	١٠٨
البترول	٤٣	٢٢	٢١	٠٦	٦	١٣,٩	٢٧,٢	٢٨,٥
المعدنية	٤٦	٢٧	١٩	١١	١٣	٢٨,٢	٤٨,١	٦٨,٤
وسائل النقل ...	١٥	٦	٨٠	٥	٦	٤٠,٠	١٠٠,٠	٧٥,٠
التشييد	١١٥	٦٣	٥٢	١٤	١٥	١٣,٠	٢٣,٨	٢٨,٨
أخرى	١١١	٣٩	٦٢	٦	٧	٦,٣	١٧,٩	١١,٣
مجموع الصناعة ...	١٢٠٩	٨٨٤	٣٢٥	٩٨	١١٥	٩,٥	١٢,٨	٣٥,٤
التجارة والخدمات ...	٧٤٢	١٨٥	٥٥٧	١٧٩	١٢٨	٢٤,١	٩٦,٠	٣٢,١
المجموع الكلى	٢٠٢٥	١٢٤٣	١٢٨٢	٢٨١	٢٥٧	١١,١	٢٢,٦	٢١,٩

المصدر : انظر الملاحظة الهامشية بالصحيفة التالية .

معدلات التمويل :

يتضح من الجدول السابق تفاوت معدلات التمويل فى القطاعات المختلفة فتبلغ نسبة التسهيلات المصرفية التى منحتها كافة البنوك التجارية لقطاع الزراعة ٨ ٪ من قيمة مستلزمات الانتاج الزراعى (ديسمبر ١٩٥٩ ـ يونيه ١٩٦٠) مقابل ٢٩ ٪ من مستلزمات انتاج قطاع الغزل والنسيج ، ٤٨ ٪ من مستلزمات القطاع المعدنى ، ٢٤ ٪ من مستلزمات قطاع التشييد ٠٠٠ الخ ٠ ويشوب افتراضنا استمرار هذه المعدلات بالنسبة للانتاج الجديد خلال سنوات الخطة ، أن الانتاج الحالى يمثل انتاج القطاع المنظم وغير المنظم ، والاخير لا يعتمد على التسهيلات المصرفية الا فى حدود ضيقة ، كما أن الاول يعتمد الى حد ما على التمويل الذاتى نظرا لقدم عهد معظم المؤسسات القائمة وقدرتها على الاعتماد على أموالها الخاصة فى تزويد المؤسسة برأس المال العامل ومواجهة مستلزمات الانتاج ، وذلك فى الوقت الذى يتوقع فيه أن يتم التوسع فى انتاج القطاعات المختلفة (وخاصة قطاع الصناعة) على أساس تكوين شركات وهيئات جديدة (تمت الى القطاع المنظم) وتعتمد على التسهيلات المصرفية وليس لديها موارد ذاتية سوى رأس المال المدفوع ، الذى يستنفد عادة فى شراء الاصول الثابتة اللازمة ٠ وعلى ذلك فان معدلات التمويل الموضحة بالجدول السابق قد تمثل الحد الادنى لما يتطلبه الانتاج الجديد من تسهيلات مصرفية ٠ وعليه فان الزيادة المتوقعة فى التسهيلات المصرفية لمواجهة الزيادة فى تمويل مستلزمات الانتاج الجديد تصل الى ١٨٧ مليون جنيه أو حوالى ٣٣ر٢ ٪ من اجمالى قيمة الزيادة فى مستلزمات الانتاج خلال سنوات الخطة ٠ وتتضح تفاصيل ذلك من الجدول التالى :

المصدر : العمود الاول ، الثانى والثالث : « اطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية » ـ لجنة التخطيط القومى ١٩٦٠ جداول ١٨ الى ٣٧ ٠

العمود الرابع والخامس « التطورات الائتمانية والمصرفية خلال عام ١٩٥٩ » ، النشرات الشهرية لادارة الائتمان المصرفى ـ البنك الاهلى المصرى ٠

(١) كان من الاجدر استخدام الحدود المصرح بها بدلا من رصيد المستخدم من التسهيلات وذلك لاختلاف الاخير حسب موسمية النشاط بكل قطاع. الا أن البيانات الخاصة بذلك غير متوفرة بالبنك الاهلى، وكمحاولة جزئية لتصحيح الوضع اوضحنا بالجدول رصيد المستخدم فى نهاية ديسمبر ١٩٥٩، وفى نهاية يونيو ١٩٦٠، ولاحتساب المعدلات فى الاعمدة الثلاثة الاخيرة من الجدول اعتبرنا بسط النسبة رصيد المستخدم فى هذين التاريخين أيهما أكبر ٠ وقد يؤدى هذا التقدير الى دقة أكبر فى تحديد المعدلات خاصة وان أرقام الانتاج تمثل السنة المنتهية فى يونيو ١٩٦٠

احتياجات الانتاج الجديد للتسهيلات المصرفية

جدول رقم (٨)

« بملايين الجنيهات »

القطـــاع	مستلزمات الانتاج ٥٩ ـ ١٩٦٠	مستلزمات الانتاج ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥	الزيـادة	معدلات التمويل٪	الزيادة المتوقعة فى التسهيلات المصرفية
الزراعة	١٧٤	٢٢٤	٥٠	٨,٠	٤
الصناعة :					
حلج وكبس القطن	١٤٦	١٨٧	٤١	٢,٧	١
المواد الغذائية	٤٠٩	٥٣٩	١٣٠	٢,٧	٤
الغزل والنسيج	١٣٢	١٩٢	٦٠	٢٨,٨	١٧
الورق والطباعة	٢٢	٢٩	٧	٢٢,٧	٢
الصناعات الكيماوية	١٨	٦١	٤٣	٧٧,٧	٣٣
البتـــــرول	٢٢	٥٠	٢٨	٢٧,٢	٨
المعـــــدنية	٢٧	١١٧	٩٠	٤٨,١	٤٣
صناعة واصلاح وسائل النقل	٦	٢٢	١٦	١٠٠,٠	١٦
التشـــــييد	٦٣	٧١	٨	٢٣,٨	٢
صناعات أخرى	٣٩	٧٧	٣٨	١٧,٩	٧
التجارة والخدمات	١٨٥	٢٣٧	٥٢	٩٦,٠	٥٠
المجمـــــوع	١٢٤٣	١٨٠٦	٥٦٣	٣٣,٢	١٨٧

ومن ثم ، فانه طبقا لهذا النوع من التحليـــل العملى يتوقع أن تزيد كمية وسائل الدفع على النحو التالى :

١ ـ الزيادة الناشئة لمواجهة احتياجات الانتاج ١٨٧ مليون جنيه ٠

٢ ـ الزيادة الناشئة نتيجة للاحتفاظ بنسبة التفضيل النقدى (كميـة وسائل الدفع : الدخل) التى تقدر بحوالى ٤٣ ٪ فى عام ١٩٥٩ ثابتة خـــلال سنوات الخطة وتقدر بحوالى (١٥١٥ × ٤٣ ٪ ـ ٤٦٣ =) ١٨٨ مليون جنيه ٠ فتكون كمية وسائل الدفع المتوقعة فى عام ٦٤ـ١٩٦٥ تساوى (٤٦٣ + ١٨٧ + ١٨٨ =) ٨٣٨ مليون جنيه ، وهو رقم لا يختلف كثيرا عن ذلك المســـتنتج من الدراسات النظرية فيما سبق ٠ ومعنى ذلك أن الجهاز الاقتصادى سيتطلب كمية من النقود تصل الى ٨٣٨ مليون جنيه ، وذلك لمواجهة احتياجات الانتـــــاج والزيادة المتوقعة فى الدخل القومى ٠ وقد يعتبر هذا الرقم مؤشرا عن الحـــد الاقصى الذى يجب ألا تتعداه كمية النقود والذى بمقتضاه يستطيع البنـــــك المركزى الاطمئنان على تناسق السياسة النقدية مع تقدم برامج الخطة العـــامة ٠ وذلك على أساس أن تلك الزيادة فى النقود لن تؤدى الى تضخم طالمـــا تحققت مستويات الانتاج المنشودة وبفرض بقاء عامل التفضيل النقدى على ما هو عليه ، أو بمعنى آخر اذا نجحت الخطة فى الوصول الى أغراضها المنشودة ، واذا ما لم يواجه الاقتصاد المصرى بأزمات ـ أيا كان نوعها ـ من شأنها أن تعرقل التنمية وأن تستحدث فى المجتمع عوامل تؤثر على التفضيل النقدى للافراد ٠

التدفقات المالية والجهاز المصرفى :

حين انتهى المسئولون من وضع الاطار لخطة التنمية التى تهـــدف الى مضاعفة الدخل القومى فى خلال عشر سنوات ، وتحديد المشروعات ضمن هـــذه الخطة ، انتقل عبء التنفيذ الى الوزارات المختلفة كل فى حدود اختصاصها ، وعلى هدى هذه المشروعات وضعت كل وزارة وهيئة حكومية ميزانية الســـنة المالية ٦٠ـ١٩٦١ تتضمن ، فضلا عن النفقات الجارية ، ما يستتبعه تنفيـــذ المشروعات المدرجـــة فى الخطة من التزامات مالية ، وتتمثل فى الاحتيـــاجات الرأسمالية التى تبلغ ٢٨٦ مليون جنيه ، ويقدر نصيب الوزارات المختلفـــة من اجمالى التكلفة الرأسمالية لمشروعات الخطة بمبلغ ٣٣٩ مليون جنيه بينما يقدر نصيب القطاع الخاص فى الاستثمار الجديد بمبلغ ٥٣ مليون جنيه تقريبا ٠

وقد اشتمل الاطار العام للخطة على بيانات يستدل منها على امكان تدبير موارد كافية لتغطية كافة احتياجات التمويل فى السنة الاولى ٠ اذ قدر الدخـــل

القومى فى ١٩٥٩ بحوالى ١٣١٢(١) مليون جنيه ، منها ١١٤٥ للاستهلاك الحكومى والفردى والباقى وقدره ١٦٧ مليون جنيه مدخرات استخدمت فى الاستثمار فاذا ما تحقق ذلك عمليا أصبح فى الامكان تدبير ذلك الجزء من التكلفة الرأسمالية لمشروعات الخطة المطلوب بالعملة المحلية • ولدى الاقليم المصرى تسهيلات ائتمانية بعملات أجنبية لم تستخدم بعد تصل الى ٢٤٣ مليون جنيه ، وتزيد بذلك عن حاجة مشروعات السنة الاولى من هذه العملات • وعلى ذلك يبدو لاول وهلة أن تمويل مشرعات الخطة لم يعد مشكلة يجابهها الاقتصاد القومى • الا أن الاطمئنان الى وجود الموارد المالية (الحقيقية) أمر ، والحصول عليها بصورة ملموسة أمر آخر تكتنفه بعض صعوبات عملية وادارية يقتضى العمل على تذليلها • وقد حاولت الميزانيات التى أعلنتها الحكومة أخيرا توضيح الوسائل التى بمقتضاها تتجمع الادخارات فى (حصيلة) يمكن السحب عليها لتمويل الاستثمارات • واستنادا الى البيانات الواردة فى هذه الميزانيات وفى الاطار العام للخطة وتقديرات الدخل القومى يمكن عمل ملخص للتدفقات المالية فى الاقتصاد المصرى عن عام ١٩٥٩ •

التدفقات المالية :

ينشأ الدخل القومى أصلا وأساسا من قطاع الاعمال الذى يضم كافة القطاعات الانتاجية بما فيها القطاعات التابعة مباشرة أو بطريق غير مباشر للحكومة ، ويقدر بحوالى ١٢٣٢ مليون جنيه كما أسلفنا ، وكانت الاجور والمهايا من هذا الدخل تمثل ٤٢٤ مليون جنيه بينما بلغت الارباح والفوائد والايجارات ٦٤٣ مليون جنيه والباقى وقدره ١٦٥ مليون جنيه يمثل مدفوعات قطاع الاعمال الى الحكومة فى صورة ضرائب ورسوم ومدفوعات أخرى متنوعة • وقد بلغ مجموع الدخل لذوى الاجور والمهايا ٥٧٦ مليون جنيه (٤٢٤ من قطاع الاعمال ، ١٤٢ مدفوعات حكومية ، ١٠ مليون جنيه من ذوى الارباح والفوائد والايجارات) • واستخدم هذا الدخل على الوجه التالى : ايجارات مدفوعة ٥٩ مليون جنيه ، ضرائب ومدفوعات للحكومة ٥٠ مليون جنيه ، واستثمارات ٩٠ مليون جنيه وأنفق الباقى وقدره ٤٥٧ مليون جنيه فى استهلاك السلع

(١) وذلك بأسعار ١٩٥٩ ، ولما كانت التقديرات السابقة للدخل القومى مقومة بأسعار ١٩٥٤ أصبح من الضرورى اجراء المقارنة مع السنوات السابقة وذلك لعدم وجود البيانات التفصيلية لمصادر الدخل فى ١٩٥٩ ، وطرق تقويمها ، كما لا يوجد رقم قياسى للاسعار يصلح لعملية اعادة التقويم ، هذا ويستدل من الاطار العام للخطة أن صافى الدخل Net National Produot يبلغ ١١٦٦ مليون جنيه (جدول ٢/ القسم الثالث) يضاف اليه الزيادة فى الدخول النقدية الناشئة عن التمويل عن طريق احداث عجز فى الميزانية العامة (٥٤ مليون جنيه) والمبالغ التى حصلت عليها الحكومة نتيجة لبيع بعض الاصول الحكومية (١٢ مليون جنيه) فيكون الدخل القومى ١٢٣٢ مليون جنيه • وعلى أساس هذا الرقم بنى التحليل الوارد بهذا البحث •

والخدمات ٠ وقد استخدم النصيب الممثل فى الارباح والفوائد والايجـــارات والبالغ ٧١٦ مليون جنيه (٦٤٣ من قطاع الاعمال ، ٥٩ مليون جنيه من ذوى الاجور والمهايا ، ١٤ مليون جنيه مدفوعات حكومية) على النحو التالى :

مدفوعات على هيئة أجور (خدم المنازل وما شابه ذلك) ١٠ مليون جنيه، ضرائب ومدفوعات حكومية أخرى ١٣٥ مليون جنيه ، استثمارات ١٣٨ مليـون جنيه واستهلاك فى حدود ٤٣٣ مليون جنيه ٠ واستخدمت الحكومة دخلها البالغ ٣٥٠ مليون جنيه (١٦٥ من قطاع الاعمال ، ٥٠ من ذوى الاجور والمهايا ، ١٣٥ من ذوى الارباح والفوائد والايجارات) فى شراء سلع وخدمات استهلاكية قيمتها ١٦٥ مليون جنيه ، وفى استثمارات بلغت ٢٩ مليون جنيه وفى مدفوعات على هيئة أجور ومهايا ١٤٢ مليون جنيه وعلى هيئة فوائد وايجارات ١٤ مليون جنيـه ٠ وعلى ذلك يبلغ اجمالى الاستهلاك ١٠٥٥ مليون جنيه والاستثمار ١٧٧ مليـــون جنيه ٠ ويتضح من ذلك مدى تركز المدخرات فى أيدى ذوى الارباح والفـــوائد والايجارات (١٣٨ مليون جنيه أو ٧٢ ٪ من المجموع الكلى) ٠

ومن المتوقع أن يختلف نمط التدفق المالى فى الاقتصاد المصرى نتيجـــة للميزانيات التى أعلنتها الدولة وللاجراءات والقوانين التى وضعت فى غضون عام ١٩٦٠ وما تبعها من ملكية الدولة لشطر أكبر من قطاع الاعمـــال ، ولزيادة الضرائب وللتوسع فى النشاط الاستثمارى الذى ستتولى الحكومة تنفيذه ، طبقا للخطة العامة ٠

تزايد نصيب الحكومة فى قطاع الاعمال :

فى السنوات الاخيرة زاد نصيب القطاع العام سواء على حساب القطـاع الخاص أو بالانشاءات والاستثمارات الحكومية الجديدة ٠ وقد اتسع نطـــاق القطاع العام فأصبح يسيطر على حوالى ٣٠ ٪ من رأس المال القومى(١) عـــلى أساس أن رأس المال القومى يبلغ حوالى ٢٣٠٠ مليون جنيه وأن رؤوس الاموال المستثمرة والموظفة بالقطاعات التى تسيطر عليها الحكومة (مباشرة وبطريـق

(١) لم يحدث فى الاقليم المصرى تقويم واف لرأس المال القومى يمكن الاعتماد عليه ٠ وقد قدره شارل عيسوى (Egypt at Mid Century) بحوالى ٣٢٠٠ مليون جنيه (١٩٣٩) بما فيها القيمة الرأسمالية للاراضى الزراعية ٠ وقدره أحد الخبراء المصريين بحوالى ٢٣٠٠ مليون جنيـــه باستبعاد الاراضى الزراعية فى ١٩٥٩ (كما هو متبع فى الدراسات الدولية لراس المال) وطبقا لهذا التقدير يبلغ المتوسط العام لمعامل رأس المال (نسبة رأس المال القومى الى الدخـــل القومى) حوالى ٢ ويقارن ذلك بايطاليا (١٥ر٢) وبالكسيك (١ر٢) وبالمملكة المتحدة (٥٥ر٢) وبالولايات المتحدة (٥٤ر٢) وبالاتحاد الســـوفيتى (٢) ، انظر المصادر الاتية :

"Economic Commission for Latin America" in Preliminary Study of the Technique of Programming Economic Development 1953. Colin Clark "The Conditions of Economic Progress" Third Edition, pp. 572-579. M London MacMillan, 1957.

غير مباشر) تزيد عن ٨٠٠ مليون جنيه(١) . كما يؤخذ من احصائيات الميزانية العامة أن دخل الحكومة والهيئات والمؤسسات الحكومية ذات الميزانية المستقلة والملحقة يبلغ ٧٠٠ مليون جنيه ، أى حوالى ٥٦ ٪ من مجموع الدخل القومى البالغ ١٢٣٢ مليون جنيه . وقد ساعدت على توسيع نطاق القطاع العام تلك الاجراءات التى اتخذتها الحكومة ، والقوانين التى صدرت فى النصف الاول من عام ١٩٦٠ الخاصة بتأميم بعض المؤسسات والمنشآت وذلك علاوة على اجراءات التأميم والتمصير التى تلت العدوان الثلاثى .

ونورد فى الجدول التالى نمط التدفقات المالية فى عام ١٩٥٩ توطئة لتبيان التغيرات المنتظرة فى هذا النمط وأثرها على القطاع المصرفى نتيجة لتزايد سيل هذه التدفقات عبر الاجهزة الحكومية وشبه الحكومية . وقد شيد هذا الجدول لاظهار موارد كل قطاع (رأسيا) وكيفية استخدام هذه الموارد (أفقيا) . فمثلا تتمثل موارد ذوى الاجور والمهايا (العمود الثانى بالجدول) من ٤٢٤ مليون جنيه حصلوا عليها من قطاع الاعمال و١٠ مليون جنيه حصلوا عليها من ذوى الارباح والفوائد والايجارات و١٤٢ مليون جنيه حصلوا عليها من الحكومة . كما كان نمط استخدام هذه الموارد على النحو التالى (السطر الثانى من الجدول) : ٥٩ مليون جنيه دفعت على هيئة ايجارات ، ٥٠ مليون جنيه دفعت الى الحكومة ، ٤٥٧ مليون جنيه أنفقت على السلع الاستهلاكية ، وادخر مبلغ ١٠ مليون جنيه . وهكذا .

---

(١) البيان الاقتصادى لوزير الخزانة المركزى المرفق بالميزانية الجديدة كما نشر فى الجرائد اليومية . ويؤخذ من تفاصيل ذلك البيان أن مكونات الـ ٨٠٠ مليون جنيه تتمثل فى الاموال المستثمرة فى المؤسسة الاقتصادية وشركاتها (٥٠٦ مليون جنيه) وفى بنك مصر وشركاته (٢٨٤ مليون جنيه) واستثمارات اخرى .

التدفقات المالية بالاقتصاد المصرى عام ١٩٥٩

جدول رقم (٩)

« بملايين الجنيهات »

الاستخدامات \ الموارد		قطاع الاعمال	ذوى الاجور والمهايا	ذوى الارباح والفوائد والايجارات	الحكومة	الاستهلاك النهائى	الادخار	المجموع
		موارد						
استخدامات	قطاع الاعمال	—	٤٢٤	٦٤٣	١٦٥	—	—	١٢٣٢
	ذوى الاجور والمهايا	—	—	٥٩	٥٠	٤٥٧	١٠	٥٧٦
	ذوى الارباح والفوائد والايجارات	—	١٠	—	١٣٥	٤٣٣	١٣٨	٧١٦
	الحكومة	—	١٤٢	١٤	—	١٦٥	٢٩	٣٥٠
	المجموع	١٢٣٢	٥٧٦	٧١٦	٣٥٠	١٠٥٥	١٧٧	

وتظهر الخلايا المظللة بالجدول السابق مناطق التغير الاساسى(١) فى نمط التدفقات المالية المتوقع حدوثها بالاقتصاد القومى • وفيما يلى تحليل سريع لهذه التغيرات وأثرها على القطاع المصرفى :

أولا : موارد ذوى الارباح والفوائد والايجارات من قطاع الاعمال (٦٤٣ مليون جنيه) • من المتوقع أن ينخفض هذا الرقم نتيجة لتحول ملكية جزء من قطاع الاعمال الى الحكومة أو الى هيئات شبه حكومية • وقد يؤدى ذلك الى نقص ودائع الافراد المنتمين الى هذه الطبقة لدى البنوك المختلفة ، وتحولها الى البنك الذى يعمل مع الهيئة الحكومية التى أصبحت تملك (أو تدير) المؤسسات المؤممة • فالارباح التى كان يحصل عليها حامل أسهم بنك مصر قبل التأميم مثلا كانت تودع فى أى بنك يتعامل معه حامل السهم • ونتيجة للتأميم ستتحول كافة أرباح البنك الى الحكومة التى ستودعها فى حسابها لدى البنك المركزى ، وهكذا بالنسبة لباقى الشركات التى تأثرت بقوانين التأميم ، والتى قد تخضع لتلك القوانين فى المستقبل • ولا شك أن عدد الشركات التى تأثرت بتلك القوانين محدود ، وبالتالى فان أثر ذلك على القطاع المصرفى لا يزال ضئيلا • الا أنه قد يحدث أن نصيب الارباح (والفوائد والايجارات) الذى يتحصل عليه القطاع الخاص من الدخل القومى يتناقص لصالح الاجهزة والهيئات الحكومية أو شبه الحكومية التى تنتقل اليها ملكية المشروعات •

ثانيا : موارد ذوى الارباح والفوائد والايجارات من الحكومة (١٤ مليون جنيه) : يصاحب الانخفاض فى البند السابق ارتفاعا فى نصيب الطبقة التى تحصل على أرباح وفوائد من الحكومة • اذ أن مؤدى استبدال أسهم الشركات بسندات على الدولة ، نقص نصيب هذه الطبقة من أرباح قطاع الاعمال (توزيعات الاسهم) وزيادة نصيبها من الفوائد الحكومية على السندات الجديدة • واستنادا الى عمليات الاستبدال التى حدثت مؤخرا ، فان من المتوقع ألا تعوض الزيادة فى الفوائد النقص فى الارباح الموزعة ، وبالتالى فان نصيب الارباح والفوائد والايجارات سيتناقص بوجه عام •

ثالثا : موارد الحكومة من قطاع الاعمال (١٦٥ مليون جنيه): يمثل هذا البند فضلا عن الضرائب لتى يدفعها قطاع الاعمال ، أرباح المؤسسات والمنشآت الحكومية • ومن المتوقع أن تتزايد أهمية هذا البند مع زيادة ملكية الدولة لادوات الانتاج ، وتساوى هذه الزيادة ـ من الناحية الحسابية ـ النقص

---

(١) ونعنى بالتغير الاساسى ذلك الناتج مباشرة وبطريق غير مباشر عن العوامل المستجدة والاجراءات الحكومية السابق الاشارة اليها وليس للتزايد أو النقص الناشىء من الاتجاهات العامة لاقتصاديات الدولة •

الذى قد يعترى البند (أولا) • وقد يتأثر القطاع المصرفى كما أوردنا نتيجـــة لهذه الزيادة على أساس تعامل الحكومة مع البنك المركزى بدلا من البنـــوك التجارية •

رابعا : موارد الحكومة من ذى الاجور والمهايا (٥٠ مليون جنيه) : ويمثل هذا البند مدفوعات ذوى الاجور والمهايا للحكومة من ضرائب ورسوم ومدفوعات تحويلية أخرى • وقد زاد عنصر الضرائب المباشرة على الاجور والمهايا فى ميزانية الدولة ١٩٦٠-١٩٦١ بحوالى ٢ر٥ مليون جنيه • وأصبح وعاء الضريبـــة أكثر اتساعا وارتفعت المعدلات الضريبية على مختلف الشرائح • وبالتـــالى فان من المتوقع أن يتباطأ معدل نمو العادة المصرفية فى هذه الطبقـــة (التى باستبعاد فئة المديرين تمثل الطبقة المتوسطة فى المجتمع) نتيجة لنقص مدخراتهـــم وقدرتهم على التعامل مع المصارف وايداع مدخراتهم لديها • وبالتالى فان محاولة جذبها كعملاء للبنوك لن تلقى نجاحا كذلك الذى صادفته البنوك الاوروبيـــة ، (وخاصة الانجليزية) فى السنوات الاخيرة •

خامسا : موارد الحكومة من ذوى الارباح والفوائد والايجـــارات (١٣٥ مليون جنيه) : يرجع النقص المنتظر فى هذا التدفق المالى من ملاك الاســـهم والسندات والعقارات الى الحكومة الى تناقص ايراداتهم كما أوضحنا ســـالفا وبالتالى انخفاض وعاء الضريبة •

سادسا : ادخار ذوى الارباح والفوائد والايجارات (١٣٨ مليون جنيه) لما كانت المعدلات الحدية لاستهلاك الطبقة التى ينشأ دخلها على هيئـــة أرباح وفوائد وايجارات عادة من أقل معدلات الاستهلاك فى المجتمع فانها ـ على الاقل من الناحية النظرية ـ غير قابلة للتناقص ، وعلى ذلك فان أى انخفاض فى الدخل الكلى من شأنه أن يؤتى آثاره على ذلك الجزء من الدخل الذى لا يستهلك بل يدخر (وعادة يودع فى القطاع المصرفى توطئة لاستثماره فى عقارات جـــديدة أو أوراق مالية) • وقد تأثر دخل هذه الطبقة من قبل بقانون الاوراق المـــالية (قانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٩) الذى حدد توزيعات الارباح على الاسهم • ومن المنتظر فى المستقبل القريب أن يخضع هذا العنصر من عناصر الدخل القومى الى اجراءات ضريبية وغير ضريبية من شأنها تخفيضه نسبيا ومطلقا • فقد خضعت اجراءات تحديد أسعار السلع المنتجة والمستوردة وتحديد نسب الربح الى تعديلات عديدة خلال العام السابق ، وكلها تميل الى تخفيض هامش الربح وأسعار السلع • كما أخضع الدخل من الايجارات كل ثلاث أو أربع سنوات الى تخفيض نســـبى (يعيد) التوازن بين ايجارات العقارات الحديثة مع غيرها • كما أن ثبات أسعار الفائدة فى اقتصاد يسوده القوى التضخمية يؤدى الى نقص القيمة الحقيقية لهذا النوع من أنواع الدخل • وتمثل الطبقة التى ينشأ دخلها على هيئة أرباح وفوائد

وايجارات أهم عملاء البنوك من قطاع الافراد · والتناقص الذى يتوقع حدوثه فى دخولهم قد يؤثر على ودائع البنوك من هذه الفئة ·

سابعا : ادخار الحكومة (٢٩ مليون جنيه) : ونعنى بادخـــار الحكومة ما تخصصه لاغراض الاستثمار ، وقد بلغ حوالى ٢٩ مليون جنيـه فى ١٩٥٩ · وقد أعلنت الحكومة أن هذا الرقم سيتضاعف عدة مرات تحقيقا لما قررته الخطة من مشروعات أوكل اليها تنفيذها وتمويلها · الا أن قدرة الحكومة على الادخار محدودة ، ولن تزيد بنفس معدل الزيادة فى الاستثمارات التى تنشدها الخطة · وعلى ذلك فمن المتوقع أن تلجأ الحكومة الى الاقتراض الداخلى · وباعادة النظر الى الجدول السابق يشاهد أن المصدر الوحيد الذى يستطيع اقراض الحكومة يتركز فى طبقة ذوى الارباح والفوائد والايجارات (١٣٨ مليون جنيـــه) وقد تطلبت الخطة من هذا القطاع استثمارات فى حدود ٥٣ مليون جنيـــه · فيكون الفائض المتبقى لدى هذه الطبقة حوالى ٨٥ مليون جنيه وهو يزيد فعلا عما تحتاج اليه الحكومة بالاضافة الى مواردها ، ليكتمل لديها رؤوس أموال محلية كافيـة لمواجهة الالتزامات الرأسمالية لنصيبها من المشروعات · الا أن ضعف أجهـــزة التمويل الطويل الاجل فى الاقليم المصرى قد يجعل توجيه الادخارات من أيدى هذه الطبقة الى الاستثمارات الحكومية أمرا متعسرا على الاقل فى نفس العام · مما يترتب عليه احتمال التجاء الحكومة الى الاقتراض من القطاع المصرفى ·

عجز ميزان المدفوعات وأثره على كمية النقود :

تتوقع الحكومة حدوث عجز فى ميزان المدفوعات خلال العام المنتهى فى آخر يونية ١٩٦١ فى حدود ١٠٠ مليون جنيه تغطى عن طريق السحب على التسهيلات الائتمانية الاجنبية التى لم تستخدم بعد ، وتبلغ ٢٤٢ مليون جنيه · ومعنى هذا العجز من الناحية المصرفية انكماش كمية النقود لدى القطاع الخاص نتيجـــة الفرق بين المدفوعات والمتحصلات فى ميزان المدفوعات وتحولها الى البنك المركزى وعلى ذلك يبدو لاول وهلة أن من المتوقع انخفاض كمية البنكنوت المتـــداول وودائع البنوك التجارية بحوالى ١٠٠ مليون جنيه نتيجة للعجز المنتظر أو بنسبة معينة من ذلك المبلغ · الا أن هذا العجز يمثل فى الواقع ذلك الجزء من رأس مال الشركات الجديدة (ضمن مشروعات الخطة) الذى يتعين الحصول عليـه بعملة أجنبية · وستحصل عليـــه الحكومة (وهى المهيمنة على معظـــم تلك المشروعات) من التسهيلات الائتمانية التى تعاقدت عليها مع الدول الاجنبيـــة ولم تستخدم بعد · ويتوقف أثر عجز ميزان المدفوعات على القطاع المصرفى عـلى كيفية تمويل هذه المشروعات · وهناك على الاقل ثلاثة احتمالات :

١ ـ أن يكتتب القطاع الخاص فى رأس مال الشركات الجديدة بالكامل ، وفى هذه الحالة يحول جزء من رأس المال الى البنك المركزى بقيمة العملة الاجنبية

اللازمة لشراء الآلات والمعدات من الخارج وتنكمش بذلك كمية النقـــود بنفس القيمة (حوالى ١٠٠ مليون جنيه) · وهذا فرض بعيد الاحتمال ·

٢ ـ أن يمول البنك المركزى الشركات الجديدة رأسا أو عن طريـــق البنوك التجارية ، فيعوض بذلك خلق النقود من قبل البنك المركزى الانكماش الناشىء من عجز ميزان المدفوعات ·

٣ ـ أن يمثل استخدام الحكومة للتسهيلات الائتمانية الاجنبية نصيبها فى رأس مال الشركات الجديدة وبالتالى لا يطرح للاكتتاب العام فى أســـهم تلك الشركات الا ذلك الجزء من رأس مالها الذى يتعين الحصول عليه بعملة محلية · وفى هذه الحالة لا يؤدى عجز ميزان المدفوعات الى انكماش كمية وسائل الدفـــع لدى القطاع الخاص بل يمثل مديونية الحكومة للحكومات الاجنبيـــة ، دون أن يحدث تدفقات مالية محلية ·

احتمالات التضخم وأثره على القطاع المصرفى :

من المسلم به اقتصاديا أن تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية على نطـــاق واسع فى لبلاد المتخلفة أمر لا بد وأن يصـــحبه تضخم نقدى يتمثل فى زيادة الدخول النقدية بمعدل أسرع من زيادة الانتاج القومى (الدخـــل الحقيقى) · ففى فترة انشاء المصانع ، تدفع أجور التشييد والبناء والتركيب وتدفع قيمـــة المواد المستعملة فى هذه العمليات ، وذلك دون أن تصاحبها زيادة فى انتاج تلك المواد أو فى انتاج السلع الاستهلاكية والخدمات التى يبغى حملة الاجور الجديدة اقتناءها والانفاق عليها · وبالتالى تتنافس الاموال الجديدة (التى تمثل جزءا من استثمارات الخطة) على السلع الاستهلاكية والخدمات والمواد الاولية المعروضة، الامر الذى يؤدى الى ارتفاع أسعارها أو اختفائها من الاسواق ·

ويظل الامر كذلك حتى ينقضى الفاصل الزمنى بين بدء الاستثمار وظهور الانتاج وزيادة المعروض من السلع · الا أن هذه الزيادة فى الانتاج قد لا تتمشى مع الزيادة فى الاستهلاك · اذ قد يزيد الانتاج من سلع لا يرغب أو لا يســـتطيع المجتمع استهلاكها ، مما يؤدى الى عدم التوازن، وحدوث ثغرة بين ما هو معروض وما هو مطلوب(١) · وتتحدد مدى هذه الثغرة التضخمية تبعا للزيادة فى كمية

(١) لو ان عمال اى مصنع جديد ينتج سلعة(س)، يستهلكون فى حياتهم العادية ويستخـدمون قوتهم الشرائية الناتجة على هيئة أجور فى شراء السلعة (س) ، (س) فقط لانعدمت مشاكل التنمية الاقتصادية · اذ فى هذه الحالة تتساوى كمية الانتاج مع كمية الطلب الجديد قيمة وتوزيعا ، ويصبح صرح الاقتصاد القومى قائما على اسس الـ Subsistence Economy حيث :

لا مقايضة : وبالتالى تنعدم مشاكل التجارة والتبادل ·

ولا نقود : وبالتالى تنعدم المشاكل المالية النقدية والتضخم ·

ولا اختلال : اذ أن العرض يساوى الطلب دائما ـ والسلعة المنتجة تساوى فى قيمتها ونوعهـــا السلعة المطلوبة =

النقود اللازمة لتمويل المشروعات • فمن المتوقع أن تلجأ الهيئات المستثمرة الى القطاع المصرفى (البنك المركزى والبنوك التجارية) لتمـــويل المشروعات • اذ ليس المسئولون عن الانفاق على المشروعات (المستثمرون) طبقة المدخرين ، ولا يخضعون لجهاز الاستثمار الحر ، حيث يتوقف المستثمر عن الاستثمار اذا امتنع عن تمويله المدخرون • وقد أصبحت استثمارات الخطة ضمن القانون العام للدولة ولا بد من العمل على تنفيذها • فاذا لم يقابلها ادخار اختيارى من جانب المجتمع أو اذا لم تتوجه الادخارات طوعا الى المستثمرين ، حدث ارتباك علاجـــه زيادة كمية النقود زيادة وقتية لحين يتسنى امتصاص تلك المدخرات • ويحصـــل المستثمرون على هذا التمويل المؤقت من القطاع المصرفى ، ومؤدى هذا الاقتراض زيادة كمية النقود •

الا أن قدرة البنوك التجارية على تمويل المشروعات الجديدة تحددهـــا الودائع التى فى حوزتها من ناحية ، والالتزامات التى لا بد للبنوك من مواجهتها فيما يتعلق بتوفير رأس المال العامل للمشروعات والمؤسسات القائمة فعـــلا وبتمويل محصول القطن والاعمـــال التجارية المختلفة من ناحيـــة أخرى • وما يفيض من موارد بعد مواجهة ذلك ـ فى اعتقادنا ـ لا يكفى لتمـــويل كافة المشروعات الجديدة • وعلى ذلك لا بد للبنك المركزى من أن يتقبل جزءا من عبء التمويل ويتولى اقراض بعض المستثمرين (الحكومة) • فيحدث بذلك توسعا فى كمية النقود • ويتم هذا التوسع عادة فى الدول المتقدمة عن طريق عمليـــات السوق المفتوحة حين يدخـــل البنك المركزى مشتريا للاوراق المالية فى البورصة فيزيد من حيازة المجتمع للنقود (بدلا من السندات) ويزيد بالتالى من قدرته على تمويل المشروعات • الا أنه ليس من المستطاع للاقليم المصرى أن يحذو حذو تلك الدول • اذ أن الدور المنوط به لحملة الاسهم والسندات فى القطاع الخاص فى تنفيذ مشروعات الخطة دور محدود • وليس من المفيـــد زيادة سيولتهم عن طريق تحويل ما فى حيازتهم من أوراق مالية الى نقود • بل المطلوب زيادة سيولة تلك الهيئات المهيمنة على تنفيذ استثمارات الخطة ، وهى فى الواقع هيئـــات حكومية • وعلى ذلك ينحصر دور البنك المركزى فى تمويل تلك الهيئات مباشرة أو تمويل البنوك التى تساندها • وقد هيأ قانون تقسيم البنك الاهلى للبنـــك

= واذ يبدو هذا التحليل نظريا الا انه موجود فى قرارة اى تفكير تخطيطى بمعنى أن المخطط يتساءل عادة عما سيكون عليه نمط الاستهلاك فى السنة (ص) ثم يحاول أن يشيد خطة من شأنها أن تنتج مكونات هذا النمط فى تلك السنة كى يحقق التوازن • وهذا فى الواقع قانون ساى Say's Law حيث كل زيادة فى العرض تخلق زيادة مساوية فى الطلب • والجديد فى الفكرة هو أن كل زيادة فى العرض من السلعة (س) تخلق زيادة فى الطلب على السلعة (س) بالذات وبنفس الكمية • واذ تعبر (س) فى بادىء الامر عن سلعة واحدة ، يمكن بنفس التحليل أن تعبر عن مجموعة من الســـلع وهكذا •

المركزى السبيل الى تحقيق ذلك • اذ يستطيع البنك المركزى ايداع جزء من موارده(١) فى تلك البنوك التى تمول الهيئات المكلفة بتنفيذ استثمارات الخطة تبعا لحاجة المشروعات تحت التنفيذ • فيباشر بذلك البنك المركزى سلاحه التقليدى الخاص بعمليات السوق المفتوحة بزيادة موارد البنوك التجارية مباشرة بدلا من زيادتها عن طريق زيادة الموارد النقدية لدى المجتمع أولا •

(١) التى تتمثل فى ودائع الحكومة والهيئات شبه الحكومية وودائع البنوك التجارية (الاحتياطى القانونى) •

الرقابة على عمليات النقد
فى النظام الاقتصادى المصرى

للدكتور احمد رفعت خفاجى (*)

مقـــــدمة

١ ـ أهمية الدراســـــة :

ان الاقتصاد لم يعد كما كان شيئا بعيدا عن حياتنا العامة ، ان كل فرد يعرف الآن أن السياسة ليست الا المظهر الخارجى للاقتصاد مما جعل المسائل الاقتصادية تشغل مكان الصدارة فى المجتمع الحديث وتلقى ظلالها على مختلف الظواهر الاجتماعية والسياســـية ، فالمشاكل السياســـية قد أثيرت لدوافع اقتصادية ، كما أن الاحداث الكبيرة التى جرت قد أملتها اعتبارات اقتصادية ، ومن ثم فلا يمكن البحث عن حلول لها الا على هدى قواعد الاقتصاد وما اقتضته الضرورات الاقتصادية ٠

واذا كانت أهمية المسائل الاقتصادية فى مختلف المجتمعات حقيقة لا تنكر فان طغيان العوامل الاقتصادية على ما عداها من العوامل فى القرن العشريـــن يسمح لنا بأن نصف هذه الحقبة من تاريخ البشرية بعصر النزعة الاقتصادية ٠

فالحاكمون والمحكومون أضحوا سواء فى التطلع الى المبدأ الاقتصـــادى الذى يضمن أكبر قدر من السعادة للافراد ، كما أضحوا سواء فى السعى الجاد الى تطبيق السياسة الاقتصادية العملية التى تحقق هذه السعادة ٠

لقد أصبحت الاحزاب والحكومات تقيم كيانها على أساس من الفلســـفة الاقتصادية وأضحت تكيف سياستها على ضوء التطبيق العملى لهذه الفلسفة ، ولقد أصبح الناخبون وأصبح الشعب بصفة عامة لا يمنح ثقته وتأييـــــده الا للبرنامج الاقتصادى الذى يبدو له رشيدا ٠ ان الحركات الشعبية الحديثـة لم تعد تقوم من أجل المبادىء الانسانية المجردة ، بل أمست رهينة الدوافـــــع الاقتصادية المادية(١) ٠

بل قد طغت النزعة الاقتصادية على العلاقات الدولية ذاتها فأصبح العامل الاقتصادى هو المسيطر على علاقات الدول فيما بينها ، بل هو المحرك لهـــــا فى علاقاتها السياسية مع سائر الدول ٠

(*) رئيس نيابة الشئون المالية والتجارية بالقاهرة ، واستاذ القانون التجارى بكلية الحقوق بالخرطوم ٠

(١) الدكتور عبد المنعم الطنامى ، الاقتصاد السياسى سنة ١٩٥٠ ، مقدمة ٠

من كل ذلك تتضح أهمية هذه الدراسة ٠

ويجدر التنبيه الى أنه حرى برجل القانون أن يكون ملما بالقواعد الاقتصادية ، محيطا بها ـ ذلك أن القانون والاقتصاد من علوم الاجتماع التى تبحث فى الانسان باعتباره فردا يعيش وسط جماعة بشرية ، بل ان هناك علاقات متبادلة بين القانون والاقتصاد فى شتى الميادين ، ومن أجل هذا فهناك قوانين لا يمكن تفسيرها أو تبيان مراد الشارع فيها الا على هدى قواعد علم الاقتصاد ، ومن أمثال هذه القوانين قانون الرقابة على عمليات النقد(١) بل ان هذا القانون من أهم موضوعات قانون العقوبات الاقتصادى كما يصنفه بعض الفقهاء "droit pénal économique"

وانى اذ أقدم للمشتغلين بدراسة القانون والعلوم الاقتصادية خلاصة أبحاثى فى الرقابة على عمليات النقد فى النظام الاقتصادى انما أعرض محاولة متواضعة لاجلاء الغامض فى تفهم أحكام هذه الرقابة ٠

ولقد بذلت ما فى وسعى لكى أبلغ بهذا البحث شيئا من الكمال أو ما يقرب منه على قدر ما وسعنى من وقت وجهد ، ولكنى لم أدرك ما آملت فرضيت أن يكون أساسا أو هاديا لدراسات أخرى يتناولها غيرى ، فليس يستطيع انسان بعينه أن يحمل أمانة العلم كاملة وان استطاع أن يسهم فى تحملها فمسئوليتها خطيرة وأثقالها جسام ٠

ولقد حاولت أن أعرض دراسة واضحة جلية بعيدا عن التعقيد دون الاغراق فى التفاصيل والجزئيات حتى لا تضيع الفكرة الاساسية وهو الطريق العلمى الصحيح لمعالجة مثل هذه الدراسة ٠ ويجب أن نوضح فى هذا الصدد حقيقة على جانب كبير من الاهمية الا وهى أن تبسيط الموضوعات العلمية الدقيقة من المهام التى لا يضطلع بها الا الثقاة فى العلم والمتمكنون منه ٠

وأخيرا لسنا نعتزم الاطالة كما أننا لا نريد أن نقدم موجزا فى هذا الخصوص وانما نرغب فى أن يخرج هذا البحث فى ثوب معتدل يهدف الى تبيان عناصر الموضوع من غير افراط بالاطالة أو تفريط بالايجاز ، فقد وجدت أن خير سبيل هو ما قل كلاما ودل بيانا ٠

أسأل الله أن يهدينا الى سواء السبيل ٠

---

(١) توجد فى بعض الدول ومنها المانيا وانجلترا اجازات علمية فى الرقابة على الصرف فهو نوع جديد من القانون الوضعى يحتاج الى تخصص خاص
(الدكتور زكريا احمد نصر ، العلاقات الاقتصادية الدولية ، سنة ١٩٥٤ ، ص ٢٩٧)

٢ ـ تاريخ الرقابة فى مصر :

تمهيـــــد

كانت مصر تستعمل ـ كأداة للتعامل وتقدير قيم الاشياء ـ بعض عملات دول البحر الابيض المتوسط الاوروبية والعملة التركيـــة والعملة الانجليزية ، بل الى جانب هذه العملات الاجنبية كانت تتداول فى البلاد عملات معدنية ضربها الولاة والحكام وظل الحال على هذا النحو حتى تولى محمد على عرش مصر فوضع فى سنة ١٨٣٤ أول نظام نقدى يأخذ بنظام المعدنين الذهب والفضة وجعل وحدة النقد قطعا ذهبية وقطعا فضية ، وكان السك امتيازا للحكومة وحـــدها • وفى سنة ١٨٨٥ فشل نظام المعدنين وأخذت مصر بقاعدة الذهب فاستبدل نظـــام المعدنين بنظام المعدن الذهبى •

واستمر الوضع على ذلك حتى احتل الانجليز مصر فربطوا العملة المصرية بالعملة الاسترلينية عن طريق الذهب •

فقد كانت النقود المتداولة فى مصر هى العملة الذهبية الانجليزية وذلك حتى قيام الحرب العالمية الاولى فى سنة ١٩١٤ وكان يتمتع الجنيه الاسترلينى بسعر قانونى فى مصر هو ٩٧٫٥ قرشا ، وقد كان هذا السعر فى الصرف ثابتا بين مصر وبريطانيا • ثم أصبح النقد الاسترلينى ضمانا وقاعدة لاصـــدار أوراق البنكنوت المصرى وذلك منذ سنة ١٩١٤ عند اصدار النقود الورقيـــة الالزامية بدلا من الذهب • ولمـــا كانت مصر بذلك قد اشـــتركت فى كتلة الاسترلينى واعتبرت احدى الدول فى هذه الكتلة وهى مجموعة البلاد التى كانت تربطها بانجلترا صلة وثيقة فقد ارتبط مصير الجنيه المصرى بمصير الاسترلينى الذى كان يدفع معه فى تدهوره الجنيه المصرى ، بمعنى أن كل تدهور فى قيمة الجنيه الاسترلينى كان يصيب الجنيه المصرى باعتباره عملة تابعة له ونقدا مغلوبا على أمره • الا أنه من حسن الحظ فقد احتفظ الاسترلينى حتى الحرب العالمية الثانية بأهميته الدولية وبقابليته للتحويل الى جميع العملات الاجنبيـــة وذلك بسبب ازدهار الاقتصاد البريطانى حتى ذلك الحين •

٣ ـ ابتداء الرقابة على الصرف الاجنبى :

ولما أعلنت الحرب العالمية الثانية فى سنة ١٩٣٩ خشيت بريطانيـــا على قيمة الاسترلينى من التدهور وعبث المضـــاربين اذا ترك الصرف حرا فراحت تبحث عن مخرج لحماية نقدها وفرضت الرقابة على عمليات الصرف وقســـمت العالم الى منطقتين منطقة الاسترلينى وهى التى تتعامل بالاسترلينى وينتقـــل

خلالها هذا النقد بحرية تامة ومنطقة غير الاسترلينى وهى البلاد التى لا شأن لها بالاسترلينى وقد فرضت الرقابة على نقل الاسترلينى اليها ٠

ولما كانت مصر مرتبطة بالكتلة الاسترلينية وداخلة فى منطقة الاسترلينى فقد اضطرت الى أن تفرض الرقابة على الصرف الاجنبى طبقـــا للقواعد التى وضعتها بريطانيا ٠ فصدر المرسوم بقانون رقم ١٠٩ فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بتنظيم العمليات الخاصة بالنقود وأوراق النقد الاجنبية ونص فى المادة الاولى على أنه يحظر القيام بأية عملية حالة أو مؤجلة تتعلق بنقود أو أوراق أجنبية عـــدا الجنيه الاسترلينى الا اذا كانت من أجل الاغراض العادية للتجارة أو الصناعة أو من أجل النفقات الخاصة التى يكون لها سبب جدى ، على أن هذا الحظة لا يسرى على العمليات التى تتم تنفيذا لتعاقد سابق على ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩٠ وأوجبت المادة الثانية القيام بالعمليات الجائزة بحسب المادة السابقة عن طريق البنوك المعينة لهذا الغرض بقرار من وزير المالية ، ولا تجرى البنوك المذكورة هـــذه العمليات الا بعد تقديم الاوراق المسوغة لها أو اقرار موقع عليه من الشخص الذى يريد القيام بها ٠ واستلزمت المادة الثالثة من البنوك المرخص لها باجراء العمليات المذكورة أن ترسل كل ثمانيـــة أيام الى وزارة المـــالية بالشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية بيانا بالعمليات المشار اليها فى المادة الاولى التى تم تنفيذها ، وعليها أيضا أن تقدم جميع المعلومات التكميليـــة عن هذه العمليات كلما طلبت ذلك وزارة المالية أو أية هيئة تنتدبها لهذا الغرض ٠ ووضعت المادة الرابعة جزاء لكل من يخالف أحكام المادتين الاولى والثـــانية من هذا المرسوم بقانون هو الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين ، وأوجبت الحكم بعقوبة عن كل جريمة اذا ارتكب شخص واحد جرائم متعددة قبل أن يحاكم على واحدة منها وكل ذلك مع عدم الاخلال بتطبيق المادة ٣٦ من قانون العقوبات وأجازت المحكمة فى حالة الحكم بالعقوبة أن تأمر بمصادرة المبالغ التى كانت موضوع العملية التى رفعت الدعوى بسببها ٠ أما من يمتنع عن تقديم البيان أو الاســـتعلامات التى أشير اليها فى المادة الثالثة فقد تقرر له عقاب هو غرامة قدرها مائة جنيه ٠ واعتبرت المادة السادسة المسئول عن المخالفة فى حالة صدورها عن شركة أو جمعية هو الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الادارة المنتـــدب أو رئيس مجلس الادارة ٠ وحماية لعمليات البنوك ومنعـــا من افشاء أسرارها التى تتضمنهـــا البيانات والاستعلامات المشار اليها فى المادة الثالثة فقد قررت المادة السابعـــة عقابا للاشخاص المكلفين بالمراقبة اذا أفشوا أى بيان أو استعلام من البيانات أو الاستعلامات المشار اليها فى هذه المادة الثالثة وهو الحبس مدة لا تزيد عـــلى ستة أشهر أو غرامة لا تتجاوز عشرين جنيها وذلك مع عدم الاخلال بتطبيـــق عقوبات أشد مما يكون منصوصا عليه فى قانون العقوبات ٠

ثم صدرت بعد ذلك قرارات من وزير المالية وأوامر عسكرية فى سبيل تنفيذ هذا القانون وتحديد مرماه ، ومن بين هذه النصوص التشريعية قرار وزير المالية رقم ١١ فى شأن استيراد أوراق النقد المصرى والذى أجاز فى مادته الرابعة لكل قادم الى مصر أن يدخل معه بدون ترخيص ما قيمته عشرون جنيها من أوراق النقد المصرى وقرار وزير المالية رقم ٦٧ فى ١٨ مايو سنة ١٩٤٠ والذى حظر تصدير النقود والاوراق المالية المصرية والاجنبية ، ثم قرار وزير المالية رقم ٦٨ فى ١٩ مايو سنة ١٩٤٠ خاص بتصدير النقود والقيم المالية الذى نص فى مادته الاولى على انه يمنح الترخيص بالتصدير فيما يتعلق بالنقود المصرية والاجنبية حين يكون تصديرها لسبب تقتضيه أغراض التجارة والصناعة وأذنت المادة الثالثة منه للاشخاص الذين يغادرون الاراضى المصرية أن يحملوا معهم من النقود مقدار عشرين جنيها أو ما يساويها عن كل شخص .

وتحقيقا لاغراض الرقابة على الصرف الاجنبى صدر فى ١٥ يونية سنة ١٩٤٠ الامر العسكرى رقم ٥٣ بشأن استيراد قيمة البضائع المصدرة فنصت المادة الاولى منه على أنه لا يعطى عند التصدير الترخيص الجمركى الا بعد تقديم اقرار كتابى يتعهد فيه مالك البضائع المعدة للتصدير بأن يستورد فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر ثمن البضائع المذكورة بالعملة الاجنبية . ونصت المادة الثالثة عقابا لمالك البضاعة المصدرة أو وكيله فى حالة عدم الوفاء بالتعهد هو الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة تساوى ثلاثة أمثال المبالغ التى لم يتم استيرادها أو احدى هاتين العقوبتين .

وفى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠ صدر الامر العسكرى رقم ٨٢ بشأن استيراد أوراق النقد لبنك انجلترا وهذا الامر يحمل فى عنوانه معنى الاستعمار البغيض(١) .

وفى ٧ سبتمبر سنة ١٩٤١ صدر الامر العسكرى رقم ١٧٠ بشأن تقديم بيان عن الاموال المقومة بالعملة الاجنبية فأوجبت المادة الاولى منه على كل شخص يملك أو يحوز بأى صفة فى مصر أو فى الخارج دولارات من عملة الولايات المتحدة الامريكية سواء فى صورة أوراق نقد أو غير ذلك من وسائل الدفع أو فى صورة ديون أو اعتمادات أو يملك أو يحوز قراطيس أو أى قيم منقولة أخرى مقومة بالدولار من عملة الولايات المتحدة الامريكية أن يقدم بيانا عنها فى المواعيد وبالاوضاع والشروط التى تحدد بقرار من وزير المالية ويجوز بقرار من وزير المالية أن يطلب نفس البيان عن الاموال المبينة فيما تقدم والتى كانت محل ملك أو حيازة بأى صفة فى التاريخ الذى يحدده ذلك القرار على الا يكون التاريخ المذكور سابقا على أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ .

(١) الاستاذان حسين كامل وعبد العزيز عامر ، الرقابة على النقد فى مصر ، سنة ١٩٥٧ ، ص ١٠ .

وفى هذه الحالة يجب على مقدم البيان أن يبين كل تحويل فى الملكية طرأ بعد التاريخ المذكور ٠

ونصت المادة الثانية على أنه لا يجوز أن يباشر على الاموال المنصوص عليها بالمادة السابقة اى تصرف او أية عملية بغير الحصول على موافقة وزير المالية مقدما ٠ وأجازت المادة الثالثة لوزير المالية أن يأمر بقرر منه بتطبيق أحكام المادتين السابقتين على الاموال المقومة بعملة أجنبية أخرى ٠ ونظمت المادة الرابعة عقابا للموظفين أو من يندبون للقيام بالاعمال المتصلة بالبيانات المشار اليها فى المواد السابقة على افشاء أى بيان منها هو الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو احدى هاتين العقوبتين فقط وذلك مع عدم الاخلال بتطبيق العقوبات الاشد المقررة فى قانون العقوبات ٠ وقررت المادة الخامسة جزاء للاشخاص الذين يغفلون عن تقديم البيان فى المواعيد أو يقدمون بيانات غير صحيحة هو الغرامة التى لا تتجاوز عشرين جنيها وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقط اذا ارتكبت الجريمة عمدا بقصد اخفاء الاموال التى يجب تقديم البيان عنها ٠

ثم نظم الامر العسكرى رقم ١٨٢ الصادر فى ٩ اكتوبر سنة ١٩٤١ العمليات الخاصة بأوراق النقد لبنك انجلترا ٠

وصدر بعد ذلك الامر العسكرى رقم ١٨٧ فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٤١ بشأن استيراد أوراق النقد المصرى فنص فى المادة الاولى على أنه يحظر استيراد أوراق النقد المصرى ما لم يخول بذلك ترخيص سابق من وزارة المالية ٠ وأجازت المادة الثانية لوزير المالية أن يمنح بقرار يصدره استثناءات عامة من الحظر المنصوص عليه فى المادة الاولى ٠ وأعطت المادة الثالثة لوزير المالية الحق فى أن يفوض أية هيئة يعينها لهذا الغرض فى اصدار الترخيص المشار اليه فى المادة الاولى وتحديد شروطه وأن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا الامر ٠

وأخيرا فقد وضعت المادة الرابعة جزاء مخالفة أحكام المادة الاولى هو الحبس الذى لا تتجاوز مدته شهرا وغرامة تعادل ثلاثة أضعاف قيمة أوراق النقد المستوردة بدون ترخيص أو احدى هاتين العقوبتين ٠

وبتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٤٥ صدر الامران العسكريان رقم ٥٥٥ ورقم ٥٥٦ الاول خاص بتنظيم عمليات النقد الاجنبى والذى أوجب فى مادته الاولى على كل شخص مقيم فى مصر سواء أكان فردا أم شخصا معنويا أن يبيع لوزارة المالية بسعر القطع الرسمى كل ما يحصل عليه بأية وسيلة كانت من ايراد مقوم بعملة أجنبية سواء أكان لحسابه أم لحساب غيره ، ونصت المادة الثانية على أنه لا يجوز لاى شخص مقيم فى مصر أن يمتنع عن استلام الايراد المشار اليه

فى المادة الاولى وأوجبت المادة الثالثة على المصارف والمودع لديهم قراطيس مالية من أى نوع كانت مقومة بالعملة الاجنبية أن يبادروا الى تحصيل فوائدهـا أو أرباحها فى مواعيد استحقاقها وبيعها لوزارة المالية بسعر القطع الرسمى لحساب أربابها ٠

واعتبرت المادة الرابعة عملة أجنبية فى تطبيق هـذا الامر العملة التى يحددها وزير المالية بقرار يصدر منه وعاقبت المادة الخامسة كل من يخالف هذا الامر بغرامة تعادل ثلاثة امثال الايراد الذى كان يجب استلامه وبيعه طبقا للاحكام السابقة ٠

أما الامر العسكرى رقم ٥٥٦ فهو فى شأن حظر استيراد البضائع والمنتجات فقرر فى مادته الاولى أنه يحظر استيراد البضائع والمنتجات من أى بلد فى الخارج الا بعد الحصول على رخصة استيراد من وزارة المالية ٠ ونصت المادة الثانية على عدم سريان أحكام هذا الامر على المنتجات التى تستورد بأوامر خاصة من الحكومة لمواجهة الطوارىء وعلى الاخص الحبوب والاسمدة ومواد الوقود وأنواع الوقود السائل وعفش المسافرين والعينات التجارية غير ذات القيمة والبضائع والمنتجات المستوردة من البلاد التى يعينها وزير المالية بقرار منه ٠ وذكرت المادة الثالثة أنه تصادر اداريا جميع البضائع والمنتجات التى تستورد بالمخالفة لاحكام المادتين السابقتين ويعتبر مخالفا لهذا القانون استيراد البضائع والمنتجات التى تشحن من الخارج قبل الحصول على تراخيص من وزارة المالية وكذلك كل زيادة فى مقادير البضائع والمنتجات التى تشحن بترخيص من وزارة المالية ، ويجوز لوزير المالية فى الاحوال التى تثبت فيها حسن النية أن يأمر بتعويض من يثبت ملكيته للبضائع والمنتجات بحيث لاتزيد قيمة هذا التعويض على الثمن الذى تباع به البضائع أو المنتجات المصادرة أو على تكاليف استيرادها أيهما أقل ٠

ولما وضعت الحرب أوزارها صدر فى اكتوبر سنة ١٩٤٥ المرسوم بقانون رقم ١٠٥ خاص باستمرار العمل بالتدابير المقررة فى الاوامر العسكرية سالفة الذكر مع تعديل المادة الثانية من الامر العسكرى رقم ٥٥٦ السابق على النحو التالى : هو عدم سريان الحظر المقرر فى هذا الامر على المنتجات التى تستوردها الحكومة وعلى الاخص الحبوب والاسمدة ومواد الوقود وأنواع الوقود السائل وأمتعة المسافرين والعينات التجارية وغير ذات القيمة أو المحددة لها قيمة أسمية لا تتجاوز تكاليف الانتاج ، والكتب والمجلات العلمية والثقافية وكذلك المنشورات بالشروط والاوضاع التى يقررها وزير المالية ، والهدايا القليلة القيمة المستوردة للاستعمال الشخصى بدون مقابل بالشروط والاضاع التى يقررها وزير المالية ومنتجات البلاد التى يعينها وزير المالية بالشروط

والاوضاع التى يقررها • وقد أجيز لوزير المالية الافراج عن البضائع والمنتجات التى تستورد طبقا لاحكام الامر المتقدم ذكره •

ومن هذا يبين أن مصر وهى احدى الدول فى الكتلة الاسترلينية فرضت الرقابة على صرفها فجعلت تداول الاموال بين مصر والمنطقـــة الاسترلينية حرا طبقا لقواعد منطقة الاسترلينى التى يسمح فى داخلها بحرية التجارة وانتقال رءوس الاموال وأخضعت تداول الاموال بين مصر وخارج الكتلة الاسترلينيـــة الى رقابة الصرف ومنذ أن فرضت مصر هذا النوع من الرقابة وهى تقـــدم الى صندوق لندن ما يستحق لها من العملات الاجنبية صعبة كانت أو سهلة نظير معاملاتها التجارية وغيرها وكانت تحصل على العملات الصعبة التى تحتاج اليها باذن من لندن وبالقدر الذى تسمح به ظروف بلاد المنطقة كلها لا ظروف مصر وحدها وكان نتيجة لذلك أن تجمعت لحساب مصر أرصدة فى لندن هى المعروفة بالارصدة الاسترلينية •

وبعبارة أخرى يمكن القول أن بريطانيا لكى تضمن تحقيق الغايات التى توختها من وراء فرض الرقابة على صرفها الخارجى فقـد طلبت الى الدول ذات المصلحة فى حماية قيمة الاسترلينى ومنها مصر أن تفرض هى الاخرى نظـــام الرقابة على صرفها وأن تنضم الى تلك المنطقـــة النقدية التى يتداول فيهـــا الاسترلينى بحرية وهذا ما فعلته مصر ، فقد أباحت حرية انتقـــال الاموال مع بلاد هذه المنطقة بأن أعفتها من القيود التى تضـــمنها نظام الرقابة على الصرف بينما منعت خروج رءوس الاموال الى غير بلاد منطقة الاسترلينى •

وعلى هذا فقد كان فرض الرقابة على الصرف البريطانى سببا فى فرض الرقابة عـــلى الصرف المصرى ـ بل قد ترتب على فرض الرقابة فى مصر ازدياد تعلق الجنيه المصرى بالاسترلينى اذ استمرت الصلات النقدية بين العملتين على حالها قبل الحرب فانخفض الجنيه المصرى مع الاسترلينى وزاد عـــلى ذلك أن أصبحت مصر تفرض القيود على العملات غير الاسترلينية وعلى حرية تبـــادل رءوس الاموال والتجارة مع بلاد المنطقة غير الاسترلينية ، هذا فى الوقت الذى أعفت من هذه القيود عملات البلاد التى فرضت نفس الرقابة على صرفها دفاعا عن قيمة الاسترلينى الخارجية • كما تضمن فرض الرقابة على الصرف المصرى أن أصبحت مصر ملزمة بأن تودع فى لندن جميع العملات الاجنبية التى تحصـــل عليها نتيجة لتعاملها الخارجى كما تضمن النظام الجديد تعهد بريطانيا بتوفير العملا تالصعبة وبصفة عامة توفير جميع العملات الاجنبية لجميع بلاد المنطقة ومنها مصر بغرض تمكينها من متابعة تجارتها الخارجية بالقدر الذى تسمح به ظروف بريطانيا فى الحرب • وقد كانت بريطانيا تستطيع أن تسوى جميـــع مدفوعاتها فى مصر بغير أن تتعرض لاخطار الصرف الاجنبى وذلك بالدفـــع

بالعملة المصرية وفى مقابل الاحتفاظ لحساب مصر بسندات استرلينية فى لندن. وهكذا تمكنت بريطانيا من أن تحصل على ما تحتاج اليه من المؤن والخدمات فى مصر مقابل الدفع بهذه الارصدة . كذلك كانت أرصدة مصر لدى جميع الدول تتحول الى لندن حيث تحصل عليها بريطانيا وتعطى مصر فى مقابلها عملة استرلينية . ومن هذا أخذت تتجمع لحساب مصر حقوق فى لندن محبوسة من التصرف الا بالقدر الذى تسمح به بريطانيا وفى داخل بلاد المنطقة الاسترلينية وهو ما يدعى بتجمع الارصدة الاسترلينية لحساب مصر (١) .

٤ ـ الرقابة بعد خروج مصر من منطقة الاسترلينى :

وعندما انتهت الحرب العالمية الثانية أخذت مصر تعد مستقبلها على أساس التحرر من الاسترلينى وقيوده فانضمت الى صندوق النقد الدولى ، وعقدت فى ٣٠ يونية سنة ١٩٤٧ اتفاقا ماليا مع بريطانيا بقصد تسوية أرصدتها الاسترلينية خرجت مصر بمقتضاه من منطقة الاسترلينى وأصبحت حرة التصرف فى جميع ايراداتها من العملات الاجنبية ولم تعد ملزمة بايداعها فى لندن .

وتم ذلك بأن خرجت مصر على مجموعة القيود والاجراءات التى كانت تحمى بها قيمة الاسترلينى منذ سنة ١٩٣٩ وفرضت الرقابة على صرفها بالاسترلينى فأصبحت الرقابة على عمليات الصرف الاجنبية عامة شملت منطقة الاسترلينى ذاتها بعد أن كانت قاصرة على منطقة غير الاسترلينى فحسب . وهكذا أصبحت جميع العمليات الخاصة بالعملات الاجنبية بما فيها الاسترلينى خاضعة لنظام الرقابة على الصرف المصرى . وكان من نتيجة خروج مصر من منطقة الاسترلينى أن احتفظت لنفسها بكل ما تحصل عليه من دولارات وغيرها من العملات الصعبة دون تحويلها الى لندن بل واستخدام جانب مما يتوافر لها من العملات الصعبة فى تدعيم غطاء البنكنوت المصرى واحلاله تدريجيا محل اذون الخزانة البريطانية فى ذلك الغطاء .

وبهذا يكون قد تحقق استقلال النظام النقدى المصرى فأصبح غير مرتبط بالاسترلينى ، بل أضحت العمليات الخاصة بهذا النقد الاخير خاضعة لنظام الرقابة على الصرف المصرى ، فالمدفوعات به تتم وفقا لهذا النظام شأنه فى ذلك شأن سائر العملات الاجنبية ، ولكى نتبين أثر تعميم الرقابة وامتدادها الى الاسترلينى ومنطقة الاسترلينى أن نذكر أنه قبل هذا النظام كان على التاجر المصرى الذى يستورد من منطقة الاسترلينى أن يودع لدى أى بنك فى مصر ثمن البضاعة التى يريدها مقوما بالجنيهات المصرية فيحصل بذلك على حوالة بقيمتها يعطيها مباشرة للمصدر الخارجى . أما بعد تطبيق نظام الصرف الجديد فكل

---

(١) الدكتور فؤاد مرسى ، اقتصاديات النقود سنة ١٩٥٢ ، ص ١٩٥ وما بعدها .

تبادل مع المنطقة الاسترلينية خاضع لرقابة الصرف المصرية بمعنى أن لوزارة المالية المصرية سلطة كبيرة فيما يتعلق بتحديد المنتجا تالتى يجب استيرادها والمبالغ من العملات الاجنبية التى تخصص لهذه الواردات وذلك على ضوء ماتملكه من عملات أجنبية استرلينية أو غير استرلينية · ففى ظل نظام الصرف الجديد أصبح الاسترلينى عملة أجنبية بالنسبة للجنيه المصرى تفرض القيود على حركاته وتقيد الواردات به والصادرات اليه ومن ثم فقد خضع تحويل رءوس الاموال بين مصر ومنطقة الاسترلينى لرقابة النقد كما أعيد نظام رخص الاســـتيراد والتصدير بالنسبة لهذه المنطقة أيضا(١) ·

٥ ـ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ :

ولكى تتمكن الحكومة من وضع يدها على ما للافراد والهيئات من النقـــد الاجنبى وبمناسبة خروج مصر من منطقة الاسترلينى فقد فرضت الرقابة على عمليات النقد الاجنبى وذلك بمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الذى صـــدر فى ٨ يوليه سنة ١٩٤٧ وجرى العمل به فى ١٥ يوليه سنة ١٩٤٧ وهو اليـــوم الذى سرت فيه أحكام الاتفاق المالى بين مصر وبريطانيا ·

وقد نصت المادة ١٥ من هذا القانون على الغاء المرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٩ بتنظيم العمليات الخاصة بالنقود وأوراق النقد الاجنبية كما ألغت البنود رقم ١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٨ من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالاوامر رقم ٥٣ و ٨٢ و١٧٠ و١٨٢ و١٨٧ و٣٦١ و٣٦٢ و٤٣٦ و٥٥٥ و٥٥٦ ·

وفى تفسير الغرض من اصدار هذا القانون وتبيانا للاهداف التى ينشدها ورد بمذكرته الايضاحية المؤرخة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٤٧ ما يفيد انه :

« يحكم عمليات النقد الاجنبى فى الوقت الحاضر المرسوم بقانون رقم١٠٩ لسنة ١٩٣٩ بتنظيم العمليات الخاصة بالنقود وأوراق النقد الاجنبية والمرسوم بقانون رقم ١٠٥ سنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة ببعض الاوامر منها الامر رقم ٥٣ بشأن استيراد قيمة البضائع المصدرة والامر رقم ٨٢ بشأن استيراد أوراق النقد لبنك انجلترا والامر رقم ١٧٠ بشأن تقديم بيان عن الاموال المقومة بالعملة الاجنبية والامر رقم ١٨٢ بشأن العمليات الخاصة بأوراق النقد لبنك انجلترا والامر رقم ١٨٧ بشأن استيراد أوراق النقد المصرى والامر رقم ٥٥٥ بتنظيم عمليات النقد الاجنبى والامر رقم ٥٥٦ بحظر استيراد البضـــائع والمنتجـــات ·

---

(١) الدكتور محمد حسن الجمل ، اقتصاديات التجارة الداخلية والخارجية ١٩٥٥ ص ١١ وما بعـــدها ·

ولما كانت مصر ترى الافادة من نص اتفاقية برتن وودز الذى يبيح استمرار القيود فى فترة الانتقال ونظرا لان مصر بعد انتهاء العمل باتفاقية العملة الصعبة فى ١٥ يونيه سنة ١٩٤٧ ستضطر الى الاعتماد على نفسها فى الحصول على ما يلزمها من عملات أجنبية(١) لذلك وجب أن تكون الرقابة على النقد الاجنبى أوفى شمولا وأدق احكاما مما نص عليه التشريع القائم ٠

فيجيز المرسوم بقانون رقم ١٠٩ سنة ١٩٣٩ فى مادته الاولى الترخيص بعمليات النقد الاجنبى اذا كانت من أجل الاغراض العادية للتجارة والصناعة أو من أجل النفقات الخاصة التى يكون لها سبب جدى فى حين تحظر قواعد تراخيص الاستيراد والقواعد التى وضعته رقابة عمليات النقد الاجنبى الترخيص فى كثير من هذه العمليات الجائزة وذلك مراعاة للمقتضيات العملية ، ولما كان من صالح مصر الابقاء على القواعد العملية التى اظهر العمل فائدتها وضرورتها فقد وجب أن ينص عليها القانون ٠

وقد استثنى المرسوم بقانون سالف الذكر فى مادته الاولى أيضا الجنيه الاسترلينى من الحظر الذى فرضه على العمليات التى لا تتم من أجل الاغراض العادية للتجارة أو الصناعة أو من أجل النفقات الخاصة التى يكون لها سبب جدى فى حين أن مصر قد تجد من صالحها فى المستقبل التحكم فى التحويلات الاسترلينية ٠ لذلك وجب أن يكون الحظر شاملا جميع العملات الاجنبية وجميع العملات التى يمكن أن تتم العمليات بها ٠ »

كما جاء بالتقرير رقم ١٢٠ للجنة المالية بمجلس النواب المؤرخ فى ١٦ يونيو سنة ١٩٤٧ انه من الضرورى انشاء نظام للرقابة على النقد فى مصر مماثل لتلك النظم الموجودة فى بريطانيا حتى يمكن حصر التعامل فى العملات الاجنبية فى حدود الحاجات الضرورية والطبيعية اللازمة وبشرط ألا تصبح مصر مركزا للمضاربات والتقلبات النقدية بما يضر اقتصادها القومى ٠

وقد عدل هذا القانون فى جملة مناسبات وذلك فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٠ بمقتضى القانون رقم ١٥٧ وفى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٣٣١ وفى ١٢ مارس سنة ١٩٥٣ بمقتضى القانون رقم ١١١ وفى ٢٨ مارس سنة ١٩٥٦ بمقتضى القانون رقم ١٣٤ وفى ٦ يونيو سنة ١٩٥٦ بمقتضى القانون رقم ٢٤١ وفى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٧ بمقتضى القانون رقم ٥٧ وفى ٣ يونيو سنة ١٩٥٧ بمقتضى القانون رقم ١١٤ ٠

---

(١) هذه العبارة أدت بالبعض الى أن يطلق على هذا القانون ـ وبحق ـ قانون الاستقلال النقدى (راجع الاستاذين حسين كامل وعبد العزيز عامر ، المرجع السابق ، ص ١٠ وما بعدها) ٠

كما صدر من وزير المالية قرارات وزارية فى شأن تنفيذ قوانين النقد سالفة الذكر أعمالا لحكم المادة ١٦ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ من بينهـا القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ والمعدل بالقرار رقم ٥٣ لســـنة ١٩٤٩ والقرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٥ والقرار رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٨ والقرار رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٦٠ ـ والقرار رقم ١٦٣ الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٤٧ ـ والقرار رقم ٤٨ الصادر فى ١٠ يوليو سنة ١٩٤٧ ـ والقـــرار رقم ٧٥ فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٨ ـ والقرار رقم ١٤ الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٣ ـ والقرار رقم ٣٤ الصادر فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ ٠

٦ ـ القوانين المحققة لاغراض الرقابة :

وتحقيقا لأغراض الرقابة على عمليات الصرف الاجنبى صـــدرت قوانين مختلفة من بينها القانون رقم ١٤٨ الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٢ بفرض ضريبة على التحويلات والمبالغ المرخص بها للمسافر الى الخارج والقانون رقم١٥٦ الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩٥٣ بشأن استثمار المـــال الاجنبى فى مشروعات التنمية الاقتصادية والقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ الصادر فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالموانى والمطارات والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصـــــة بالتهريب ٠

هذا من جهة الموضوع ، أما من حيث الشكل :

٧ ـ فى خصوص الاجراءات :

فقد صدر فى ٧ ٢سبتمبر سنة ١٩٥٨ القانون رقم ١٦٢ لســـنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨ باستمرار اعلان حالة الطوارىء ونظم الامر الجمهورى رقم ٥٠ المؤرخ ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨ تشكيل محاكم امن الدولة فى كل محافظة وفى عاصمة كل مديرية وأجاز الامر الجمهورى رقم ٤١ الصادر فى ٩ اكتوبر سنة ١٩٥٨ للنيابة العامة أن تحيل الى محاكم أمن الدولة الجرائم المنصـــوص عليها فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقـــد وفى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بالتهريب والقوانين المعدلة لهما والقرارات المنفذة لهما (١) ٠

(١) لما أعلنت حالة الطوارىء بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ سنة ١٩٥٦ استنادا الى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن الاحكام العرفية والقوانين المعدلة له صدر الامر العسكرى رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ وأجاز للنيابة العامة أن تحيل الى المحاكم العسكرية الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقود والقوانين المعدلة له والقرارات المنفذة له كما صدر الامر العسكرى رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ المؤرخ فى ٢٩ مايو سنة ١٩٥٧ والذى أجاز للنيابة العامة أيضا أن تحيل الى المحاكم العسكرية الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بالتهريب ٠

٨ ـ نيابة الشئون المالية والتجارية :

وبتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٨ صدر قرار وزير العدل بانشاء نيابة للشئون المالية والتجارية وما يتصل بها بمكتب النائب العام ويكون مقرها دار القضاء العالى وتضمن هذا القرار الدوافع التى أملت الى اصداره ، فجاء به ما يلى :

« نظرا لازدياد النشاط المالى والتجارى فى البلاد فى السنوات الاخيرة وما ترتب على ذلك من تشعب المعاملات المالية والتجارية وتعقدها وما يهيؤه ذلك لمن لا يرعى حرمة القانون من فرص للعبث بالادخار القومى والائتمان العام وما يقتضيه مكافحة ذلك من تخصيص القائمين بالتحقيق فى هذه الجرائم والتصرف فى القضايا بها والقضايا التى تتفق معها فى طابعها كقضايا الشركات والضرائب والتهريب الجمركى وكذلك القضايا الخاصة بالكسب غير المشروع » ٠

وجعل القرار اختصاص هذه النيابة التحقيق فى الجرائم المتعلقة بالكسب غير المشروع التى تقع بالاقليم المصرى وفى الجرائم المتعلقة بالشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الاموال التى تقع فى الاقليم المصرى عدا محافظة الاسكندرية وفى الجرائم المتعلقة بالضرائب والتهريب الجمركى التى تقع بدائرة محافظة القاهرة كما تختص بالتصرف فى القضايا الخاصة بالجرائم المتقدم ذكرها ٠(١)

كما صدر قرار آخر بانشاء نيابة للشئون المالية والتجارية بنيابة الاسكندرية الكلية ويكون مقرها مبنى محكمة الاسكندرية الابتدائية وذلك بناء على الاعتبارات السابقة المنوه عنها والتى أوحت بانشاء نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام وجعل القرار اختصاص هذه النيابة التحقيق فى الجرائم المتعلقة بالشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الاموال والضرائب والتهريب الجمركى التى تقع بدائرة محافظة الاسكندرية كما تختص بالتصرف فى القضايا الخاصة بهذه الجرائم(٢) ٠

---

(١) نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية العدد ٨٥ فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٥٨ ، وبلغ للنيابات بالكتاب الدورى رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٨ ٠

(٢) نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، العدد ٨٥ فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٥٨ ، وبلغ للنيابات بالكتاب الدورى رقم ١٩٨ لسنة ١٩٥٨ ٠

القســـم الاول

الاســـاليب الفنية للرقابة

٩ ـ تمهيـــد :

أولينا الناحية التاريخية الجانب الاول من هذا البحث لتبـــدو الحكمة التى دفعت بالمشرع الى العقاب على حالات ربما بدت غريبة فى ظاهرهـــا الا أن الدوافع الاقتصادية أملت وجودها ، ويجدر بنا فى القسم الاول من هذه الدراسة أن نتناول الرقابة من الناحية القانونية اى نوضح كيفية تنظيمها من الناحية العملية ، ذلك أنه عندما تأخذ الدولة بنظام رقابة الصرف تتخذ مجموعة من الاجراءات التنظيمية فى شأن هذه الرقابة ـ هذا ما فعله القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقوانين المعدلة له والقرارات الوزارية المنفذة له والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ وهو ما سنعالجه فى هذا المقام ٠

الباب الاول

التحكم فى نقل رءوس الاموال الاجنبية والوطنية

١٠ ـ استيراد أو تصدير أوراق النقد المصرى والاجنبى والقيم المنقولة :

نصت المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ على أنه يحظر استيراد أو تصدير أوراق النقد المصرى أو الاجنبى على اختلاف أنواعها وكذلك القراطيس المالية والكوبونات وغيرها من القيم المنقولة أيا كانت العملة المقومة بها الا بالشروط والاوضاع التى يعينها وزير المالية بقرار منه ٠

وقررت المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ المعـدل بالقرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ والقرار رقم ١٦ لسنة ١٩٥٨ والقرار رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٦٠ بالشروط والاوضاع الخاصة بتنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ سالف الذكر ـ على أن الطلبات الخاصة بتصدير أو استيراد أوراق نقد أو قيم منقولة من المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ يجب أن تكون على الاستمارة رقم ج وأن تقدم الى مراقب عمليات النقـــد مصحوبة بجميع المستندات المتعلقة بالموضوع وذلك عن طريق أحـد المصارف المرخص لها ـ كما ذكرت المادة السادسة من هذا القرار على أن القادمين الى الاقليم المصرى من رعايا الجمهورية العربية المتحدة ومن السائحين الاجـانب وغير المقيمين أن يحمل كل منهم دون ترخيص نقدا أجنبيا وحوالات وشيكات مصرفية وخطابات اعتماد وشيكات سياحية وأوراق نقد مصرى بالغة قيمتهـا ما بلغت .

وللمسافرين من المقيمين فى اقليم مصر الذين يغادرونه أن يحمل كل منهم دون ترخيص بنكنوت أجنبى وأوراق نقد أجنبى أو شيكات سياحية بما لا يزيد مجموعه عما يعادل عشرين جنيها مصريا ولا يجوز لهؤلاء حمل اوراق نقد مصرى . ويجوز للسائحين الاجانب ولغير المقيمين بالاقليم المصرى أن يحمل كل منهم ـ دون ترخيص ـ عند مغادرته كل أو بعض أوراق النقد أو الحوالات أو الشيكات المصرفية وخطابات الاعتماد أو شيكات السياحة التى كان يحوزها او يحملها معه عند دخوله فيه والتى بينها فى الاقرار الذى قدمه للسلطات الجمركية غند قدومه (١) .

وأوجبت المادة السابعة من هذا القرار على كل من يدخل مصر أن يعطى للسلطات الجمركية اقرارا يوضح فيه قيمة ما يحمله أو يحوزه من أوراق النقد المصرى أو الاجنبى وفئاته وما يحمله من الحوالات والشيكات المصرفية وخطابات الاعتماد وشيكات السياحة ويكون اقرار المقيمين فى الاقليم المصرى على الاستمارة حرف « د . م » واقرار السائحين الاجانب أو غير المقيمين على الاستمارة حرف « د » وللسلطات الجمركية مراقبة استيفاء الاقرارات وختمها بعد مراجعتها بخاتم الجمرك .

ويجدر التنبيه فى هذا الصدد الى أن قرار السماح بالدخول الى اقليم مصر بأى كمية من البنكنوت المصرى ومنع المقيمين باقليم مصر من حمل أى بنكنوت عند خروجهم ـ قد اتخذ لدعم الجنيه المصرى ورفع سعره فى جميع أسواق العالم نتيجة امتصاص جزء كبير من البنكنوت المصرى الموجود فى الخارج ، كما ان من الواضح أن خروج الجنيهات المصرية مع المصريين المسافرين معناه خروج نقد مصرى ومعناه أيضا زيادة عرض الجنيه فى السوق وبالتالى هبوط قيمته ، وما دامت العملة معروضة بكثرة ، فالسعر يهبط تبعا لذلك .

كما أن الحظر القائم فى شأن العملة المصرية قد املته رغبة الشارع فى منع المضاربة على قيمة أوراق النقد المصرى ومنع نشوء سوق صرف سوداء لها خارج الدولة فتتحكم الدولة وحدها بذلك فى تحديد سعر الجنيه المصرى .

وفى شأن تطبيق ذلك قالت محكمة النقض فى ٥ مايو سنة ١٩٥٣ « ان الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد انما جعلت مناط التحريم أن تكون أوراق النقد

---

(١) كانت تنص هذه المادة فى احدى فقراتها قبل تعديلها سنة ١٩٥٨ على أنه فى الحالات المرخص فيها باذن خاص للمسافرين القادمين الى الاراضى المصرية أو الراحلين عنها أن يحملوا معهم أوراق نقد مصرى لا تزيد قيمتها على عشرين جنيها ـ لا يجوز أن تكون تلك الاوراق من فئات تزيد على عشرة جنيهات وفى مثل هذه الحالات ينبغى على المرخص له أن يقدم للجمارك اقرارا بارقام أوراق النقد المصرى .

ولم يعد لهذه الفقرة محل الان خاصة بعد أن صدر القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٩ بسحب أوراق البنكنوت من فئتى الخمسين جنيها والمائة جنيه من التداول .

المصرى أو الاجنبى مستوردة من الخارج أو مصدرة اليه وان يكون استيرادها أو تصديرها بغير الشروط والاوضاع التى يقررها وزير المالية .

فاذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه هى انه ضبط مع الطاعن عند تفتيشه أثناء خروجه من الجمرك أوراق من النقـــد المصرى وكان دفاع الطاعن ـ على ما بينه الحكم ـ قام على انه تاجر وانه دخـــل الى الجمرك فى الصباح ومعه نقود لشراء صفقة حديد من الساحة المعدة للبيـــع داخل الجمرك ولما لم يشتر شيئا عاد بنقوده وكان الحكم قد رد على هذا الدفاع بأنه لم يحصل فى يوم الحادث بيع أو شراء فى الجمرك وانه لا عذر للطاعن فى عدم الاخطار عما يحمله من نقود ما دامت تزيد على المقرر له حمله وهو عشرون جنيها ودانه بناء على ذلك بجريمة الشروع فى استيراد أوراق النقد المصرى المضبوطة معه دون أن يعنى ببحث ما اذا كانت اوراق النقد المضبوطة هى فى الواقع مستوردة من الخارج أم لا فهذا الحكم يكون قاصرا عن بيان توافر اركان الجريمة التى دان الطاعن بها ويتعين لهذا السبب نقضه .

وتأكيدا فى تحكم الدولة فى نقل رءوس الاموال صدر القانون رقم٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بالتهريب ونص فى مادته الاولى على أنه يحظر على المسافرين الى خارج الاراضى المصرية ان يأخذوا معهم بغير ترخيص سابق من وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه نقودا أو قيما منقولة أو أشـياء ذات قيمة تزيد قيمتها على القدر المسموح به بمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرارات المنفذة له .

كما ذكرت المادة الثانية على أنه يحظر تصدير هذه الاشـياء بقصـــد تهريبها أو تسهيل ذلك سواء داخل طرود للخارج أو بأى طريقة أخرى .

وهذا القانون الاخير قد صدر الى جانب القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ولم يلغه ولم يعدل فيه بل يعتبر من جهة مكملا له اذ تناول بالحظر ان يأخـــذ المسافر معه نقودا وهى اشمل من اوراق النقد المنصوص عليهـــا فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، ومن جهة أخرى فانه جاء أجلى بيانا مما نص عليـــه من حظر أن يأخذ المسافر معه ـ علاوة على النقود والقيم المنقولة ـ اشياء ذات قيمة وتدخل فى مدلول هذه العبارة الاخيرة الديون ما يمثلها من سندات اذنية أو كمبيالات أو غـير ذلك من الاوراق التجارية القـــابلة للتحويل فى مصر أو الخارج(٢) .

---

(١) مجموعة النقض السنة الرابعة القاعدة ٢٨٠ ص ٧٧١ المحاماة ـ السنة ٣٥ القـــاعدة ١١٨ ص ٤٣٩ .

(٢) قارن حكم محكمة النقض الصادر فى ٢ مارس سنة ١٩٥٤ فى شان تفسير المادة الاولى من مجموعة النقض ـ السنة الخامسة ـ القاعدة ١٣٢ ص ٣٩٧
المجموعة الرسمية لاحكام المحاكم السنة ٥٤ القاعدة ١٠٩ ص ١٧٨ .
المجموعة الرسمية لاحكام المحاكم السنة ٥٤ القاعدة ١٠٩ ص ١٧٨ .
المحاماة السنة ٣٥ القاعدة ٦٣٢ ص ١٢٨٠ .

١١ ـ تهريب المعادن النفيسة :

لما كان تهريب الاموال الى الخارج قد يتم بصورة غير مباشرة وذلك بأن يعمد الجانى الى اخراج الذهب والمعادن والاحجار الكريمة من مصر الامر الذى استلزم وجوب انصراف الحماية الى المواد التى تستغل فى التهريب · ومن أجل هذا صدر الامر العسكرى رقم ٢٤ فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٨ بتقرير قيود على تصدير النقود والمصوغات وما اليها .

ونصت المادة الاولى من هذا الامر على أنه يحظر على المسافرين الى خارج الاراضى المصرية ان يأخذوا معهم بغير ترخيص سابق من وزارة المالية سبائك المعادن الثمينة أو المصوغات أو الاحجار الكريمة من أى نوع كانت .

وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا الامر ما يفيد أن بعض المسافرين خارج الاراضى المصرية يعمدون الى مخالفة احكام القانونين رقمى ٩٨ لسنة ١٩٣٩ و ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاصين الاول بمنع تصدير بعض المنتجات والبضائع والثانى بتنظيم الرقابة على عمليات النقد وذلك بأن يأخذوا معهم حليا ومصوغات كبيرة القيمة بدعوى انها للزينة بينما يكون القصد من حملها التصرف ببيعها فى الخارج . ونظرا لضرورة فرض نظام يكفل عدم تسرب هذه المعادن النفيسة الى الخارج قد رؤى ضرورة الحصول على ترخيص بهذه الاشياء المرغوب فى نقلها الى الخارج .

وظل هذا الامر العسكرى معمولا به بمقتضى قوانين متعاقبة صدرت بامتداد العمل به الى أن وضع القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بالتهريب فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٧ .

ونصت المادة الاولى من هذا القانون على انه يحظر على المسافرين الى خارج الاراضى المصرية ان يأخذوا معهم بغير ترخيص سابق من وزير المالية والاقتصاد أو ممن ينيبه سبائك المعادن النفيسة أو المصوغات أو الاحجار الكريمة من أى نوع كانت ، ولا يجوز بأى حال من الاحوال أن تزيد قيمة الاشياء المرخص بها على أربعة آلاف جنيه · كما قررت المادة الثانية من هذا القانون على انه يحظر تصدير هذه الاشياء بقصد تهريبها أو تسهيل ذلك سواء داخل طرود مصدرة للخارج أو بأية طريقة أخرى . وأوجبت المادة الثالثة على المسافرين المرخص لهم بأخذ هذه المعادن النفيسة أن يقدموا ضمانا ماليا أو كتاب ضمان من أحد المصارف المعتمدة بقيمة ما يرخص لهم فى حمله ويرد الضمان بعد التثبت من اعادة الاشياء المرخص بها الى الجمهورية ويصادر الضمان اداريا فى حالة عدم اعادة الاشياء المرخص بها خلال سنة من تاريخ الترخيص فى نقلها الى الخارج . ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه الاعفاء من تقديم الضمان المذكور فى حالات خاصة وبالشروط التى يراها ، كما يجوز له أو لمن ينيبه تجديد أو اطالة المدة المذكورة ·

وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون أن الامر يقتضى وضع قواعد دائمة تكفل منع تهريب الاموال الى الخارج حماية للاقتصاد القومى ولتلافى اوجـــه النقص التى كشفت عنها التطبيقات العملية لاحكام الامر العسكرى رقـم ٢٤ لسنة ١٩٤٨ .

١٢ ـ فرض ضريبة على التحويلات :

نصت المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٢ اغسطس على انه تفرض ضريبة قدرها ١٠ ٪ على المبالغ التى يرخص فيها خلال السنة لكل مسافر الى الخارج سواء كانت فى شكل تحويلات أيا كانت طريقة التحويل أو عن طريق حملها مع مسافر عند خروجه من البلاد .

وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون ان كثيرا من الدول عمدت الى فرض قيود على عمليات النقد الاجنبى للمحافظة على اموالها ومنع تسربهـا للخارج حتى يتسنى استثمارها فى الداخل لاغراض الانتاج ، ولما كانت المصلحة القومية تدعو الى وضع حد للاسراف فى انفاق الاموال فى الخارج حتى يمكن الاحتفاظ بها فى الاسواق المصرية من اجل هذا فرضت هذه الضريبة .

الباب الثانى

احتكار تجارة الصرف

١٣ ـ مباشرة عمليات النقد الاجنبى :

نصت المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على انه يحظر التعامل فى اوراق النقد الاجنبى او تحويل النقد من مصر أو اليها ـ كما يحظر كل تعهد مقوم بعملة اجنبية وكل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جـزئية بنقد أجنبى وغير ذلك من عمليات النقد الاجنبى سواء أكانت حالة ام كانت لاجل الا بالشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طـــريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك .

وفى خصوص التعامل فى أوراق النقد الاجنبى فقد قضت محكمة النقض بأن المادة الاولى من القانون رقم ٨٠لسنة ١٩٤٧ قد نصت بصفة عامة مطلقة على حظر التعامل فى أوراق النقد الاجنبى .

وهذا الحظر يتناول كل عملية من اى نوع تتصل بهذا النقد وتقع عليـــه فاتفاق المتهم على بيع نقد اجنبى كان فى متناول يده وضبطه حال قيامه باجراء المبادلة فعل معاقب عليه اذ هو يعتبر ولا شك عمليـــة من هذا القبيل وليس شروعا فى بيع ولا عقاب عليه كما يدعى المتهم(١) .

(١) محكمة النقض فى ١٠ مايو ســـنة ١٩٤٩ .
مجموعة القواعد القانونية الصادرة فى المواد الجنائية ـ الجزء السابع ـ القاعدة ٩٠٦ ص ٨٨٠
المجموعة الرسمية لاحكام المحاكم ـ السنة ٥٠ القاعدة ١٧٣ ص ٢٨٦)

وقررت المادة الاولى من القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بان طلبات التحويل للخارج يجب ان تقدم الى مراقبة عمليات النقد على الاستمارة رقم (أ) المحلقة بهذا القرار مصحوبة بجميع المستندات المتعلقة بالتحويل ويكون ذلك عن طريق احد البنوك المرخص لها بمزاولة عمليات النقد الاجنبى .

وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شأن المقاصة ان المشرع قد حرص على منع المقاصة المنطوية على تحويل او تسوية كاملة او جزئية بنقد اجنبى الا بالشروط والاوضاع التى يحددها وزير المالية حتى لا يدع ثغرة للتحايل عن طريقها فى المنع الوارد بالقانون وقصد بمنع هذه المقاصة مراجعة امثال هذه العمليات الاتية التى تتم بالعملة المصرية :

اولا ـ الدفعات التى تتم لحساب او بامر اشخاص مقيمين خارج مصر

ثانيا ـ الدفعات التى تتم على اعتبار ان شخصا يستولى على مبلغ او يكتسب حق ملكية خارج مصر أو على أساس انشاء أو تحويل حق مؤكد او محتمل لصالح شخص يقبض مبلغا او باكتساب ملكية خارج مصر او على اساس القيام بعمل يخول شخصا حقا مرتبطا بالعمليات المذكورة .

وتوضيحا لذلك نذكر ان من الامثلة الكثيرة فى العمل التى يقصد بها حرمان مصر من الحصول على العملة الاجنبية ان الشخص المقيم فى مصر اذ كان مدينا لدائن فى الخارج ودائنا لمدين فى الخارج كذلك فانه بدلا من أن يدفع ما عليه فى الحساب المحجوز ويستوفى ماله بالعملة الاجنبية ـ يستوفى ما عليه وما له وبذلك يتساقط دينه وحقه ثم يستوفى الدائن فى الخارج حقه من المدين فى الخارج بالعملة الاجنبية وعلى هذا الوجه يضيع على مصر عملة أجنبية ويتفادى الدائن فى الخارج أن يقيد دينه فى حساب محجوز فتحاشيا لهذا كله منعت المقاصة المنطوية على تحويل أو تسوية كلية أو جزئية بنقد اجنبى الا بالشروط والاوضاع التى يحددها وزير المالية .

١٤ ـ تعامل غير المقيم بالنقد المصرى :

نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل على أنه يحظر على غير المقيمين فى مصر أو وكلائهم التعامل بالنقد المصرى أو تحويل او بيع القراطيس المالية المصرية الا بالشروط والاوضاع التى تعين بقرار من وزير المالية وعن طريق المصرف المرخص لها منه فى ذلك .

وقد اضيفت هذه الفقرة الى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بمقتضى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ وجاء فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون الاخير ما يفيد انه ظهر من تطبيق احكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ان غير المقيمين فى مصر

ووكلائهم يتعاملون بالنقد المصرى والقراطيس المالية المصرية بطرق عدة تنتهى بطريقة غير مباشرة الى ضياع كثير من النقد الاجنبى من حق الدولة ان تحصل عليه ولمنع هؤلاء الاشخاص من التعامل على هذا الوجه اضيفت هذه الفقرة .

والمقصود بعبارة غير المقيمين الواردة فى هذه الفقرة هم الاشخاص المقيمون فى الخارج او المقيمون فى مصر اقامة غير قانونية او اقامة مؤقتة .

وجاء فى تقرير اللجنة المالية بمجلس الشيوخ المؤرخ فى ٣١ يولية سنة ١٩٥٠ انه لوحظ ان غير المقيمين فى مصر ووكلاءهم يقومون بعمليات مقاصة يضيع بها كثير من النقد الاجنبى على الدولة ويخرج بالعمليات النقدية عن اشراف الحكومة فاريد تفادى هذا .

وذكرت لائحة الرقابة على النقد ان المؤسسات المصرفية والشركات والهيئات الاجنبية والرعايا الاجانب الذين يعتبرون من وجهة نظر الرقابة على النقد الاجنبى مقيمين اقامة مستديمة خارج البلاد المصرية يعبر عنهم فى هذه اللائحة بعبارة غير المقيمين ـ وكل من يتمتع بالجنسية المصرية لا يعتبر بأية حال « غير مقيم » .

والمقيم من يكون دخوله الاراضى المصرية واقامته بها صحيحا وان يقيم بمصر اقامة دائمة وان يكون لديه نية البقاء فى مصر .

اما قرار وزير المالية المرتقب فى شأن الشروط والاوضاع التى تتبع عند تعامل غير المقيمين فلم يصدر بعد .

وقيل ان المقصود بالحظر هو كل تعامل من شأنه اضاعة نقد اجنبى من حق البلاد الحصول عليه فقط دون غيره من انواع المعاملات الاخرى .

١٥ ـ سداد الديون المستحقة فى الخارج :

ونصت المادة الخامسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل على ان الديون المستحقة على مدينين فى مصر لدائنين فى الخارج والمحظور تحويل قيمتها اليهم طبقا لاحكام هذا القانون يعتبر دفعها الى الحسابات المفتوحة لصالح هؤلاء الدائنين فى المصارف المرخص لها فى مصر مبرئا لذمة اولئك المدينين وتكون هذه الحسابات مجمدة ويعين وزير المالية بقرار منه الشروط والاوضاع اللازمة للتصرف فى المبالغ التى تشتمل عليها الحسابات المجمدة .

١٦ ـ احتكار سوق الصرف :

أوجبت المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل على كل شخص طبيعى او معنوى ان يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف

الرسمى الذى يحدده وزير المالية جميع الارصدة المصرفية من العملة الاجنبية المملوكة له وكذلك كل دخل مقوم بعملة اجنبية او اية مبالغ اخرى مستحقة لاى سبب كان يحصل عليها فى مصر او فى الخارج لحسابه او لحساب شخص اخر او هيئة مقيمة فى مصر وكذلك كل ما يدخل فى ملكه او حيازته من اوراق النقد الاجنبى .

ولا يجوز لاى سبب كان الامتناع عن تحصيل الدخل او المبالغ الاخرى المشار اليها فى الفقرة السابقة ويثبت الامتناع بعد مضى ثلاثة اشهر من تاريخ الاستحقاق .

وعليه ان يعرض للبيع ما يحصل عليه من دخل فى مدى شهرين من تاريخ ابلاغه بتحصيله لحسابه فى الخارج أو بتحويله له الى مصر .

ومع ذلك يجوز لوزير المالية ان يستثنى من احكام هذه المادة :

١ ـ المصريين الذين يكون لهم فى الخارج وظائف بالنسبة الى ما يحصلون عليه من نقد اجنبى ناتج عنها .

٢ ـ الاجانب المقيمين فى مصر بالنسبة الى ما يحصلون عليه من دخل مقوم بعملة البلاد التى يتبعونها .

ولا يجوز لاى شخص طبيعى او معنوى التصرف فيما له فى تاريخ العمل بهذا القانون من رصيد مقوم بعملة اجنبية بغير الحصول على موافقة وزير المالية مقدما وعليه ان يعرض هذا الرصيد للبيع على وزارة المالية وبالسعر الصرف الرسمى فى المهلة التى تحدد لذلك بقرار من وزير المالية .

وقضت محكمة النقض بانه يجب لكى يحكم بادانة المتهم لمخالفته لحكم هذه المادة ان يثبت ان له مبالغ مستحقة الوفاء وانه علم باستحقاقها وامتنع عن عرضها فى المهلة التى حددها القانون(١) .

ويجدر التنبيه الى ان واجب العرض للبيع على وزارة المالية يشمل جميع العملات الاجنبية بلا استثناء بما فيها الجنيهات الاسترلينية .

وقد تضمنت المواد ٩،٨ و١٠ من القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٨٠ لسنة ١٩٥٥ الشروط والاوضاع الخاصة بتنفيذ المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ سالفة الذكر .

---

(١) محكمة النقض فى ١٠ يونية سنة ١٩٥٢ـ مجموعة النقض ـ السنة الثالثة ـ القاعدة ٣٩٩ ص ١٠٦٩ والمحاماة ـ السنة ٣٤ القاعدة ٥٧١ ص ١٢٠٠

البـاب الثـالث

التدخل فى الاستيراد والتصدير

١٧ ـ السياسة التجارية :

وتحقيقا لاغراض الرقابة على عمليات النقد بصـــدد السياسة النقدية صدرت قوانين وقرارات وزارية متعاقبة تنظم الاستيراد والتصدير وتهـــدف الى تحقيق التوازن فى ميزان المدفوعات .

ففى ١٢ يناير سنة ١٩٥٩ صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شـــأن الاستيراد ـ كما صدر فى ١٤ يناير سنة ١٩٥٩ قرار وزير الاقتصـــاد رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن اللائحة الداخلية للادارة العامة للاستيراد .

ثم صدر فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٥٩ القانون رقم ٢٠٣ فى شأن التصـــدير واعقبه فى ٥ اكتوبر سنة ١٩٥٩ قرار وزير الاقتصاد رقم ٧٢٥ لســـنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وبمطالعة هذه النصوص يبين بجلاء ان الدولة تشجع التصدير بينما تقيد الاستيراد حتى يقع التوازن فى الميزان الاقتصادى للدولة وما يترتب على ذلك من اثار .

وامعانا من المشرع فى هذه السياسة التجارية فقـــد قرر علاوة تصدير بنسبة معينة تمنح للمصدر .

١٨ ـ استرداد قيمة البضائع المصدرة :

قررت المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعـــدل على أنه يجب على كل من يصدر بضاعة الى الخارج ـ غير الكتب والصحف ـ ان يسترد قيمتها فى مدى ثلاثة اشهر من تاريخ الشحن وفقا للشروط والاوضـــاع التى يقررها وزير المالية والاقتصاد مالم يقرر اعفاؤه من ذلك باذن خاص ، ويجـوز لوزير المالية والاقتصاد او لمن يندبه فى ذلك ان يعفى من شرط استرداد القيمة ـ وفقا للقواعد التى يقررها ـ الاشياء التى ترســـل الى الخارج دون ثمن كالعينات غير ذات القيمة التجارية والهدايا .

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد او لمن يندبه تجديد المدة المشار اليهـــا بالفقرة الاولى او اطالتها .

وحكمة هذه المادة ان حصيلة الصادرات هى المورد الاول للعملات الاجنبية ولما كانت الدولة فى حاجة الى توافر هذه العملات فقد وجب الزام المصـــدر للبضاعة باسترداد قيمتها فى خلال فترة وجيزة .

وفى شأن تنفيذ هذا النص جاء بالمادة ١١ من القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل انه يجب على كل من يرغب فى تصدير بضاعة ان يوضح على الاستمارة «هـ» جميع البيانات المطلوبة وتقديمها مع المستندات المتعلقة بالعملية الى الادارة العامة للنقد عن طريق احد المصارف المرخص لها ويجوز اداء كل او بعض الصادرات المصرية باوراق البنكنوت المصرى طبقا للتعليمات الصادرة من الادارة العامة للنقد فى هذا الصدد ويجب فى هذه الحالة ان يتم استيراد اوراق النقد المصرى عن طريق المصارف المرخص لها .

وذكرت المادة ١٢ من هذا القرار ان الاعفاء من استرداد قيمة البضاعة المصدرة يكون فى الاحوال التى يثبت فيها ان البضاعة المصدرة لفرض خيرى او على سبيل الهدية بشرط الا تزيد قيمة الهدية عن عشرة جنيهات مصرية ، وكذلك يجوز اعفاء العينات التجارية والعبوات المعتاد ارجاعها الى مصدرها الاصلى .

وقررت المادة ١٣ من هذا القرار ان طلبات الاعفاء تقدم الى مراقب عمليات النقد على الاستمارة رقم «و» مصحوبة بكافة المستندات المؤيدة لها ويبلغ المراقب قراره الى صاحب الشأن .

كما اوضحت المادة ١٤ من هذا القرار انه لا يجوز شحن بضاعة للتصدير الا بعد استيفاء كافة الاجراءات المنوه عنها بالمواد المذكورة .

وتطبيقا لنص المادة الرابعة سالفة الذكر قضت محكمة النقض ان المشرع لم يقصد العقاب على مجرد عدم استرداد القيمة فى الميعاد فى كل الاحوال على الاطلاق بل قصد المعاقبة على تعمد عدم الاسترداد او التهاون والتقصير فيه فاذا كان المصدر قد قام من جانبه بملاحقة عميله الموجود فى الخارج ومطالبته بالقيمة وبذل فى ذلك ما يجب على كل جاد فى تنفيذ حكم القانون فلا تصح معاقبته لمجرد انقضاء الميعاد دون ورود القيمة (١) كما قضت ايضا بان تنازل المتهم عن البضائع التى استوردها لاخر لا يعفيه من الزامه بتقديم شهادة الجمرك القيمية بوصفه مستوردا (٢) .

١٩ ـ استثناء قيمة الكتب والصحف المصدرة .

وقد اورد الشارع استثناء على قاعدة وجوب استرداد قيمة البضائع المصدر ، وهذا الاستثناء خاص بالكتب والصحف المصدرة .

---

(١) محكمة النقض فى ٣١ مايو سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية الصادرة فى المواد الجنائية فى ٢٥ سنة ـ الجزء الثانى ص ١٠٧٥) .

(٢) محكمة النقض فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ ـ مجموعة احكام النقض ، السنة ١٠ ، العدد ٣ ، ق ٢٢٢ ، ص ١٠٨٢

وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٦ الذى قرر هذا الاستثناء على حكم المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ان :

« من المسائل التى لا تقبل الجدل ان لمصر مكانة ممتازة بين البلاد العربية والاسلامية وكان انتاج المؤلفين المصريين واهل الفكر والمعرفة فى مصر سببا قويا لبلوغها هذه المنزلة بين شقيقاتها . فبالكتاب المصرى عرف كل قارىء عربى مصر وعرف كل مسلم مصر فى الوقت الذى كانت فيه السدود العالية تحبس مصر عن شقيقاتها فى دائرة مقفلة لا يكاد ينفذ من ورائها فكر ولا نظر ، فلولا اسم مصر واسم المؤلف المصرى والمطبعة المصرية على اغلفة الكتب لما تردد اسمها على لسان احد وراء الحدود .

وخلال السنوات الرهيبة التى كانت تعيش فيها مصر قبـــل ان تظفر بحريتها كان كل مصرى من ذوى القلم يتاح له ان يزور قطرا عربيـــا اخر ــ يدهشه اشد الدهشة ان يجد اسمه على لسان كل من يلقى من ابناء تلك البلد .

فانه لا جدال فيه كذلك أن الاقطار العربية الاخرى اكثر اقبالا على القراءة من مصر فكتابها معروفون فى كل قطر ومصر معروفة بهم وكل ذلك بفضـــل الكتاب .

ثم اقتضت ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية ان يصدر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الاجنبى ونصـــت المادة الرابعة منه على انه «يجب على كل من يرخص له فى تصدير بضاعـــة ان يسترد قيمتها فى مدى ستة اشهر من تاريخ الشحن وفقا للشروط والاوضاع التى يقررها وزير المالية .. الخ »

وقد انسحب تطبيق هذه المادة على كل بضاعة مصدرة ، ومنها الكتب اذ لم يدخل فى تقدير المشرع حين وضع نص المادة ان اعتبـــار الكتب بضاعة تخضع لهذا الوصف سيكون بعيد الاثر فى مستقبل الثقافة المصرية بالخارج وفى مكانة مصر الادبية والعلمية فى الاقطار الشقيقة وهى المكانة التى جعلت الزعامة السياسية لمصر على كل شقيقاتها العربية الاسلامية .

وقد يفرغ من هذا النص ان اتخذت اجراءات من شأنها ان تعوق توزيع الكتاب المصرى فيما وراء الحدود ، وذلك ان كل كتاب يراد تصدير كميات منه لابد ان يكون ثمنه حاضرا قبل التصدير او مكفولا سداده بضمانة بنـــك من البنوك المعتمدة خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر والا اعتبر تهريبا ، هذا فوق الاجراءات الاخرى التى تقتضى الحصول على تراخيص مختلفة من مراقبة النشر وادارة الثقافة العامة ومصلحة الجمارك وتفصيلات اخرى يحتاج اتمامها الى بضعة اشهر قبل ان تبدأ عملية التصدير فعلا .

ولما كانت طبيعة تجارة الكتاب ــ دون غيره من أنواع البضاعة ــ تفرض على ناشره أن يعرضه تحت أعين القراء قبل أن يطمع فى شرائهم له فقـــد كانت

وسيلة الناشر المصرى لترويج كتابه فى الخارج أن يرسل منه كميات الى عملائه فور صدوره بلا طلب ليتيح الفرصة لعملائه ان يعرضوه على هواة الكتب وطلاب المعرفة ، ثم ينتظر حتى يأتى الطلب بالكميات التى يطلبها العملاء وبغير هذه الوسيلة لا يقبل قارىء على الكتاب لانه لا يتعرف اليه وقد كان من نتائج اشتراط الحصول على الثمن مقدما او ضمان تسديده قبل ستة اشهر الايصدر الكتاب الا حين يوجد المشترى فعلا . وهو لا يوجد الا اذا رأى الكتاب اى يصدر اليه وبذلك اقفلت الدائرة على الكتاب المصرى فقل طلابه فى الخارج وانحطت نسبة البيع منه وتأثرت مكانة مصر العلمية نتيجة لذلك وعادت اثار ذلك بنتائجها على الاقتصاد القومى فقلت حصيلة مصر فى تجارة الكتب المصرية فى الخارج .

ولم يقتصر أثر قيود التصدير على ذلك بل كان لها أثر آخر فى المؤلفات التى كانت تطبع فى مصر لمؤلفين عن غير مصر فان ازدهار الطباعة المصرية أمر غير مشكوك فيه وقد بلغت مصر فى هذا الفن مبلغا تغبط عليه وكان ارتفاع اسم مصر فى سوق الكتاب سببا لشدة الاقبال على المطبعة المصرية بقدر ما كان سببا لشدة الاقبال على الكتاب المصرى فرأينا مؤلفين كبارا يؤلفون كتبهم فى بغداد او فى دمشق او فى الرياض يطبعونها فى مصر لتخرج وعليها اسم مصر كشهادة امتياز فلما جاءت تلك القيود انطبق على هذه المطبوعات ما انطبق على الكتاب المصرى من شروط التصدير واعتبرت كتبا مصدرة من الختم على اصحابها أى مؤلفيها ان يدفعوا ثمنها لغير مالك فى مصر قبل ان تصدر اليهم فى بلدهم فخرجوا من الجدال حول هذه المشكلة بكتبهم مخطوطة ليطبعوها حيث يمكن تداولها بلا قيود ولا سدود .

وخسرت المطبعة المصرية زبونا كان يدفع ضعف الاجرة وكان يدفع اجرة اخرى غير منظورة باسم مصر المطبوع على الكتاب . وانتهزت الفرصة دور الطباعة الاجنبية ففزت السوق بمطبوعاتها ووجدت اقبالا فلم تلبث ان سيطرت على السوق او كادت وتراجع الكتاب المصرى الى الوراء وظهرت فى الاسواق العربية مطبوعات من طوكيو واستوكهولم وباريس وطنجة وبلاد اخرى .

وبدا أثر ذلك كله ملحوظا فى مكانة الثقافة المصرية بالخارج ، حتى تحدث بعض اهل الفكر عن انتقال الزعامة الادبية عن مصر الى عواصم أخرى .

ولما كانت مصر فى موقفها الراهن حريصة على ان تحفظ مكانتها وتؤكدها واستهدافا للغاية البعيدة التى تنشدها للنهوض بالامم العربية وتوثيق اسباب التعاون بينها وتقريب الافكار والعواطف بين شعوبها عن طريق الكتاب وغيره من اسباب المعرفة .

ولما كان ايمان الدولة فى الوقت الحاضر بضرورة ذلك قد فرض عليها ان ترصد اعتمادات ضخمة لانشاء المراكز الثقافية واعارة الالاف من المعلمين ونشر

كتب التعريف والاعلام وتنظيم الاذاعات وتبادل الرحلات فان الخوف من تهريب احتمالى لبعض النقد عن طريق تصدير الكتب امر يتنافى مع القصد من رصد هذه الاعتمادات لاغراض تتحقق بالكتاب اكثر مما تتحقق لغيره .

هذا الى ان الكميات المطبوعة من الكتب للتصدير أكثـــر من الكميات المطبوعة منها للانتفاع المحلى اذ يبلغ متوسط نسبة الاستهلاك للكتب المصرية ٢٠ ٪ فى مصر و٨٠ ٪ فى الخارج فاذا وقفت القيود المالية فى سبيل تصـــدير هذه الـ ٨٠ ٪ فانها ستكون بضاعة للحريق أو للتمزيق لان قارئها غير موجود فى مصر فليس فى التضييق على مصدريها حماية للنقد المصرى بل اتلاف وتضييق على الفكر المصرى يضاف الى ذلك أن الكتاب الذى يعد للتصدير ليست قيمته الحقيقية من حيث هو مال ــ اكثر من قيمة الورق المطبوع عليه ــ وهى تتراوح بين ١٦ ٪ و٢٠ ٪ من الثمن الذى يباع به على أن قيمة هذا الورق تنحط الى أقل من نصفها اى نحو ٩ ٪ اذا لم يجد مشتريا ولم ييسر تصـــديره للمشترى الاجنبى .

وليس لذلك كله الا نتيجة واحدة هى ان يكون خوفنا من احتمال تهريب كتب قيمتها الاسمية ١٠٠ سببا لابقائها فى مصر بلا مستهلك فينخفض قيمتها الى ٩ ٪ وبذلك تخسر مصر ٩١ ٪ فى مقابل حماية وهمية ل ٩ ٪ .

من اجل كل ذلك كان لابد من اعادة بحث الامر فى ضوء هذه الحقائـــق لضمان رواج الكتاب المصرى فى الخارج ودعم مكانة الثقافة المصرية فى البـلاد العربية الاسلامية بتيسير وسائل تصدير الكتاب المصرى الى ابعد مدى مستطاع

ولما كان شأن الصحافة فى ذلك هو شأن الكتاب نفسه بالرغم من عـــدم تأثرها عمليا بهذه القيود ، فقد كان الواجب ان تشمل الاجراءات المقترحـــة للتيسير على الكتاب والصحافة جميعا . »

٢٠ ــ مراقبة استعمال العملة المفرج عنها للاستيراد :

نصت الفقرة الثالثة من المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٤٧ المعدل على انه لا يجوز باية حال استعمال العملة المفرج عنها لغـــير الغرض المعين لها .

وغنى عن البيان ان تقرير هذا النص امر طبيعى ذلك انه يجب ان تستعمل العملة المفرج عنها للغرض المخصص لها من اجله والا ما كانت هناك داعية اطلاقا لوضع قيود على الاستيراد عند الحصول على ترخيص به .

٢١ ــ تقديم شهادة الجمرك القيمية عن الواردات :

وبتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٨ صدر قرار وزير المالية رقم ٧٥ بتقديم شهادة الجمرك القيمية عن الواردات واوجبت المادة الاولى منه على المستوردين

ان يقدموا الى المصارف التى يتعاملون معها شهادة الجمرك القيمية عن الواردات مبينا فيها ان البضائع التى افرج عن عملة اجنبية من اجل استيرادها قد وردت الى مصر بالتطبيق للقواعد التى اقرتها اللجنة العليا لمراقبة عمليات النقد الاجنبى ويجب ان تقدم تلك الشهادة الى المصارف فى ميعاد لا يتجاوز ستة اشهر من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة واردات الى مصر او من تاريخ دفع قيمتها . ويجب ان يقدم طلب الحصول على شهادة الجمرك القيمية الى مصلحة الجمارك قبل انقضاء الميعاد المتقدم بشهر على الاقل .

كما أوجبت المادة الثالثة من هذا القرار على المصارف أن تتتبع كل عملية فتح اعتماد او دفع عملة اجنبية من اجل استيراد بضائع حتى يقدم اليها ما يثبت الاستيراد الفعلى وان تبلغ الادارة المركزية للمراقبة العامة لعمليات النقد الاجنبى اسماء المستوردين الذين لم يقدموا اليها شهادة الجمرك القيمية فى الميعاد القانونى ، ويجب أن يكون التبليغ خلال شهر من انقضاء هذا الميعاد .

وفى تفسير المادة الاولى من هذا القرار قضت محكمة النقض ان المقصود بتاريخ دفع القيمة فى المادة ٢/١ من القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ هو تاريخ الدفع بالعملة الاجنبية المفرج عنها للمصدر الخارجى بغير طريق الاعتماد المفتوح لانه فى هذا التاريخ ينقص رصيد الدولة من العملات الاجنبية فيتعين على المستورد ضمانا لعدم التحايل على تهريب النقد الاجنبى اثبات استيراده بضاعة تعادل قيمة ما نقص من الرصيد ومن ثم فاذا كان المتهم قد حصل على اعتماد مفتوح من البنك واستعمله فى استيراد البضائع فان الميعاد يحتسب فى حقه من تاريخ هذا الاستعمال دون تاريخ قيامه بدفع قيمة الاعتماد للبنك ان لم يكن قد سدده من قبل (١) .

وقضت هذه المحكمة أيضا بأنه اذا كان المتهمان قد قدما للمحكمة من المستندات ما يؤيد فى ظاهره صحة دفاعهما من ان التأخير فى تقديم شهادة الجمرك القيمية فى ميعادها يرجع الى منازعة بينهما وبين مصلحة الجمارك فى تقدير الرسوم مما كان يقتضى من المحكمة ان تمحص هذا الدفاع وتحققه للوقوف على مدى صحته ثم تحكم فى الدعوى بما تراه على ضوء ما يسفر عنه هذا التحقيق واذ هى لم تفعل فانها تكون بذلك قد اخلت بحق المتهمين فى الدفاع مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه (٢) .

---

(١) محكمة النقض فى ١٨ مارس سنة ١٩٥٨ ـ مجموعة النقض ـ السنة ٩ ـ القاعدة رقم ٩٥ ، ص ٣٤٥) .

(٢) محكمة النقض فى ٦ يناير سنة ١٩٥٩ ـ مجموعة النقض ـ السنة العاشرة ـ القاعدة رقم ٣ ص ١١) .

القســـم الثـــانى

الرقابة من الناحية الجنائية

٢٢ ـ تنظيم الاشراف على رقابة النقد :

نصت المادة السادسة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل على أنه على المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد الاجنبى ان تقدم لوزارة المالية بيانا بما اشترته او باعته من العملات الاجنبية وبالتحويلات التى تجريها وذلك بالشروط والاوضاع وفى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير المالية ، ويجوز لوزير المالية بقرار منه ان يطلب بيانا بالاموال المقومة بالعملة الاجنبية والتى كانت ملكا أو حيازة باية صفة كانت فى التاريخ الذى يعينه والشروط والاوضاع التى يقررها .

ووضعت المادة ١١ من هذا القانون جزاء على مخالفة هذا النص هو الغرامة التى لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على الف جنيه .

وقررت المادة السابعة ان وزير المالية يعين بقرار منه البلاد والعملات التى تخضع لاحكام هذا القانون وله وقف تنفيذ هذه الاحكام بالنسبة الى بلد معين او عملية معينة وله ان يقرر ما يراه من القواعد والتدابير التى تكفل تنظيم جميع العمليات سواء اكانت بالنقد المصرى ام كانت بالنقد الاجنبى ، والحكمة من جعل سلطة الوزير واسعة فى هذا الشأن حتى يتسنى له مواجهة الظروف التى تتغير من وقت الى اخر باتخاذ تدابير تلائمها واوضاع تتمشى مع كل تغيير يطرأ على الحالة الاقتصادية والمالية .

وذكرت المادة الثامنة ان لوزير المالية أن يعين بقرار منه هيئة رقابة تقوم على تنفيذ احكام هذا القانون بالشروط والاوضاع التى يقررها .

ونصت المادة ١٤ مكرر على ان للموظفين الذين يندبهم وزير المالية صفة رجال الضبطية القضائية فيما يختص بتنفيذ احكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ولهم بهذه الصفة الاطلاع على السجلات والدفاتر والاوراق وغير ذلك، وقررت المادة ١٤ من هذا القانون عقابا هو الحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وغرامة لا تزيد على عشرين جنيها او احدى هاتين العقوبتين اذا افشى احدهم اى بيان أو استعلام حصل عليه بمناسبة ادائه لعمله .

وخولت المادة ١٦ لوزير المالية اعداد القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وأعمالا لحكم المادة السابعة سالفة الذكر صدر قرار وزير المالية رقم ٤٨ فى ١٠ يوليو سنة ١٩٤٧ فنص على أنه تخضع جميع البلاد الاجنبية وجميع العملات الاجنبية لاحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه .

كما صدر فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٦ قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٦ بتحديد سعر صرف الجنيه المصرى بالنسبة للعملات الاجنبية ، وجاء فى المادة الاولى منه على أن يقوم البنك الاهلى المصرى بالاشتراك مع وزارة المالية والاقتصاد بتحديد أسعار صرف الجنيه المصرى بالعملات الاجنبية على أساس أسعار التعادل التى يعلنها صندوق النقد الدولى وعلى ألا تتجاوز هذه الاسعار ارتفاعا أو هبوطا ١ ٪ من سعر التعادل .

وقررت المادة الثانية من هذا القرار أنه فى حالة عدم إعلان سعر تعادل لعملة احدى الدول المنضمة لصندوق النقد الدولى وكذلك بالنسبة للدول غير المنضمة الى الصندوق يقوم البنك الاهلى المصرى بتحديد سعر الصرف على أساس الاسعار السائدة فى الاسواق الخارجية .

٢٣ ـ تقرير جزاء جنائى :

وفضلا عن تنظيم اشراف على رقابة النقد فقد قرر القانون جزاء جنائيا على مخالفة نصوصه المنظمة لاحكام الرقابة وذلك حتى يضمن وجوب مراعاتها بدقة ، فاعتبر الافعال التى تقع على خلاف أحكام القانون جرائم يعاقب عليها بعقوبة الجنحة من ذلك ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل من أن من خالف أحكام المواد الاولى والثانية والثالثة أو شرع فى مخالفتها أو حاول ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل ضعف المبالغ التى رفعت الدعوى الجنائية بسببها على ألا تقل عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، وفى حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معا ، ويجوز رفع عقوبة الحبس الى عشر سنوات والغرامة الى ما يعادل خمسة أمثال المبلغ محل الدعوى على ألا تقل عن ألف جنيه ، ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ ، وفى جميع الاحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها لجانب الخزانة العامة فان لم تضبط يحكم على الجانى عدا العقوبات السابقة بغرامة تعادل قيمة هذه المبالغ .

كما قررت المادة العاشرة من هذا القانون أنه يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الرابعة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ومما يجب ملاحظته أن العقوبات المشار اليها لهذه الصور من الافعال المحرمة رادعة وزاجرة ، قام المشرع بتشديدها عند تعديله لاحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وذلك لما ظهر من تطبيق هذا القانون فى بداية عهده ان الجناة قد استهانوا به غير عابئين بتطبيقه عليهم مفضلين ما ينالونه من مغانم وأرباح بمخالفتهم لاحكامه ، مما دفع المشرع الى رفع الحد الاقصى للعقوبة ،

وتشديد العقاب فى حالة العود وعلى عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ فى حالة العود وذلك زجرا لمن تسول له نفسه العودة الى مخـــالفة القـانون فى تلك الاحوال وهذا هو ما أعربت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ المعدل للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ٠

ووضعت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصة بالتهريب عقابا يوقع على كل مسافر خالف أحكام هـــذا القانون أو شرع فى مخالفتها أو حـاول ذلك ، وعلى كل من أخفى من غير المسافرين أشياء من المنصوص عليها فى القانون بقصد تهريبها ،هذا العقاب هو الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة تعادل ضعف الاشياء التى رفعت الدعوى الجنائية بسببها على ألا تقل عن مـائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، وفى حالة العود يحكم بالحبس والغـرامة معا ، ويجوز رفع عقوبة الحبس الى عشر سنوات والغرامة الى ما يعادل خمسة أمثال قيمة الاشياء موضوع الدعوى على ألا تقل عن ألف جنيه ، ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ ، وفى جميع الاحوال تضبط الاشياء موضوع الدعوى ويحكم بمصادرتها لجانب الخزانة العامة فان لم تضبط يحكم على الجـانى ـ عدا العقوبات السابقة ـ بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الاشياء ٠

٢٤ ـ الشروع والمحاولة لارتكاب احدى هذه الجرائم :

كانت المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ قبل تعديلها تنص على عقاب كل من خالف أحكام المواد الاولى والثانية والثالثة من هذا القانون ، ثم عدلت هذه المادة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ وأصبحت تنص على عقاب كل من خالف أحكام هذه المواد أو شرع فى مخالفتها أو حاول ذلك ٠

وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون الاخير ما يفيـد أن هذا التعديل يرمى الى النص على معاقبة الشروع فى ارتكاب الجرائم المنصـوص عليها فى تلك المواد أو محاولة ذلك نظرا لما أسفر عنه العمل خـلال الفترة التى تلت صدور ذلك القانون من صعوبة التفرقة بين حالات الجريمة التامة وبين الشروع فيها أو محاولة ارتكابها مما أدى الى افـلات عـدد كبير ممن يشرعون أو يحاولون مخالفة أحكام هذا القانون من العقوبات المنصوص عليها فيه ٠

كما ورد بتقرير لجنة المالية بمجلس الشيوخ المؤرخ فى ٣١ يولية سنة ١٩٥٠ بصدد هذا التعديل أنه رؤى التسوية بين حالة الجريمة التامة وحالة الشروع فيها أو محاولة ارتكابها خصوصا والتفرقة بين هاتين الحالتين ليست دائما يسيرة ٠

وقد عاقبت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ أيضا كل من خالف أحكامه أو شرع فى مخالفتها أو حاول ذلك ٠

ومما تجدر ملاحظته أن الشارع ـ كما يبين من تعبيره ـ يعاقب على الجريمة التامة وعلى الشروع والمحاولة ، فما هو المقصود بالمحاولة ؟

يبين لاول وهلة ومن النظرة السطحية للنص أن الشروع غير المحاولة ، وان الشارع أراد العقاب على بعض صور لا ترقى الى مرتبة الشروع وأطلق عليها لفظ محاولة ٠

هذا هو ما دفع بعض الشراح الى التفرقة بين الشروع فى ارتكاب احدى هذه الجرائم وبين محاولة ارتكابها فقال أحدهم ان المحاولة تستلزم عنصرين :

(الاول) : عمل لا يؤدى حالا ومباشرة الى ارتكاب الجريمة الا أنه لو ترك وشأنه وطبقا للسير العادى للامور لادى الى وقوع فعل الشروع قانونا ٠

(الثانى) : قصد جنائى يبين بجلاء انتواء المتهم ارتكاب الجريمة بحيث ينتفى احتمال تأويل الافعال ٠

وضرب مثلا لذلك ضبط المتهم خارج الدائرة الجمركية وكان قصد التهريب ظاهرا لا يأتيه الشك ، ومثلا آخر هو تسليم خطاب يتضمن نقودا الى آخر ليضعه فى صندوق البريد ثم ضبط الخطاب(١) ٠

وذكر شارح آخر اننا لو قلنا بأن المحاولة هى البدء فى تنفيذ الجريمة لدخلنا بذلك فى منطقة الشروع وهذا هو ما لم يقصده المشرع ، اذ ذكر فى النص الشروع والمحاولة متتابعين مما يقطع بأن كل كلمة منهما تغاير الاخرى فى مدلولها ، وتأسيسا على ذلك ليست المحاولة هى البدء فى التنفيذ ، وقد يقال بعد هذا أن المحاولة هى إتيان أى فعل يعد كاشفا عن نية ارتكاب الجريمة ومؤدى هذا القول هو تأميم الاعمال التحضيرية وقد استبعد هذا التفسير لان فيه اهدارا للقواعد العامة للتجريم على الاطلاق ٠ وانتهى هذا الرأى الى القول بأن المحاولة هى الافعال التى تقع بين منطقة الاعمال التحضيرية المجردة وبين منطقة الشروع فى ارتكاب الجريمة وبذلك تكون الافعال المؤثمة باعتبارها محاولة هى تلك الافعال السابقة على البدء فى التنفيذ والمؤدية اليه حالا ومباشرة ، واستنادا الى ذلك لا تعد محاولة معاقبا عليها من يقوم بسحب أمواله من البنك والاحتفاظ بها فى مسكنه ريثما يستدل على شخص يمكنه ان يهرب له أمواله الى الخارج(٢) ٠

(١) الاستاذ مصطفى كامل كيره ، جرائم النقد ، سنة ١٩٦٠ ، ص ٣٩ ٠

(٢) الاستاذ فكرى عبد الحميد ، جرائم تهريب الاموال ، مجلة الامن العام ، السنة الاولى ، العدد الرابع ، ديسمبر سنة ١٩٥٨ ، ص ٤٩ ٠

ولما كانت القاعدة العامة تقضى بأنه لا عقاب على الاعمـــال التحضيرية للجريمة ومن ثم فان المحاولة المؤاثمة يجب أن تكون أفعالها قد جاوزت الاعمال التحضيرية وبدىء فى تنفيـــذ الجريمة ، ذلك أن القانون لا يعرف ثلاث درجات من الاجرام ، وانما تكلم عن الجريمة التامة والشروع فقط ، وأغفـل الاعمال التحضيرية من تقرير العقاب وذلك فى معرض بيان مراحل ارتكاب الجريمة اللهم الا اذا كون العمل التحضيرى جريمة مستقلة بذاتها ٠

فاذا جاء قانون النقد وقرر عقابا للجريمة التامة والشروع والمحاولة فهل يقصد بالمحاولة حالة اجرامية مخالفة للشروع ؟ هل يقصد الشارع التجريم فى درجة ثالثة من درجات الاجرام ؟ هل يعتبر بعض الافعـال التحضيرية معاقبا عليها ؟

لا نعتقد ذلك فالتمسك بحرفية القانون يؤدى الى ظلم فاحش كما ذكرت ذلك القاعدة الرومانية الشهيرة Summum jus Summa injuria
بل ان هذا التفسير الحرفى للنص يخالف القواعد الاصلية فى القانون الجنائى التى لا تعاقب على الاعمال التحضيرية ٠

فاذا أضيف الى ذلك أن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ وتقرير لجنة المالية بمجلس الشيوخ المنوه عنها قد تحـدثنا عن حالتين فقط احداهما تمثل الجريمة التامة والاخرى تمثل الشروع أو المحاولة ، وهذا معناه أن الشارع اعتبر الشروع والمحاولة أمرا واحدا ومعناه بعبارة أخرى أن الشارع استعمل كلمة محاولة على اعتبار أنها كلمـة مرادفة لكلمة شروع ، فالشروع والمحاولة شىء واحد أو مترادفان فالمحاولة ليست الا الشروع والشروع ليس الا المحاولة ٠

غاية ما فى الامر أن المشرع قد كرر فى مقام التأكيد فوصف الفعل بأنه شروع ومحاولة فى آن واحد ، ولا سيما ان هدف الشـارع هو التوسع فى صور التجريم وهو يتحقق دائما بالاخذ بالمذهب الشخصى فى الشروع وهو أمر مستقر عليه فى قضاء محكمة النقض منذ أمد بعيد ٠

٢٥ ـ القصد الجنائى :

من المسلم به أن القصد الجنائى هو تعمد ارتكاب الجريمـة كما عرفها القانون وبعبارة أخرى هو توجيه الارادة لاحداث أمر يعاقب عليه القـــانون فيقدم الجانى على الفعل وهو عالم أن القانون يحرمه ويعاقب عليه أو يمتنع عن القيام بما يفرضه القانون وهو عالم أن القانون يعتبر هذا الامتنـــاع جريمة والعلم بالقانون يفترض فى الفاعل دائما فلا يقبل منه الاعتذار بجهل القانون٠

وقال بعض الشراح أن قانون الرقابة على النقد لم يجعل من النية الخاصة شرطا لوجود الجرائم المسندة الى المتهمين كما هو الحال فى جرائم النصب والتزوير والاتلاف والبلاغ الكاذب أى لم يتطلب قصدا جنائيا خاصا وعلى ذلك يكفى فى هـذه الجرائم توافر القصد العام ، أى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المكون للجريمة مع علمه بأن القانون يحرمه والعلم مفترض فلا يعذر أحد بجهله القانون(١) .

وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بأن جريمة أخذ المسـافر معه الى الخارج نقودا أو مصوغات دون ترخيص تتحقق بأخذ المسافر معه شيئا من ذلك ولا يستلزم القانون لقيام هذه الجريمة قصدا خاصا(٢) .

ولما كنا نعتقد بوجوب توافر قصد جنائى خاص علاوة على القصد الجنائى العام ، هذا القصد الخاص ينحصر فى نية التهريب ، وحسبنا فى تأييد وجهـة نظرنا أن نشير الى المذكرة الايضاحية للامر العسكرى رقم ٢٤ الصـادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٤٨ الخاص بتقرير قيود على تصدير النقود والمصوغات وما اليها ، فقد أوضحت هذه المذكرة عن هدف الشارع وقصده فذكرت أن ما يرمى اليه من اصدار هذا الامر هو معاقبة كل من يعمد من المسافرين خارج الاراضى المصرية الى أخذ حلى ومصوغات كبيرة القيمة بدعوى أنها للزينة بينما يكون القصد من حملها التصرف ببيعها فى الخارج ، واذن فالمناط فى مسألة المسافرين جنائيا عما يأخذونه معهم من مصوغات بغير ترخيص هو أن تكون هذه المصوغات كبيرة القيمة وكان القصد من حملها التصرف ببيعها فى الخارج ، وتأسيسا على ذلك فلا تثريب على المسافر اذا حمل معه بغير ترخيص مصوغات زهيدة القيمة واستبان من ظروف الدعوى أنه أخذها لقصد آخر غير قصـد التصرف فيها خارج مصر ويجدر التنبيه الى أن كون المصوغات كبيرة القيمة فهذا يدل بذاته على قصد التصرف فيها ببيعها فى الخارج وبالتالى على توافر القصد الجنائى الخاص وهو نية التهريب .

فاذا كان الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم كان يحمل سوارا ذهبيا له صفة تذكارية اذ يحمل اسمه وتاريخ ميلاده فضلا عن أن قيمتـه لا تتعدى عشرين جنيها ـ الامر الذى يقطع بانتفاء قصد التهريب لديه فقد وجب حفظ الاوراق(٣) .

---

(١) راجع مرافعة الاستاذ محمود عبد البارى حمزة وكيل أول نيابة الشئون المالية والتجارية فى قضية مدام باسيلى ـ الاستاذ فكرى عبد الحميد، جرائم تهريب الاموال ، سنة ١٩٥٩ ، ص ٣٦ .

(٢) محكمة النقض فى أول ديسمبر سنة ١٩٥٣ مجموعة النقض ، السنة الخامسة ، القاعدة ٤٦ ص ١٣٩ ، المحاماة السنة ٣٥ ـ القاعدة ٤١٨ ، ص ١٠٣٩

(٣) راجع مذكرة النيابة العامة التى حررها كاتب هذه السطور فى القضية رقم ١٣١ سنة ١٩٤٧ مسلسل مالية الاسكندرية وتصرف النيابة فى هذه القضية بقيد الاوراق بدفتر الشـكاوى وحفظها اداريا وتسليم السوار المضبوط لمالكه .

وفضلا عما تقدم ـ فان نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحكام الخاصـة بالتهريب قد اشترطت لمعاقبه غير المسافرين اذا أخفوا أشياء من المنصوص عليها فى هذا القانون وكان ذلك بقصد تهريبها ، ومفاد ذلك أن المشرع قد اشترط قصدا جنائيا خاصا فى هذه الجرائم هو قصد التهريب ، والا لما كان فى حاجة الى إضافة هذه العبارة الى هذه الفقرة ٠

ولا يقدح فى هذا النظر كون الشارع قد اشترط هذا القصد الخـاص بصدد جريمة غير المسافرين ولم يشترطه بالنسبة لجريمـة المسافرين وذلك اكتفاء منه بما ورد بالمذكرة الايضاحية للامر العسكرى رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٨ الذى حل محله هذا القانون المشار اليه فقد تطلبت هذه المذكرة وجوب توافر نية تهريب الاموال والمعادن النفيسة ٠

وتأييدا لهذا النظر قضت محكمة النقض فى ٢٥ مايو سنة ١٩٥٣ بأن مجرد دخول شخص بمبلغ يزيد على عشرين جنيها فى الدائرة الجمركية على خلاف ما يقضى به القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لا يكفى وحده لقيـام أركان جريمة الشروع فى تصدير أوراق النقد المضبوطة ، فالحـكم الذى يعاقب على مجرد هذا الفعل دون أن يستظهر نية التصدير يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه(١) ٠

٢٦ ـ الجزاء المترتب على مخالفة قرارات وزير المالية :

تضمن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ القواعد الخاصة بالرقابة على عمليات النقد فحظر التعامل فى أوراق النقد أو تحويل النقد من مصر أو اليها أو كل تعهد مقوم بعملة أجنبية أو مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية بنقد أجنبى أو بيع القراطيس المالية المصرية لاستيراد أو تصدير أوراق النقد المصرى أو الاجنبى اللهم الا اذا اتبعت الشروط والاوضاع الموضحة فى قرار وزير المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ وكل مخالفة لاحكام هذا القانون يقع فاعلها تحت طائلة العقاب المقرر فى المـواد ٩ و ١٠ من هذا القانون ومعنى ذلك أن كل فعل من هذا القبيل يرتكبه شخص يجازى عنه جنائيا طالما انه لم يتبع الشروط والاوضاع الموضحة فى قرار وزير المـالية ـ أما اذا اتبع هذه الشروط فلا جريمة فى الامر نظرا لان العملية النقدية التى قام بهـا حدثت فى ظل النظام القانونى وطبقا لما يستوجبه قرار وزير المالية ٠

---

(١) مجموعة النقض ، السنة الرابعة ، القاعدة ٣١٥ ـ ص ٨٦٩ ـ المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم ، السنة ٥٤ ، القاعدة ٢٩٢ ، ص ٨٠ ، المحاماة ، السنة ٣٥ ـ القاعدة ١٥١ ـ ص ٤٥٥ ٠

فهل معنى ذلك أن كل مخالفة لما ورد بقرار وزير المالية سالف الذكر تقتضى اعتبار فاعلها مخالفا لما جاء بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فيعاقب بعقوبة الجنحة الواردة فيه ٠

وبعبارة أخرى توجد أحكام اجرائية يجب اتباعها بدقة عند تطبيق قانون الرقابة على عمليات النقد مثل وجوب تقديم اقرار الى السلطات الجمركية عند دخول الاراضى المصرية أو الخروج منها يوضح فيه قيمة ما يحمله المسافر من أوراق النقد المصرى أو الاجنبى والحوالات والشيكات المصرية وخطابات الاعتماد وشيكات السياحة (المادة ٧ من قرار وزير المالية) فهل مجرد مخالفة هذا النص يكون الجنحة المعاقب عليها فى المادة ٩ من قانون الرقابة على عمليات النقد ؟

ولقد استبان بجلاء أن الاهمية العملية للاجابة على هذا السؤال هو معرفة مدى الجزاء الجنائى المترتب على مخالفة قرار وزير المالية فهل يمكن تكييف هذا الفعل جنحة اعمالا لقانون النقد أم لا ؟ .

ولعل اتباع الشروط والاوضاع الموضحة فى قرار وزير المالية والتى تمنع من وقوع جريمة من الجرائم المبينة فى قانون الرقابة على عمليات النقد قد حدا ببعض الشراح ـ وجرى عليه أحكام المحاكم الى اعتبار كل مخالفة لقرار وزير المالية مكونا لاحدى الجرائم الواردة فى قانون الرقابة على عمليات النقد فاعتبروا القرار الوزارى جزءا لا يتجزأ من هذا القانون مستندين فى ذلك الى المادة السابعة من هذا القانون والتى تنص على أنه يعين وزير المالية بقرار منه البلاد والعملات التى تخضع لاحكام هذا القانون وله وقف تنفيذ هذه الاحكام بالنسبة الى بلد معين أو عملة معينة وله أن يقرر ما يراه من القواعد والتدابير التى تكفل تنظيم جميع العمليات سواء أكانت بالنقد المصرى أم كانت بالنقد الاجنبى ٠ كما قررت المادة ١٦ من هذا القانون أيضا أن لوزير المالية اعداد القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون ما يفيد تخويل وزير المالية سلطة واسعة ليتسنى له مواجهة الظروف التى تتغير من وقت الى آخر باتخاذ تدابير تلائمها وأوضاع تتمشى مع كل تغيير يطرأ على الحالة الاقتصادية والمالية ٠

ومن المسلم به فى الفقه الادارى أن قرار وزير المالية المشار اليه ما هو الا لائحة تنفيذية لقانون الرقابة على عمليات النقد ٠ وبمطالعة هذا القرار تبين أنه جاء خلوا من جزاء جنائى لمخالفة أحكامه ٠

وانما اشتمل على الاوضاع والشروط التي يجب اتباعها فى حالة الرغبة فى التعامل بالنقد الاجنبى أو المصرى فاذا ما اتبعت هذه الاجراءات فلا مخالفة لاحكام قانون الرقابة على عمليات النقد والا فالفعل المادى للعملية النقدية يكون احدى الجنح الثابتة فى هذا القانون ٠

وأما اذا خولف هذا القرار الوزارى دون ارتكاب فعل مادى من الافعال المبينة فى قانون النقد مثل عدم تقديم اقرار الى السلطات الجمركية بمناسبة السفر فما هو جزاء هذا الفعل ؟

الذى يسعفنا فى هذا الشأن هو الرجوع الى المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات والتى تنص على أنه « من خالف أحكام اللوائح العمومية أو المحلية الصادرة من جهات الادارة العمومية أو البلدية أو المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط ألا تزيد على العقوبات المقررة للمخالفات فان كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما انزالها اليها .

فاذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين قرشا مصريا » .

ومقتضى هذه المادة أنه لا يجوز لوزير المالية أن يخلع وصف الجنحة على ما يتضمن قراره من أحكام آمرة أو ناهية فقراره لائحة يجازى كل من لا يراعى أحكامها بالعقوبات المقررة فى هذه اللائحة اذا كانت تنص على عقوبات معينة بشرط ألا تزيد على العقوبات المقررة للمخالفات والمقصود بذلك العقوبات الواردة فى المادة ١٢ من قانون العقوبات أى الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع والغرامة التى لا تزيد أقصى مقدارها على جنيه مصرى أما اذا جاءت اللائحة خلوا من جزاء جنائى فيجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين قرشا مصريا .

ومتى كان الامر كذلك تعين علينا أن نختتم قائلين أنه اذا أتى الجانى فعلا ماديا يتعلق بشئون النقد فلا جريمة فى الامر طالما انه اتبع الشروط والاوضاع القانونية والواردة فى قرار وزير المالية المشار اليه .

أما اذا خالف هذا القرار الوزارى فى احدى مواده دون أن يرتكب احدى الافعال الواردة فى قانون الرقابة على عمليات النقد ففعله يعد مخالفة بالتطبيق لاحكام لمادة ٣٩٥ فقرة أخيرة من قانون العقوبات .

ولعل هذا الرأى — فى اعتقادنا — هو الذى يتمشى مع نصوص القانون ويساير القاعدة الاساسية المسلم بها فى الفقه الجنائى والتى توجب متابعة التفسير الضيق فى أحكام التجريم(١) .

٢٧ — الجزاء المترتب على عدم تقديم الشهادة القيمية عن الواردات :

وتأييدا لهذا النظر أصدرت محكمة قصر النيل أحكامها فى هذا المعنى(٢) فاعتبرت عدم مراعاة أحكام القرار الوزارى رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ بعدم

(١) راجع بحثنا المنشور فى مجلة المحاماة عدد مايو سنة ١٩٥٦ .

(٢) أصدر هذه الاحكام الزميل الفاضل الاستاذ حسن مهران حسن قاضى محكمة قصر النيل .

تقديم شهادة الجمرك القيمية عن الواردات مخالفة تقع تحت طائلة المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات وجاء فى أسباب حكمها ما يلى :

« وحيث أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المتهم بأنه فى يوم بدائرة قسم قصر النيل ، بصفته مستوردا لم يقدم الى المصرف الذى يتعامل معه فى الميعاد ما يثبت استخراجه شهادة جمركية قيمية مثبتا فيها ورود البضائع التى أفرج من أجل استيرادها على عملة أجنبية . وطلبت عقابه بالمادتين ٤ و ١٠ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ـ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ والقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨

« وحيث انه قد ثبت من كتاب رقابة النقد المركزية المؤرخ / / ١٩ أن المتهم استعمل الاعتماد الذى فتح لتغطية قيمة واردات له بتاريخ .

« وحيث أنه لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ خاصة بحالة من يرخص له فى تصدير بضاعة له الى الخارج وتوجب عليه أن تورد قيمتها فى مدى ستة أشهر من تاريخ الشحن فانها تكون غير ذات علاقة بالجريمة موضوع التهمة ولا تكون العقوبة الواردة فى المادة العاشرة من القانون منطبقة عليها .

« وحيث أنه لما كان قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ هو الذى أوجب ـ دون القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ودون أى قانون آخر ـ تقديم الشهادة الجمركية القيمية في ميعاد الستة أشهر التالية لتاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة بضائع واردة الى مصر أو من تاريخ دفع قيمتها . ولم ينص هذا القرار على عقوبة الاخلال بذلك التكليف أى على عقوبة عدم تقديم الشهادة فى الميعاد سالف الذكر ـ لما كان ذلك فانه يكون متعينا بحث مسألة العقوبة الواجبة التطبيق فى هذه الحالة اذ لا عقوبة بغير نص .

« وحيث أنه لما كان التكييف القانونى الصحيح لذلك القرار أنه لائحة تنفيذية عمومية réglement d'administration publique

« وليس لائحة تفويضية ـ ذلك أنه قد تضمن نصوصا عامة قصد منها تسهيل تنفيذ القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وايراد تفاصيل المسائل التى اكتفى القانون بتأصيل كلياتها تحقيقا للحكمة المتوخاة من إصداره .

« وقد أصدره (أى القرار) وزير المالية ليس فقط بمقتضى الفقرة الاخيرة من المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بل ـ وفى المحل الاول ـ بموجب المادة ٣٧ من الدستور الملغى التى كانت تنص على أن

السلطة التنفيذية تضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل او تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها وتقابلها المـادة ١٣٨ من الدستور الجديد – وبهذه المثابة – أى بحكم كونه لائحة تنفيذية – يكون قرار وزير المالية خاضعا – من حيث العقوبة الواجبة التطبيق على الجرائم التى ينشئها انشاء لم يسبق به القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ – يكون خاضعا لما جاءت به المادة ٣٩٥ من قانون العقوبات والتى تنص على أن من خالف أحكام اللوائح العمومية أو المحلية الصادرة من جهات الادارة العمومية أو البلدية أو المحليـــة يجـازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط ألا تزيد على العقـــوبات المقـررة للمخالفات ، فان كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما انزالها اليها فان كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من يخالف أحكامها بدافع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين قرشا ومن ثم تكون العقوبة الواجبة التطبيق على جريمة عدم تقديم الشهادة الجمركية فى الميعـــاد القانونى هى الغرامة التى لا ينبغى ان تتجاوز خمسة وعشرين قرشا وما يكون مؤداه بالتالى أن هذه الجريمة مخالفة وليست جنحة طالما أن المشرع قد ضن عليها بأكثر من هذا القدر من العقاب مما يعد اعرابا صريحا منه لا يقبل الشك فى حقيقة كيفها القانونى . ولا يصح أن يحتج على هذا النظر بنص المـادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ التى تنص على أنه يحظر التعامل فى أوراق النقد الاجنبى أو تحويل النقد من مصر أو اليها كما يحظر كل تعهد مقوم بعملة أجنبية وكل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبى وغير ذلك من عمليات النقد الاجنبى الا **بالشروط والاوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك** . – تلك المادة التى تعاقب على مخالفة مضمونها المادة التاسعة من ذات القانون – لا يصح أن يحتج بذلك، اذ مجال اعمال المادة الاولى هو حالات ما يتم التعـــامل بالنقد الاجنبى خفيـــة عن الجهات القائمة على رقابة تداوله . ولما كان من البديهى أن شروط التعامل وأوضاعه هى ما كان سابقا على التعامل أو معاصرا له وليس لاحقا – لما كان ذلك فانه لا يكون مقبولا القول بأن تقديم الشهادة الجمركية – وهو اجـراء لاحق على التعامل – يعتبر شرطا من شروط التعامل أو من أوضـــاعه . اذ التعامل عملية مستقلة تتم بالموافقة على فتح الاعتمـــاد بالعملة الاجنبية وباستعمال هذا الاعتماد فى الغرض الذى فتح من أجله وعن طريق المصـارف المرخص لها من وزير المالية فى ذلك وتحت اشراف الادارة العامة للنقد ، وما اقتضاء الشهادة الجمركية بعد ذلك الا للاستيثاق من أن الاعتماد لم يفتح لتغطية عملية صورية غير حقيقية . »

الا أن هناك اتجاها آخر فى القضاء أخذ بالرأى العكسى فاعتبر عدم تقديم شهادة الجمرك القيمية عن الواردات هى من قبيل الجنح وليس من قبيـــل

المخالفات فقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان المتهم لم يقم فى الميعاد بتقديم شهادة الجمرك القيمية عن البضاعة التى استوردها فانه يكون قد أخل بالواجب الذى فرضه عليه القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وقرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨(١) ٠

كما قضت هذه المحكمة أيضا بأن ما تضمنه القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ من شروط خاصة بالزام المستوردين تقديم شـــهادة الجمرك القيميه الدالة على ورود البضائع التى استوردها الى مصر بالعملة الاجنبية التى افرج عنها من أجل استيرادها وذلك فى خلال الاجل المحدد ، يعد متمما لحكم المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ التى حظرت تحويل النقد من مصر أو اليها الا بالشروط واالاوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه بذلك ، ومفصلا للاوضاع التى يجب أن تتم عملية التعامل فى النقد الاجنبى والتى يشترط لصـــحتها تحقق الشرط الموقف الذى رتبه القانون وهو تنفيذ الشروط والاوضاع التى طلبها وزير المالية وهى التى تضمنها القرار الوزارى سالف الذكر بحيث اذا تخلف تحقق هذا الشرط فقد التعامل سنده القانونى وأستوجب العقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وان القول بأن المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لا تسرى الا على الاجراءات السابقة أو المعاصرة لتحويل النقد دون ما يلى ذلك من اجراءات يتنافر والغاية التى تغياها الشارع من الحفاظ على ما لدى البلاد من عملة صعبة واحكام الرقابة على النقد الاجنبى على ما يبين من المذكرة التفسيرية المرافقة للقانون المذكور اذ أن كف هذه الرقابة بمجرد الافراج عن العملة الاجنبية المخصصة للاســـتيراد قبل التحقق من استعمالها فى الغرض الذى أفرج عنها من أجله فيه تفويت لمراد الشارع واهدار للقيود الموضوعة لمحاربة تهريب النقد

كما أن القول بقصر العقاب على العمليات التى تتم فى الخفاء لا سند له من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أزاء عموم نصه (٢) ٠

وقد استقر هذا المبدأ فى قضاء هذه المحكمة ، فقد حكمت بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بأنه قد جرى قضاء محكمة النقض على أن الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى خلال الاجل المحدد بالقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ يعتبر جنحة منطبقة على المادتين الاولى والتاســـعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ (٣) ٠

---

(١) محكمة النقض فى ٩ ابريل سنة ١٩٥٧ مجموعة النقض السنة ٨ القاعدة ١٠٤ ، ص ٣٨٣ ٠

(٢) محكمة النقض فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٩ ـ مجموعة النقض ـ السنة ١٠ ـ القاعدة ٨١٥ ص ٣٧٧ ٠

(٣) مجموعة احكام النقض ـ السنة ١٠ ـ العدد ٣ ـ ق ١٢١ ـ ص ١٠٧٨ ٠

وقد أيد هذا الاتجاه الثانى بعض الشراح فاعتبر عدم مراعاة أحكام القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ بعدم تقديم شهادات الجمـــرك القيميـــة عن الواردات جنحة لا مخالفة وذلك على أساس ان الشهادة اجراء متصل بطبيعة التحويل فعدم احضارها مخالفة لنص المادة الاولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لانه تحويل مخالف للقانون (١) ٠

وعلى أى حال فان هذا الاتجاه الثانى محل نظر وانا ما زلنا نؤيد محكمة قصر النيل فى اتجاهها المشار اليه وذلك للاسباب التى ذكرناها آنفا ٠

٢٨ ـ جرائم التهريب بعضها وقتية والبعض الآخر مستمرة :

وتطبيقا لمعيار التفرقة بين الجرائم المستمرة والجرائم الوقتية تعتبر الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١ ، ٢ ، ٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل هى جرائم وقتية ، بينما الجريمة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون جريمة مستمرة ٠

أما جريمة عدم تقديم شهادة الجمرك القيمية عن الواردات فهى جريمة وقتية (٢) ٠

فقد قضت محكمة النقض بجلسة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ بأن جريمة الاخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك القيمية فى خلال الاجـــل المحـــدد هى بطبيعتها من الجرائم الوقتية التى يتم وجودها قانونا من أول يوم يتلو الستة شهور التى جددها القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ، وقد اعتبر المشرع بدء ميعاد الستة شهور هو تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمـــة الواردات الى مصر ، أو من تاريخ دفع قيمة البضاعة المستوردة ، وتبـــدأ مدة سقوط هذه الجريمة من تاريخ إنتهاء الستة الشهور المذكورة (٣) ٠

٢٩ ـ المسئول جنائيا عن الشخص المعنوى :

نصت المادة ١٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل على أنه يكون المسئول عن المخالفة فى حالة صدورها من شركة أو جمعية الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو رئيس مجلس الادارة على حسب الاحوال ٠ ويبين من هذا النص أن المشرع يأخذ بمبدأ المســـئولية المفترضة

---

(١) الاستاذ مصطفى كامل كيره ـ المحاماة السنة ٣٩ ـ ص ٩٥٦ ٠

(٢) الاستاذ اسماعيل محمد حسن ـ هل جرائم النقد وقتية أم مستمرة ـ مجلة التشريع والقضاء ـ السنة الخامسة ـ ص ٣٩ وما بعدها ٠

(٣) مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٠ ، العدد ٣ ، ق ٢٢١ ، ص ١٠٧٨ ٠

مستهديا بما يكون للشخص المسئول من تمتعه بالهيمنة على نشاط الشخص المعنوى · فالمسئولية على أساس واقع الحال فينظر الى الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو رئيس مجلس الادارة فى حالة اتصال أحدهم بالذات باحدى العمليات التى تقع بالمخالفة لاحكام قانون النقد وذلك بصفته ممثلا للشخص المعنوى فى العملية موضوع الجريمة ·

ويرى بعض الشراح أن تمتد المساءلة الجنائية الى المستخدم المختص بالعملية موضوع هذه الجريمة بالاضافة الى الاشخاص الذين أوردهم القانون فى المادة ١٣ سالفة الذكر وذلك حتى يقع تحت طائلة العقاب مستخدمو الشركات الذين يتعين عليهم بحكم وظائفهم القيام بالالتزامات التى فرضها القانون(١) ·

ونرى صحة هذا الرأى ونضيف عليه اعتبار هذا المستخدم المختص بالعملية موضوع الجريمة مسئولا بصفته شريكا بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة على حسب الاحوال فى ارتكاب الجريمة مع الفاعل الاصلى وهو من عددته المادة ١٣ المشار اليها ·

٣٠ ـ تعدد العقوبات :

نصت المادة ١٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ على أنه مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٣٦ من قانون العقوبات يحكم بعقوبة عن كل جريمة اذا ارتكب شخص واحد جرائم متعددة قبل أن يحاكم على واحدة منها ·

وهذه قاعدة أصلية أوردتها هذه المادة هى تعدد الحكم بالعقوبة عن ارتكاب شخص عدة جرائم مما تقع بالمخالفة للقانون المذكور وذلك قبل أن يحاكم على واحدة من تلك الجرائم ·

وهذه القاعدة تعد خروجا على حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات فلولا حكم المادة ١٢ لوجب على القاضى أن يراعى حكم المادة ٣٢ التى تقرر قاعدة الارتباط فى الجرائم ومن ثم فيجب على القاضى أن يحكم عند الادانة بعقوبة مستقلة عن كل جريمة من جرائم النقد التى يتهم شخص بارتكابها قبل محاكمته عنها(٢) ·

٣١ ـ تشجيع الكشف عن جرائم التهريب :

ولما كان لجرائم النقد أثر سيىء على اقتصاد البلاد ورغبة من الشارع فى تشجيع الكشف عن هذه الجرائم فقد صدر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٧

(١) الاستاذ فكرى عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص ٤٩ .
(٢) الاستاذ فكرى عبد الحميد ، جرائم تهريب الاموال ، سنة ١٩٥٩ ، ص ٤٨ .

باضافة فقرة خامسة الى المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ أجازت لوزير المالية والاقتصاد حق توزيع حصيلة المبالغ المصـــــادرة أو الغرامات الاضافية المحكوم بها على كل من أرشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة أو فى اكتشافها أو فى استيفاء الاجراءات المتصـــلة بها كل ذلك حثـا على مضاعفة الجهود لمكافحة جرائم تهريب الاموال ٠

وقد تضمن القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحـــكام الخـــاصة بالتهريب نصا مماثلا لهذا النص هو المادة الخامسة منه ٠

٣٢ ـ اجراءات رفع الدعوى الجنائية :

نصت المادة ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل على أنه لا يجـوز رفع الدعوى بالنسبة للجرائم بالمخالفة لاحكام المواد ١ و ٢ و ٣ من هذا القانون أو اتخاذ اجراء فيها الا بناء على اذن من وزير المالية والاقتصاد أو من يندبه وفى حالة عدم الاذن يجوز للوزير أو لمندوبه مصادرة المبلغ موضوع المخالفة ٠

وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون أنه لما كانت الجرائم المعـــاقب عليها طبقا لنص المادة التاسعة تغلب عليها الصـــفة الماليـــة فقد نصت بعض التشريعات ومنها التشريع الفرنسى الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ على تعليق حق رفع الدعوى الجنائية على اذن وزير المالية لذلك رؤى الاخـــذ بهذا المبدأ فنص على عدم جواز اتخاذ اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية الا بناء على اذنه على النحو المنصوص عليه فى القوانين الفرنسية المماثلة وفى حـــالة ما اذا رأى وزير المالية أو مندوبه نظرا للظروف المخففة والملابسات التى أحاطت بالحادث عدم الاذن باتخاذ اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية عنه فله مصادرة المبلغ موضوع المخالفة وله أيضا التجاوز عن ذلك ٠

وذكرت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٧ ببعض الاحـــكام الخاصة بالتهريب أنه لا يجوز رفع الدعوى بالنسبة الى الجرائم الواردة فى القانون أو اتخاذ أى اجراء فيها الا بعد الحصول على اذن من وزير الماليـــة والاقتصاد أو من ينيبه وفى حالة عدم الاذن يجوز لوزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بمصادرة الاشياء موضوع المخالفة اداريا ٠

ونعتقد أن الاذن المشار اليه فى هذه النصـــوص هو فى حقيقتـــه طلب requête من وزير الماليـــــة والاقتصاد أو ممن ينتدبه فى اتخـــاذ اجراءات التحقيق أو المحاكمة ، ذلك أنه من المسلم به فى فقه الاجراءات الجنائية أن الاذن يصدر بسبب شخص معين أيا كان نوع الجريمة التى يتهم فيها ومن ذلك الاذن برفع الحصانة البرلمانية أما الشكوى أو الطلب فهو خاص بجريمة معينة ومن ثم فالاجراء الذى عبر عنه الشارع بالاذن ما هو الا من قبيل الطلب

بالمعنى المقصود فى قانون الاجراءات الجنائية يتعلق بالجريمة ذاتها لا بأشخاص المتهمين فيها وتكون عبارة الاذن التى وردت بالنص ترادف معنى الطلب وهذا هو شأن القانون الفرنسى الذى استلزم فى المادة الثامنة من القانون الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ صدور شكوى من وزير المالية plointe . متى كان ذلك فيجوز لوزير المالية أو من ينتدبه أن يتنازل عن الدعوى الجنائية فتنقضى بالتنازل(١) .

خاتمة

٣٣ – وسائل التهريب :

وتجب الاشارة الى أن وسائل التهريب متعددة وصورها كثيرة ففضلا عن تهريب الاموال عن طريق حملها بمناسبة السفر الى خارج البلاد فهناك وسائل للتهريب تتم عن طريق الاستيراد والتصدير تحت ستار العمليات التجارية فقد يتفق المستورد فى مصر مع المصدر فى الخارج على المغالاة فى تقدير أثمان البضاعة المستوردة بذكر ثمن أكثر من الثمن الحقيقى لها حتى يتسنى للمستورد أن يقوم بتحويل مبالغ الى الخارج على أساس الثمن الصورى . ويتمكن بهذه الوسيلة من تهريب الفرق بين الثمنين . كما قد يقوم فى مصر بتحويل مبالغ طائلة لاستيراد البضاعة ثم يغادر البلاد نهائيا قبل ورود البضاعة ، وقبل أن تتمكن السلطات المصرية المختصة من اتخاذ اجراءات ضبطه والتحقيق معه ومحاكمته . وقد يتفق المصدر فى مصر مع المستورد فى الخارج على تقدير ثمن للسلعة المصدرة يقل عن الثمن الحقيقى ويقوم المستورد بتحويل الثمن الثابت فى الفاتورة ويتمكن المصدر بذلك من الحصول على الفرق بين السعرين عملة أجنبية فى الخارج .

وقد يتم تهريب الاموال عن طريق تصدير الكتب والجرائد والمجلات المصرية الى الخارج اذ أن القانون قد أعفى مصدر هذا النوع من البضاعة من استرداد قيمتها الناتجة عن تصديرها الى الخارج(٢) ولا شك أنه يترتب على هذا التهريب للعملة المصرية تخفيض لقيمة الجنيه المصرى نتيجة تدفقه وزيادة عرضه فى الاسواق العالمية .

---

(١) الاستاذ فكرى عبد الحميد المرجع السابق ص ٤١ .
الاستاذ مصطفى كامل كيره ، المرجع السابق ص ٢٦ .

(٢) الاستاذ على محمد نظيف ، طرق تهريب الاموال ومكافحتها ، سنة ١٩٥٤ ، ص ١٠١ وما بعدها .
الاستاذ فكرى عبد الحميد ، المرجع السابق ، مقال مجلة الامن العام ، ص ٤٩ .

٣٤ ـ تقدير نظام الرقابة على النقد :

وقد وجه النقد الى نظام الرقابة على الصرف فقيل أنه يؤدى الى التجارة الثنائية وإلى تحويل تيارات التجارة الدولية عن طريقها الطبيعى مما يعرقل حرية المبادلات الدولية ولكن يرد على ذلك بأن نظام اتفاقات المقاصة والدفع يجعل من الممكن استمرار تيارات التجارة الدولية مع قيام نظام الرقابة ٠

كما قيل ان هذا النظام يخول السلطة النقدية صفة ادارية باصدار الرأسمالية ثم لا يلبث أن ينشر آثاره فى شتى أنحاء الحياة الاقتصادية مثل الاستيراد والتصدير وانتقال الافراد ٠

كما قيل انه نظام يسيطر على المدفوعات الدولية لمنع التحويلات قرارات منح أو منع تحويل رؤوس الاموال دون أن توجد حدود معروفة وظاهرة للحكم على مدى شرعية قرار هذه السلطة اذ من السهل أن ترفع الادارة كل احتجاج استنادا الى مستلزمات المحافظة على الاستقرار النقدى وثبات قيمة العملة ، مما يدعو الى التحكم ويؤدى الى فساد تطبيق هذا النظام عملا ، وذلك أن الادارة فى ظل هذه الرقابة تتصرف بدون معقب فى توزيع العملات الاجنبية على أوجه الاستعمال المختلفة ، كما أنها تميز فى توزيع هذه العملات بين مختلف التجار ومختلف الاسواق ٠

وفى النهاية فان قيام الرقابة على الصرف يؤدى الى تدهور الثقة فى الاقتصاد القومى وهذه مسألة نفسية بحتة مما يدفع الى التحايل فى اتخاذ أساليب عديدة فى محاولة تهريب الاموال ٠

وقد اضطرت ألمانيا سنة ١٩٣٦ ازاء ذلك الى اصدار تشريع يعاقب بالاعدام ومصادرة الاملاك عن تهريب رأس المال ٠

٣٥ ـ وجوب الابقاء على الرقابة محافظة على القومية النقدية :

وانه على الرغم من الآثار السيئة لنظام الرقابة على الصرف فى مصر فانه يجب الابقاء على هذا النظام محافظة على القومية النقدية La nationalisme monétaire لمنع هروب رؤوس الاموال ولمعالجة الاختلال فى ميزان المدفوعات وما يترتب عليه من آثار اقتصادية سيئة لا سيما وان هذا النظام من أنجح وسائل المساهمة فى تحقيق سياسة التنمية الاقتصادية اذ أن نمو فكرة الاقتصاد الموجه وزيادة مسئولية الدولية من الرخاء الاقتصادى لرعاياها من الافكار الحديثة الواجب مراعاتها فى هذا المقام ٠

متى كان ذلك ، فقد استقر الفكر الاقتصادى على اعتبار هذا النظام وسيلة مشروعة ومقبولة لمكافحة هرب رؤوس الاموال ومنع ما تجره حركاتهـــا من تقلبات عنيفة فى أسعار الصرف ومستوى النشاط الاقتصادى ٠

بل استقر أيضا على التسليم به كنظام دائم وعنصر أساسى فى توجيه اقتصاديات الدولة فهو وسيلة فعالة لحفظ التوازن الخارجى لميزان المدفوعات وعزل الاقتصاد القومى عن المؤثرات الخارجية بحيث يستطيع انتهاج ما يراه من سياسات وبخاصة لحماية الصناعات الوطنية الناشئة فى مجال التنمية الاقتصادية ٠

ان المحاولات التى تمت فى اتجاه الرجوع الى نظام حرية النقد تمخضت عن فشل ، أو كانت من التردد والضعف بحيث انتفت عنها صفة الجدية ٠

فحرية النقد تتطلب امكان استبداله بالذهب وامكان تصدير الذهب دون قيد وتحويل النقد فى أى اتجاه وان تبقى حصيلة الصادرات حرة ٠

ولكن ليس هناك من سلطة من سلطات النقد مستعدة لمثل هذه الاجراءات فى الوقت الحالى ٠

وطالما استمرت سياسة التوجيه والقيود على التجارة قائمـــة فالشىء الايجابى الوحيد الذى يمكن لبلد القيام به هو محاولة المحافظة على القـــوة الشرائية لنقدها ثابتا ٠ أما أن نرجو أكثر من هذا فهو مجرد خيال ٠ وقد يبدو فى هذا بعض التشاؤم ولكنها السياسة العمليـــة التى تتبعهـــا كافة السلطات النقدية الهامة ٠

٣٦ ـ عدم المغالاة فى قيود الصرف :

الا أنه يجدر بالمشرع أن يخفف ما استطاع فى القيود التى يفرضها على الصرف حتى تظل هذه القيود فى نطاق ضيق ، دون أن يلجأ الى المغالاة فى فرض شروط أو أوضاع لا تقتضيها الضرورات الاقتصادية ، ذلك أن الاصل هو حـــرية الصرف ومن ثم فيجب تخفيف تنظيـــم الرقابة الى أقصى حـــد مستطاع ٠

أما الاغراق فى هذه القيود فقد يؤدى الى نتائج عكسية أهمهـــا اختلال النظام الاقتصادى للدولة لاعتبار نفسانى هو فقدان الثقة فى بنيانها الاقتصادى مما يعرقل نشاطها ورفاهيتها ٠

تحريرا فى أول أغسطس سنة ١٩٦٠ ٠

الدكتور أحمد رفعت خفاجى
رئيس نيابة الشئون المالية والتجارية ، بالقاهرة

ايجاب حضور مدافع مع المتهم بجناية

للدكتور رؤوف عبيـــد

الاستاذ بكلية الحقوق جامعة عين شمس

أوجب القانون تعيين مدافع لكل متهم بجناية تحال الى محكمة الجنايات اذا لم يكن قد انتخب من يقوم بالدفاع عنه. وتعين المدافع غرفة الاتهام عندما تقرر احالة الدعـوى الى محكمة الجنـايات (راجع المواد ١٨٨ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ اجراءات) أو النيابة العامة بالنسبة للجنايات التى تحال منها رأسا الى محكمة الجنايات (م ٢١٤ معدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧) .

وايجاب حضور مدافع مع كل متهم بجناية محالة الى محكمة الجنايات أمر يثير أكثر من بحث متصل بصحة اجراءات المحاكمة ، ومخالفته ترتب بطلانا من النظام العام . لتعلقه بحقوق الدفاع الاساسية فى أخطر المحاكمات التى تجرى فى قانوننا على درجة واحدة فحسب .

وقد رأينا أن نعرض لهذا الموضوع من زواياه المختلفة فى خمســة فروع متوالية على النحو الآتى :

الفرع الاول : القواعد العامة فى ايجاب حضور مدافع فى الجنايات .

الفرع الثانى : شروط المحامى الذى يحضر فى الجنايات .

الفرع الثالث : ندب محام بدلا من المحامى الموكل .

الفرع الرابـع : الطريقة التى قد يكون المحامى الحاضر أدى بها واجبه .

الفرع الخامس : تعارض المصلحة عند حضور محام واحـد مع أكثر من متهـم .

الفـــرع الاول

قواعد عامة

على ايجاب حضور مدافع فى الجنايات

الحكمة فى ايجاب حضور محام مع كل متهم فى جناية محالة الى محكمـة الجنايات هى أن الاتهام بجناية أمر له خطورته الخاصة ويثير فى النفس اضطرابا قد ينال من قدرة المتهم فى الدفاع عن نفسه ، حتى ولو كان هذا المتهم هو نفسه

محاميا · فالنصوص لم تستثن من هذا الايجاب أية حالة ، ما دامت الدعوى مقامة عن جناية أمام محكمة الجنايات ·

فلا يسرى هذا الايجاب على الجنح التى تحال الى محكمة الجنايات أيا كان سبب الاحالة · وسواء أكانت الاحالة لخطأ فى الاجراءات أم لخلاف حول حقيقة وصف الواقعة ، أم لارتباط الجنحة بجناية مطروحة عليها ·

كما لا يسرى على الجنايات التى تحال الى المحاكم الجزئية بمقتضى نظـــام التجنيح(١) · وانما استثناء من ذلك اذا كان المتهم فى جناية حـــدث وجب أن يكون له محام يدافع عنه · فاذا لم يكن قد أختار محاميا عين له قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو غرفة الاتهام أو المحكمة من يدافع عنه من المحامين · ويتبـــع فى ذلك ما هو مقرر أمام محكمة الجنايات (م ٣٥٠ اجراءات معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢) ·

وما دامت الدعوى أقيمت عن الواقعة بوصفها جناية أمام محكمة الجنايات، وجرت فيها الاجراءات على هذا الاساس ، فان عدم حضور محا مع المتهم يبطل المحاكمة ، حتى ولو كانت الادانة فى النهاية بعقوبة جنحة ، نظرا لتوافر ظرف قضائى مخفف اذ ليس من شان الظروف المخففة أن تغير الجناية الى جنحـــة رغم الحكم فى الواقعة بعقوبة جنحة · و كذلك اذا قضى فى الجناية بعقوبة جنحة بسبب توافر عذر قانونى مخفف ليس من شانه أن يمس فى شىء طبيعة الجناية ، كعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعى بنية سليمة (م ٢٥١) ، لانه من الســـائد أن الجناية فيه تظل على حالها ·

واذا كان لدى المدافع المعين من قبل غرفة الاتهام موانع أو أعذار يريد التمسك بها فيجب عليه ابداؤها بدون تأخير · واذا طرأت عليه بعد ارسال ملف القضية الى رئيس محكمة الاستئناف وقبل فتح دور الانعقاد وجب تقديمها اليه · فاذا طرأت عليه بعد فتح دور الانعقاد تقدم الى رئيس محكمة الجنايات، واذا قبلت الاعذار يعين مدافع آخر (م ١٨٨/٢ اجراءات) ·

وفيما عدا حالة العذر أو المانع الذى يثبت صحته يجب على المحامى سواء أكان معينا من قبل غرفة الاتهام ، أم النيابة العامة أم رئيس المحكمة أم موكلا من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم فى الجلسة أو يعين من يقوم مقامه ، والا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مع عدم الاخـــلال بالمحاكمة التأديبية اذا اقتضتها الحال ·

---

(١) نقض ١٩-٦-١٩٣٠ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٦٣ ص ٥٦ و٥-٣-١٩٣١ جـ ٢ رقم ١٩٨ ص ٢٥٧ و٢٢-٦-١٩٥٣ أحكام النقض س ٤ رقم ٣٥٧ ص ١٠٠١ ·

وللمحكمة اعفاؤه من الغرامة اذا أثبت لها أنه كان من المستحيل عليه أن يحضر فى الجلسة بنفسه أو أن ينيب عنه غيره (م ٣٧٥) ٠

وللمحامى المعين من قبل غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة أن يطلب تقرير أتعاب له على الخزانة العامة اذا كان المتهم فقيرا ٠ وتقدر المحكمة هذه الاتعاب فى حكمها فى الدعوى ٠ ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه ٠ ويجوز للخزانة العامة متى زالت حالة فقر المتهم أن تستصدر عليه مع الامر بالتقدير أمرا بأداء الاتعاب المذكورة (م ٣٧٦ معدلة بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٣) ٠

الفرع الثانى

شروط المحامى الذى يترافع فى الجنايات

نصت المادة ٣٧٧ اجراءات على أن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات ٠

فاذا كان المحامى الذى ندبته المحكمة غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فان ذلك فيه اخلال بحق الدفاع يستوجب بطلان الاجراءات ، وبطلان الحكم المترتب عليه تبعا لذلك ٠ ونقض هذا الحكم بالنسبة الى هذا المتهم يقتضى نقضه بالنسبة الى الطاعنين الآخرين الذين أدينوا بالاشتراك معه نظرا لوحدة الواقعة وتحقيقا لحسن سير العدالة (١) ٠

ولا تختلف الحال عن ذلك شيئا بالنسبة للمحامى الموكل من المتهم كالمنتدب من المحكمة فى هذا الشأن ٠ فالمحاكمة فى الحالين تكون قد وقعت باطلة(٢) لا يصححها أن تأخذ المحكمة بسماح المتهم للمحامى الذى تحت التمرين بالحضور عن وكيله الذى ترافع فى الدعوى(٣) ٠

أما استبعاد اسم المحامى من الجدول لعدم سداده الاشتراك ، فقد قضى بأنه لا يزيل عنه صفته كمحام ، فاذا تولى الدفاع عن المتهم بجناية مقدمة الى محكمة الجنايات فلا بطلان ، ما دام مقبولا للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ٠ ويكون المتهم قد استوفى حقه فى الدفاع أمام محكمة الجنايات، اذ القانون لم يرتب

---

(١) نقض ٢٠–١١–١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ رقم ٧٧ ص ١٩٧ ٠

(٢) نقض ٢٩–٦–١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ رقم ٢٦٨ ص ٨٣٥ ٠

(٣) نقض ١١–٤–١٩٢٩ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ٢٢٨ ص ٢٦٨ و ٢٨–١٢–١٩٣١ جـ ٤ رقم ٢٧ ص ٣٦ ٠

على اجتراء المحامى مزاولته المهنة بعد استبعاد اسمه إلا المحاكمة التأديبية(١) ·

وما العمل اذا لم يكن المدافع مقيدا بجدول المحامين المشتغلين لسبق نقله الى جدول غير المشتغلين بالمهنة ؟ ينبغى القول بأن المحاكمة عندئذ تكون باطلة · لان القانون ، اذ استوجب حضور محام مقبول للمرافعة أمام محاكم معينة دون غيرها فمقتضى ذلك أن يكون المحامى بالاقل مقيدا بجدول المحامين المشتغلين ·

ولكن اذا كانت اجراءات المحاكمة قد بوشرت فى مواجهة محاميين أحدهما موكل والآخر منتدب وتولى كل منهما مناقشة الشهود، وكان المحامى الموكل الذى ترافع عنه غير مقيد بجدول المحامين وانضم الآخر اليه ، فان المتهم يكون قد استوفى دفاعه(٢) ، وتكون الاجراءات قد جرت بالتالى صحيحة لا مطعن عليها من هذه الجهة ·

أما مرافعة المحامى الذى تحت التمرين أمام محكمة الجنايات عن مدع بالحق المدنى فلا يصح أن تكون متكئا لطعن المتهم فى الحكم الذى أصدرته المحكمة التى قبلت هذه المرافعة ، وان كانت ممنوعة قانونا ، لعدم مساسها بحقوق المتهم فى الدفاع(٣) · ومن الجلى فى مثل هذه الحالة أنه ليس للمتهم صفة فى النعى على الحكم الصادر بأوجه متصلة بحقوق المدعى المدنى سواء من ناحية تطبيق القانون الموضوعى ، أم من ناحية الاخلال بحق الدفاع · ومن جهة أخرى فان ايجاب حضور محام أمام محكمة الجنايات متصل بالدفاع عن المتهم دون غيره من الخصوم ·

وشهادة محام فى تحقيق دعوى لا تمنعه من المرافعة فيها(٤) ·

الفرع الثالث

بين المحامى الموكل والمحامى المنتدب

لا نزاع فى أن المتهم حر فى اختيار من يشاء للدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى اختيار المدافع · فاذا اختار المتهم مدافعا فليس للقاضى أن يفتات عليه وأن يعين له مدافعا آخر ·

---

(١) نقض ٢٥-٦-١٩٥٧ احكام النقض س ٨ رقم ١٩٠ ص ٧٠٠ · وقارن نقض ٢٩-٦-١٩٥٤ الآنف الاشارة اليه ·

(٢) نقض ١٢-٣-١٩٥٧ احكام النقض س ٨ رقم ٦٧ ص ٢٣٥ ·

(٣) نقض ٢٨-٢-١٩٢٩ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ١٨١ ص ٢٢٠ ·

(٤) نقض ٣-١-١٩٢٩ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ٩٧ ص ١١٨ ·

« ولكن هذا المبدأ اذا تعارض مع ما لرئيس الجلسة من حق ادارتهـا ، والمحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى ، وجب بالبداهة اقرار الرئيس فى حقه وتخويله الحرية التامة فى التصرف عـــلى شرط واحد وهو ألا يترك المتهـــم بلا دفاع » (١) ٠

أو على حد تعبير قضاء آخر لمحكمة النقض :

« أنه لما كان مقتضى ما نص عليه القانون من وجوب حضور محام عن كل متهم بجناية للمرافعة عنه أمام محكمة الجنايات أن يكون الدفاع حقيقيا يبديه المحامى بعد أن يكون قد ألم بكل ظروف الدعوى وما تم فيها سواء فى التحقيقات الابتدائية أو فى التحقيقات التى تجريها المحكمة ٠ ولما كان المتهم هو فى الاصـل صاحب الحق فى اختيار من يقوم بالدفاع عنه من المحامين ، فلا يصح أن يعين له محام الا اذا كان هو لم يوكل محاميا ، أو كان المحامى الذى وكله قد بدا منـه العمل على عرقلة سير الدعوى ٠٠ »(٢)

ولذا قضى بأنه اذا كان الظاهر من الاوراق أن المتهم سعى جهده فى حمل سلطة التحقيق وسلطة الحكم على سماع شاهديه ٠٠٠ كما تمسك محاميه أمام المحكمة بضرورة سماعهما فرفضت المحكمة التأجيل بمقولة أنه غير جاد فى طلبه فانسحب محاميه فندبت له محاميا غيره ، وأجلت القضية لليوم التالى وفصلت فى القضية وقضت عليه بالعقوبة ، فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ، اذ كان عليها فى هذه الحالة أن تجيبه الى طلبه ، ولم يكن يسوغ لها أن تعين محاميا آخر ليدلى بدفاع آخر(٣) ٠

وكذلك الشأن اذا كان المحامى المنتدب عن المتهم لم يحضر سماع الشهود بالجلسة ، بل كان عمله مقصورا على ابداء أوجه المرافعة بعد أن كان الشهود قد سمعوا فى حضرة محام آخر هو المحامى الاصيل ، ولم يعد سماعهم فى حضرته، فان الحكم الصادر على المتهم يكون مقاما على اجراءات منطوية على الاخـــلال بحق الدفاع(٤) ٠

أما اذا لم تقبل محكمة الجنايات ما طلبه المتهم من التأجيل لحضـــور المحامى الموكل من قبله بل ندبت للدفاع عنه محاميا آخر كان حاضرا عن المحامى الموكل ، وقام هذا المحامى المندوب بمهمة الدفاع فعلا ، فقد استوفى المتهم حقه المقرر له قانونا من حيث وجوب وجود مدافع عنه وأصبح لا يســتطيع الادعاء بحصول اخلال بحقه فى الدفاع(٥) ٠

---

(١) نقض ٢٣–١–١٩٣٣ مجموعة القواعد جـ رقم ٧٨ ص ١١٣ ٠
(٢) نقض ١٤–٤–١٩٤١ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٢٤٥ ص ٤٤٥ ٠
(٣) نقض ١٥–١–١٩٤٥ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٤٥٨ ص ٥٩٥ ٠
(٤) نقض ٢١–٥–١٩٤٦ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ١٦٨ ص ١٦٠ ٠
(٥) نقض ٣٠–١٠–١٩٣٠ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٧١ ص ٦٠ ٠

وكذلك اذا كان المحامى المنتدب لم يحضر الجلسة فندبت المحكمة محاميا آخر حضر جميع اجراءات المحاكمة ، ولم يبد منه اعتراض على سماع الشـهود فى يوم ندبه ، فليس فى ذلك اخلال بحق الدفاع ، ولا محل للقول بأن سماع الشهود كان فى ظرف لم يكن المحامى فيه ملما بدقائق الدعوى ومسـتعدا لمناقشتهم(١) ٠

ويجب أن يكون دفاع المحامى المنتدب ـ كالموكل ـ حقيقيا لا شـكليا ، ولكن لا يصح مع ذلك أن يطلب منه اتخاذ خطة معينة فى الدفاع ، بل ان له أن يرتب دفاعه طبقا لما يراه هو فى مصلحة المتهم ٠ فاذا وجد مثلا أن المتهم معترف اعترافا صحيحا بجريمته كان له أن يبنى دفاعه على طلب الرأفة فقط ، دون أن ينسب اليه اى تقصير فى ذلك(٢) ٠

وكثيرا ما يجتمع فى الجناية الواحدة محاميان أحدهما موكل عن المتهـم وثانيهما منتدب عنه بمعرفة جهة الاحالة أو محكمة الجنايات ٠ والقاعدة عند تعدد المحامين هى أن لكل منهم أن يترافع عن المتهم ، بل عليه ذلك فى الواقـع الى الحد الذى يرتاح اليه ضميره ، والذى يمكن معـه القول بأن حق الدفاع كان مكفولا من المحكمة ٠

وحضور أحدهما يغنى عن حضور الآخر ، فما دام الثابت هو أن المتهـم بالجناية قد حضر عنه محام وشهد اجراءات المحاكمة وتولى الدفاع عنه من غير أن يبدو من المتهـم أى اعتراض ، فانه يستوى أن يكون المحامى قد حضر بناء على توكيل من المتهم أو نيابة عن المحامى الموكل أو منتدبا من المحكمة أو من تلقـاء نفسه ، اذ الذى يهم ـ على حد تعبير محكمة النقض ـ هو أن يكون قد تحقق للمتهم الدفاع على الوجه الذى يتطلبه القانون(٣) ٠

ولذا فانه اذا كان المحامى المنتدب عن متهم بجناية قد كلف زميـلا له بالحضور عنه فلم يحضر فى الجلسة فناب عنه بصفة مؤقتة محام آخر ثم نظرت الدعوى ، وفى أثناء نظرها حضر المحامى المكلف من قبل المحامى المنتدب وطلب التأجيل ، فأقالت المحكمة المحامى المنتدب من الانتداب وندبت المحامى الحاضر أمامها واستمرت فى نظر القضية فأتمت سماع الشهود ، ثم ترافعت النيـابة والمحامى المذكور فليس فى هذا اخلال بحق الدفاع ما دام المحامى الذى حضر مع

---

(١) نقض ١ـ٤ـ١٩٤٦ قواعـد محكمة النقض رقم ٤٢ ص ٦٥٤ و٣٠ـ١٢ـ١٩٤٦ رقم ٤٣ ص ٦٥٥ ٠

(٢) نقض ١ـ٤ـ١٩٣٥ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٣٥٣ ص ٤٥٥ ٠

(٣) نقض ٦ـ١١ـ١٩٣٩ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٥ ص ٧ ٠ وراجـع نقض ١٤ـ٥ـ١٩٤٥ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ٣٩ ص ٦٥٤ ٠

المتهم منذ البدء فى اجراءات المحاكمة لم يبد منه فى أى وقت أنه لم يكن مستعدا للمرافعة فى الدعوى ، وما دام قد قام فعلا بالدفاع عن المتهم أمام المحكمة(١) ٠

وللمحامى ، موكلا كان أو منتدبا ، اذا لم يستطع الحضور أن ينيب عنه غيره من زملائه ٠ كما أن للمحامى أن يقوم بالدفاع بالطريقة التى يراها عـــلى مقتضى ما يستخلصه هو من التحقيقات ٠٠٠ ومتى كان الامر كذلك ، فانه اذا كان المتهم لم يتمسك بضرورة حضور المحامى الموكل عند سماع الشهود فى الجلسة الاولى فلا يقبل منه النعى على الحكم بمقولة أن محاميه لم يحضر الا فى الجلسة التالية ، ولم يتناول ما تم بالجلسة الاولى بحضور المحامى الذى أنابه(٢) ٠

واذا حضر المحاميان المنتدب والموكل معا فلهما أن يترافعا معا ٠ ولا يجوز منع أحدهما من المرافعة اكتفاء بمرافعة زميله ، والا كان ذلك اخلالا بحـــق الدفاع ، اذ قد يكون لدى المحامى الذى منع من المرافعة من أوجه الدفاع ما لم يرد له ذكر فى مرافعة المحامى الذى استمعت اليه المحكمة ، ولكن اذا انضـــم أحدهما الى زميله فان ذلك يتضمن معنى الاقرار على مرافعة الاخير واعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها ٠

واذا حضر محاميان عن المتهمين وحصلت المرافعة ودونت بمحضر الجلسة ولم يذكر من من المحاميين هو الذى قام بالمرافعة ، فلا أهمية لهذا السهو ما دام الدفاع عن المتهمين قد حصل فعلا كما يقضى به القانون(٣) ٠

أما اذا حضر المتهم ولم يذكر للمحكمة حين ندبت محاميا عنـــه أنه وكل محاميا آخر ولم يطلب التأجيل لحين حضوره ، فان المحامى المنتدب يكون حرا فى أداء مهمته (٤) ٠

واذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم وحضر عنه محام آخر أبدى سبب تغيبه وطلب التأجيل حتى يحضر ، فلم تستجب له المحكمـــة ومضت فى نظر الدعوى ، وسمعت مرافعة محام آخر كانت قد ندبته فى اليوم السابق للمرافعة فى الدعوى ، فان ذلك لا يعد منها اخلالا بحق الدفاع ما دام المتهم لم يبد أى اعتراض على هذا الاجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل٠٠٠(٥)

وكذلك اذا ترافع أحد المحاميين عن المتهم ولم يتمسك بحضور المحامى الآخر معه ، ثم قضى فى الدعوى فلا يعد هذا اخلالا بحق الدفاع(٦) ٠

---

(١) نقض ١٦–١١–١٩٣٩ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٤ ص ٧ ٠
(٢) نقض ٢٣–٥–١٩٤٩ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٩١٥ ص ٨٩٣ ٠
(٣) نقض ٩–١١–١٩٣١ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٢٨٣ ص ٣٥١ ٠
(٤) نقض ٢–١٠–١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ رقم ٢٦٦ ص ٩٧٦ ٠
(٥) نقض ١٠–٥–١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ رقم ٢ ص ٩٧١ ٠
(٦) نقض ١٣–١٢–١٩٤٩ أحكام النقض س ١ رقم ٥٤ ص ١٦١ ٠

ويشبه ذلك ما قضى به أيضا من أنه اذا كان المتهم لم يتمسك بحضـــور محاميه الموكل ، فلا يصح القول بأن المحامى الذى ندبته المحكمة وقام بالدفاع عنه قد انتدب قبل نظر القضية بفترة غير كافية للاستعداد(١) ٠

وما قضى به من أنه اذا كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه فى اليوم المحدد لنظر الدعوى لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم ، ولم يعتـــذر عن حضوره ، فندبت المحكمة محاميا آخر للمرافعة عن الطاعن وســـلمته ملف الدعوى ، ولم يعترض الطاعن على هذا الاجراء ولم يطلب لا هو ولا المحـــامى المنتدب أجلا للاستعداد ، وأدلى المحامى المنتدب بدفاعه عن الطاعن فانه لا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم اخلاله بحق الدفاع ٠ ذلك لان المحامى هو الذى يقدر ما تستلزمه وقائع الدعوى وملابساتها وظروف المتهم فيها من بحث واعـــداد لمناحى الدفاع التى تحقق مصلحة المتهم وتوفى حق الدفاع طبقا لما يمليه عليـــه ضميره ، وتقتضيه معلوماته القانونية وخبرته وتقاليد مهنته(٢) ٠

وهذا القضاء واضح فى أنه اذا تمسك المتهم بحضور محاميه الموكل الذى منعه عذر قهرى عن حضور الجلسة فعلى المحكمة تأجيل الدعوى الى أن يتمكن من الحضور والا كان رفض التأجيل اخلالا بحق المتهم فى الدفاع ، ولا يغنى عن ذلك حضور محام منتدب من قبل المحكمة ٠ وكذلك اذا قدم هذا الطلب المحامى المنتدب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم ٠

وهذا المعنى مستفاد من أنه فى جميع الاحكام الآنف ذكرها قضى بعدم قبول الطعن لانتفاء الاخلال بحق الدفاع « لان المتهم لم يذكر للمحكمة أنه وكل محاميا آخر ولم يطلب التأجيل لحضوره » فى حكم ٥ـ١٠ـ١٩٥٦ ، و « ما دام المتهم لم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل » فى حكم ١٠ـ٥ـ١٩٥٥ ، ومثل ذلك أيضـــا فى حكم ١٣ـ٢ـ١٩٤٩ ، و « لان المحامى الموكل لم يحضر ولم يعتذر عن حضوره ٠٠٠ ولان المتهم لم يطلب لا هو ولا المحامى المنتدب اجلا للاستعداد » فى حكم ١ـ٧ـ١٩٥٤ ٠٠ وهكذا مما يستفاد منه بالضرورة ـ وبحكم مفهوم المخالفة ـ أنه اذا طلب المتهم أو محاميه المنتدب التأجيل لحضور المحامى الاصلى الموكل ، الذى منعه عذر قهرى ثابت من الحضور وجبت اجابته الى طلبه ، والا كان الرفض اخلالا بحق الدفاع مهما ترافع عنـــه محام منتدب من قبل المحكمة ٠

وهذا أمر طبيعى لجملة اعتبارات :

أولها : أن عبء الدفاع يقع بصفة أصلية على المحامى الموكل دون المنتدب ٠ فحضور الاول يرفع الضرورة التى اقتضت ندب الثانى من أساسها ٠

---

(١) نقض ١ـ٥ـ١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ رقم ٢٠١ ص ٥٩٢ ٠
(٢) نقض ١ـ٧ـ١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ رقم ٢٧٦ ص ٨٦٣ ٠

وثانيها : أن المحامى الموكل اختاره المتهم لثقة معينة وضعها فيه دون غيره من المحامين ، وينبغى أن تكون محل الاعتبار الاول عند تقدير مدى كفالة حـــق الدفاع · والمحامى فى هذا شأنه شأن الطبيب · فاذا اختار المريض طبيبا معينا لجراحة خطيرة كان من غير الجائز أن يفرض عليـــه طبيب آخر ، لغير ضرورة قهرية عاجلة ·

وثالثها : أن المحامى الموكل يكون فى المعتاد قد اتصل بالدعوى منذ مبدئها فاطلع على غوامضها وأسرارها · كما اتصل بالمتهم فعرف ما لديه من دفوع وأوجه دفاع · فهو أكثر قدرة بكثير من المحامى المنتدب على حمل عبء الدفاع · وليس المقصود من ايجاب حضور محام فى الجنايات هو مجرد اجراء شكلى ، فاذا حضر محام أيا كانت ظروف حضوره فقد استقامت الاجراءات ··· كلا فان هدف هذا الايجاب هو كفالة دفاع حقيقى للمتهم بعد اطلاع واستعداد كافيين ، وبغير هذا لا تتحقق فى شىء حكمة التشريع ·

وانما يراعى على أية حال أن وجوب سماع المحامى الموكل ـ حتى عنـــد وجود المحامى المنتدب ـ محله أن تكون الدعوى لا تزال منظورة والمرافعـــة فيها جارية · أما اذا انتهى نظرها بعد مرافعة المحامى المنتدب ثم أقفل باب المرافعة فقد قضى بأن المحامى الموكل لا حق له ـ بمقولة انه موكل ـ فى الزام المحكمـــة بفتح باب المرافعة لسماع الدعوى من جديد بحضوره ، لان فتح باب المرافعة فى القضايا بعد التقرير باقفاله خاضع لسلطان المحكمة المطلق (١) ، عـــلى ما بيناه فى العدد الماضى عندما تكلمنا ـ على وجه عام ـ فى مبدأ تقيد المحكمـــة بسماع الدفاع ·

الفرع الرابـــع

الطريقة التى أدى الدفاع بها واجبـــه

قلنا ان الهدف من ايجاب حضور محام مع المتهم بجناية مقدمة الى محكمة الجنايات هو كفالة دفاع حقيقى له ، لا مجرد دفاع شكلى · وهذا يقتضى ابتـــداء حضور هذا المحامى جميع اجراءات المحاكمة من أولها حتى نهايتها ·

فاذا ندب محام للدفاع عن متهم بجناية بعد سماع الشهود فتبطل اجراءات المحاكمة(٢) ، لانه بهذا الشكل لا تكون قد أتيحت له فرصة مناقشة أقوالهم ، فضلا عن الاستماع اليها بنفسه ، حتى ولو كان الشهود قد سمعوا فى حضور محام آخر هو المحامى الاصيل ولم يعد سماعهم فى حضور المحامى المنتدب(٣) ·

---

(١) نقض ٢٩ـ٣ـ١٩٤٣ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ١٤٩ ص ٢١٧ ·
(٢) نقض ٤ـ٢ـ١٩٥٢ أحكام النقض س ٣ رقم ٢٥٤ ص ٦٨٤ ·
نقض ٢١ـ٥ـ١٩٤٦ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ٣١ ص ٦٥٣ ·

ولذا قضى بأنه اذا كانت محكمة الجنايات بعد أن أتمت تحقيق الدعوى واستمعت الى دفاع المتهمين أعادتها الى المرافعة وأجرت تحقيقا فيها دون حضور محاميى المتهمين اللذين حضرا التحقيق الاول من مبدئه وترافعا فى الدعـــوى على أساسه فانها تكون قد أخلت بحق المتهمين فى الدفاع · ولا يغنى عن ذلك حضور محام ثبت فى محضر الجلسة أنه حضر عن المحاميين الاصليين ، دون أن يبين ما اذا كان هذان المحاميان قد أخطرا ولا كيفية نيابته عنهما ، وهل كان ذلك بناء على تكليف منهما أو من المتهمين ،أو كان من قبيل التطوع ، وهل اطلـــع هذا المحامى على ما تم فى الدعوى من تحقيق سابق فى حضور المحاميين الاصليين أم لم يطلع · وذلك يعيب حكمها لاخلاله بحق الدفاع(١) ·

أما اذا كان المدافع عن المتهم قد حضر أثناء سؤال شاهد من شهود الاثبات واشترك فى مناقشته ولم يبد منه ولا من المتهـــم أنه لم يلم بكل ما أدلى به الشاهد أمام المحكمة فلا محل لان يشكو المتهم من أن محاميه لم يكن حاضرا معه بالجلسة أثناء سماع الشاهد(٢) ·

كما قضى بأن اخطار المحامى الاصيل عن المتهم ليحضر مناقشة الشـــاهد المستدعى محتوم ، لانه ما دام القانون يأمر وجوبا بأن يكون للمتهم أمام محكمة الجنايات محام يدافع عنه فكل اجراء يقع فى غير مواجهته يكون باطلا · على أنه اذا كان المحامى الاصيل قد أناب عنه زميلا له وحضر الزميل الجلسة فحضوره يزيل هذا البطلان سواء أكان حصل اخطار ـ للاصيل أم لم يحصل · وكذلك يزول هذا البطلان لو أن من حضر عن المحامى الاصيل قد قبل المتهم حضـــوره صراحة ، وان لم يكن هناك انابة عن المحامى الاصيل(٣) ·

وفى هذه الدعوى كانت المحكمة قد تاقشت الطبيب الشرعى بدون اخطار المحامى الاصيل وكانت المناقشة فى حضور محام آخر قيل فى المحضر انه حضر عن المحامى الاول ولكن لم تكن هناك انابة ولا قبول من المتهم ، بل حضر مجاملة فى موطن لا مساغ للمجاملة فيه ، ولم يكن دارسا للقضية ، ولما حضر المحامى الاصيل طلب اعادة مناقشة الطبيب الشرعى فى حضوره ، فلم تعتد المحكمـــة بطلبه ، ولذا نقضت المحكمة العليا حكمها للاخلال بحق الدفاع ·

أما اذا كانت محكمة الجنايات قد سمعت القضية فى جملة جلسات ، وبعد أن ترافع محامى المتهم قررت المحكمة استمرار المرافعة الى وقت آخر فلم يحضر المحامى فاستمرت المحكمة فى ســـماع الدفاع عن باقى المتهمين الذين تختلف

---

(١) نقض ٢٣ـ٤ـ١٩٥١ أحكام النقض س ٢ رقم ٣٦٨ ص ١٠١٣ ·
(٢) نقض ٢٢ـ٢ـ١٩٤٩ قواعد محكمة النقض جـ ١ رقم ١١٠ ص ١٠٦ ·
(٣) نقض ٢٠ـ١٢ـ١٩٢٨ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ٥٧ ص ٧٢ ·

مصلحتهم عن مصلحة المتهم وقدم أحد المحامين المترافعين ورقة فى غير مصلحته أيضا ، ثم حضر المحامى وترافع فيما وجهه باقى المتهمين الى موكله ثم استمرت المحكمة فى نظر القضية بعد ذلك فى غيبة المحامى فيكون حكمها صـــحيحا ، ولا بطلان فى اجراءاتها(٣) .

واذا كان محضر الجلسة قد أثبت فيه أن محاميا معينا حضر عن المتهم عند بدء نظر الدعوى وأثبت فيه كذلك بعد الانتهاء من سماع الشهود ومرافعة النيابة ان الذى ترافع عن المتهم هو محام آخر فهذا المحامى يعتبر قانونا أنه حضر مع المتهم طوال نظر الدعوى رغم خلو المحضر من اثبات ذلك أو اثبات انابتـــه عن المحامى الاول فى حضور جميع اجراءات المحاكمة ، وذلك ما دام الاصل فى الاحكام اعتبار أن الاجراءات قد روعيت ، وما دام المتهم لا يرى أن الثابت فى المحضر يخالف ما تم بالفعل فى إجراءات محاكمته(٢) .

يترافع المحامى بما يرضى ضميره :

فيما عدا ما تقدم للمدافع أن يسلك السبيل الذى يراه أكثر من غيره محققا رسالة الدفاع على الوجه الذى يرضيه ، والطريقة التى يختـــارها ، حسبما يهديه اليه مرانه وتقديره للامور .

أو على حد تعبير محكمتنا العليا أنه وان كان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات الا أنه لم يرسم للدفاع خططا معينة ، لانه لم يشأ أن يوجب على المحامى أن يسلك فى كل ظرف خطة مرسومة ، بل ترك له – اعتمادا على شرف مهنة المحاماة ونبل أغراضها – أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره ، وعلى حسب ما تهديه خبرته فى القانون . وما دام الامر كذلك فانه متى حضر محام ، وأدلى بما رآه من وجوه الدفاع ، فان ذلك يكفى لتحقيق غرض الشارع بصرف النظر عما تضمنه هذا الدفاع(٣) .

فاذا اكتفى المحامى بأن انضم الى زميله ظنا منـــه أن المحـكمة اقتنعت ببراءة موكلهما ، ثم حكمت المحكمة على الموكل بالعقوبة ، فليس لهذا المحامى أن يتضرر فيما بعد من عدم استيفاء الدفاع عن المتهم(٤) .

واذا كانت المحكمة بعد أن نظرت الدعوى وسمعت الدفاع قد أجلتها الى جلسة أخرى لسماع شهود ، وفى هذه الجلسة لم يترافع المحامى ، بل أحال على ما أبداه فى الجلسة السابقة فلا يصح القول بأن المتهـــم لم يستوف

---

(١) نقض ٢٧–١٢–١٩٣٧ مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ١٣٩ ص ١٣٣
(٢) نقض ٢٧–٣–١٩٣٩ مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ٣٦٧ ص ٥٠٥ .
(٣) نقض ٢٢–٤–١٩٤٠ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ١٠٣ ص ١٨٠ .
(٤) نقض ١–٤–١٩٣٥ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٣٥٤ ص ٤٥٦ .

دفاعه ، اذ أن تلك الاحالة معناها أن المحامى لم ير جديدا يضيفه الى الدفاع السابق ابداؤه(١) ٠

واذا أدلى المحامى بأوجه المرافعة التى عنت له دون أن يبدى فى الجلسة أنه لم يكن مستعدا للمرافعة ، أو أنه لم يكمل استعداده ، فلا محل للنعى على المحكمة بأنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، لان الاستعداد أمر موكول لذمة المحامى ومبلغ تقديره لواجبه ، حسبما تقضى به اصول مهنته وتقاليدها(٢) ٠

ولذا قضى بأنه اذا كان المدافع عن المتهم فى جناية قد اقتصر على القول بأن ملف الدعوى لم يصله وترافع فعلا فى الدعوى من غير تحفظ ما فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها اخلت بحق المتهم فى الدفاع ، اذ أن عبارته فضلا عن كونها غير صريحة فى طلب التأجيل فانه ترافع دون أن يعقب عليها بشىء(٣) ٠

وبأنه ما دام الثابت أن محاميا حضر عن المتهم وأدلى بما رآه من دفاع فلا يقبل من المتهم أن ينعى على الحكم أنه أخل بحقه فى الدفاع بمقولة أن محاميا واحدا حضر عنه وعن متهم آخر معه ولم يدافع عنه الا دفاعا ضئيلا(٤) ٠

على أنه اذا استظهرت محكمة النقض من الحكم المطعون فيه أو من محضر الجلسة أن ضآلة الدفاع بلغت الحد الذى أعدم أثره فانه يتعين القول ببطلان المحاكمة ٠ فحضور محام مع المتهم بجناية مقدمة الى محكمة الجنايات ضمان رئيسى كما قلنا وليس مجرد اجراء شكلى ٠ فاذا فرض أن المحامى ـ موكلا كان أو منتدبا ـ لم يقم بواجبه على النحو الذى تريده هى من أن يكون مرضيا اجتهاده وتقاليد مهنته ، فما ذنب المتهم حينئذ ؟ وكيف يسوغ القول بأنه قد استوفى دفاعه ، وتحقق من التشريع حكمه ؟

الخلاف بين المحامى وموكله حول طريقة الدفاع :

الخصم فى الدعوى هو الاصيل فيها ، أما المحامى فمجرد نائب عنه ٠ وحضور محام مع الخصم لا ينفى حق هذا الاخير فى أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو من طلبات ، وعلى المحكمة أن تستمع اليه ولو تعارض ما يبديه الخصم

---

(١) نقض ٥ـ١١ـ١٩٤٥ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ١ ص ١ ٠

(٢) نقض ١٠ـ١٢ـ١٩٤٥ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٢٥ ص ١٩ و٣٠ـ١٢ـ١٩٤٦ جـ ٧ رقم ٢٧٠ ص ٢٦٥ و٩ـ٢ـ١٩٤٨ جـ ٧ رقم ٥٣١ ص ٤٩٠ و١ـ٥ـ١٩٥٤ أحكام النقض س ٥ رقم ٢٠١ ص ٥٩٢ و١٠ـ٥ـ١٩٥٥ س ٦ رقم ٢٨٩ ص ٩٧١ ٠

(٣) نقض ٢٨ـ١١ـ١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ رقم ٩٨ ص ٢٦٤ ٠

(٤) نقض ٥ـ١١ـ١٩٥١ أحكم النقض س ٣ رقم ٥٤ ص ١٤٣ ٠

مع وجهة نظر محاميه(١) وعليها أن ترد على هذا الدفاع متى تمسك به صاحبه طالما كان جوهريا منصبا على واقعة الدعوى ومؤثرا على مصيرها حتى ولو تنازل عنه المحامى صراحة أو ضمنا ٠

ولذا قضى بأنه اذا تمسك المتهم بسماع شهوده وطلب محاميه سماع أقوال شاهدين ثم عاد فقال انه متنازل عن طلبه ٠٠ فان المحكمة اذا حكمت بادانة المتهم دون أن تسمع شهوده تكون قد أخطأت وبنت قضـــاءها على اجراءات باطلة ٠٠ ولا يهم ما جاء على لسان المحامى من التناز عن الشهود ، اذ المتهم هو صاحب الشأن الاول فى الدعوى المقامة متى ابدى بلسانه طلبا من الطلبات المتعلقة بالدعوى فيجب الفصل فيه بغض النظر عن مسلك المدافع عنه بشأن هذا الطلب(٢) ٠

ولا يتغير الحل عن ذلك شيئا اذا حصل العكس بأن تمسك المحـــامى بطلب معين اذا تنازل عنه المتهم وهو الاصيل فى الدعوى كما قلنا ، فالعبرة بتنازل الاصيل لا باصرار الوكيل على الطلب ٠ وقد وضحت محكمة النقض هذه القاعدة تفصيلا عندما قالت :

أن موقف المحامى عن المتهم لا يعدو أن يكون موقف وكيـل عن موكله : ولا مشاحة فى أن الوكيل لا يملك من الامر أكثر مما يملك الاصيل ، فليس له اذو أن يعارض فى تنازل حاصل من موكله ٠ أما أن يتخذ المحامى لنفسه صفة القامة على موكله فى المسائل الجنائية فتلك دعوى لا تستند الى أصـل من الواقع ولا من القانون ، لان قيامة شخص على آخر لا تثبت الا بحـــكم يصدر بذلك ممن يملكه ٠

واذن فاذا طلب محامى المتهم احالته الى الكشف الطبى لاختبار قـواه العقلية ثم تنازل المتهم نفسه عن هذا الطلب ولم يرد الحكم عليه ، فلا يصـح الطعن فى هذا الحكم بمقولة أنه قد اخطأ فى تعويله على تنازل المتهم فى حين أنه كان يجب التعويل على طلب المحامى ٠ وغاية ما فى الامر أنه يكون على محكمة الموضوع أن ترقب حالة المتهم المتنازل ، لترى ما اذا كان تنازله هذا صادرا عن عقلية غير متزنة فلا تحفل به وتقرر برغمه احالته الى الطبيب الشرعى ، أم أن المتهم ليس به ما يدل على خلل عقله فتقبل تنازله(٣) » ٠

وقد تعرض هذا القضاء لوضع شائك قلما يحصل فى العمل ، وتطبيق المبدأ الذى أشار اليه وهو أن العبرة بطلبات الاصيل وهو المتهم لا محـاميه ، يؤدى الى القول بصحة النتيجة التى انتهى اليها ٠ ولكن هذه النتيجة فى

---

(١) نقض ٢١ـ١١ـ١٩٣٨ مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ٢٨٠ ص ٣٥٩ ٠
(٢) نقض ٤ـ٦ـ١٩٤٥ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٥٨٥ ص ٧٢٢ ٠
(٣) نقض ١٥ـ١٠ـ١٩٣٤ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٢٧١ ص ٣٦٦ ٠

خصوص طلب الكشف على القوى العقلية للمتهم تبدو محل نظر · لان قواه العقلية قد لا تكون سليمة ، رغم مظهر الاتزان التام الذى قد يتمتع به ، أو قد تحول كبرياء المتهم دون تسليمه بأن سلامة قواه العقلية محل شك ·· فما العمل ؟ ···

ان محكمة النقض خرجت من هذا المأزق بأن أوجبت على محكمة الموضوع « أن ترقب حالة المتهم المتنازل عن طلب الكشف على قواه العقلية لترى ما اذا كان تنازله هذا صادر عن عقلية غير متزنة فلا تحفل به ··· » وكأنها بذلك تفصل برأيها فى مسألة فنية دقيقة · ودقتها مستمدة من أن أخطر صور الجنون وأعنفها هى التى تتخذ مظهر الهدوء والاتزان · وأن الجنون الهائج كثيرا ما يكون كاذبا مصطنعا لدرء المسئولية ·

فالحل الذى وضعته لا يصمد للنقد ، وكان من الاولى عند طلب تحقيق جنون المتهم بالذات أن تكون العبرة فيه بطلب محاميه استثناء من القاعدة التى ذكرناها · ما دام ادراك الاصيل هو بذاته موضوع التحقيق والمرافعة· وقد يكون معـــدوما رغم مظهر الهدوء الذى قد يتمتع به ، فتنتفى بذلك الاهلية المطلوبة حتى لاجراء المحاكمة والتحقيق النهائى ، ناهيك بدرء المسئولية عن الواقعة ·

ولنفس هذه الاسباب أيضا يبدو محل نظر حكم آخـر ذهب الى أن لمحكمة الموضوع أن تستبين من وقائع الدعوى وظروفها ان الجانى ســـليم العقل ومسئول عما وقع منه · فهى ليست ملزمة باجابة الدفاع الى ما يطلبه من ندب خبير لتقرير حالة المتهم العقلية ما دامت هى قد استبانت سلامة عقله من موقفه فى التحقيـــق ومن حالته بالجلسة ، ومن اجاباته على ما وجهته اليه من الأسئلة ومناقشة الشهود(١) ·

✦

والمحامى غير مقيد بداهة بخطة الخصم الحاضر معه · فهو غير مقيـد مثلا بخطة الدفاع التى رسمها المتهم لنفسه · « بل ان له أن يرتب الدفاع كما يراه هو فى مصلحة المتهم · فاذا رأى ثبوت التهمة عليه من اعترافه بها أو من قيام أدلة أخرى كان له ان يبنى دفاعه على التسليم بصحة نسبة الواقعة اليه مكتفيا ببيان أوجه الرأفة التى يطلبها له · وما دامت خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده فلا يجوز للمحكمة أن تستند الى شىء من أقواله فى ادانة المتهم » (٢) ·

---

(١) نقض ٩-٥-١٩٣٨ مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ٢١٧ ص ٢٢٧ · وراجع نقض ٢٢-٤-١٩٤٠ جـ ٥ رقم ١٠١ ص ١٧٩ · و١٣-٥-١٩٤٠ جـ ٥ رقم ١٠٧ ص ١٩٦ ·

(٢) نقض ٢٣-١-١٩٣٩ مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ٣٤١ ص ٤٤٦ ·

فلا حرج على المحامى متى كان مقتنعا من الادلة المقدمة فى الدعـوى بثبوت التهمة على موكله فى أن يطلب أخذه بالرأفة اذا ما رأى فى الظروف ما يبرر طلبه ، أو ان يكتفى بتفويض الامر الى ما تراه المحكمة فى شأنه دون أن يتقيد فى ذلك بمسلك المتهم أو أقواله فى التحقيقات أو بالجلسة(١) ·

ويشبه ذلك ما قضى به أيضا من انه لا مساس بحق الدفاع فيما لو اقتصر المحامى الذى ندبته المحكمة للمرافعة عن المتهم – على طلب الرأفة به ، فان المحامى موكول فى أداء واجبه الى ذمته · وهو لا يكلف بخلق أوجـه للدفاع من العدم · فاذا لم يجد ما يدفع به الا طلب الرأفة فقد أدى واجبه ولا سبيل للمتهم الى الاعتراض عليه(٢) ·

على ان الامر قد عرض على محكمة النقض فى صورة أخرى وهى صورة ما اذا قبل المتهم استجواب المحكمة له ، ولكن اعترض المحامى رغم قبـــول موكله · فهل يؤثر اعتراض المحامى وحده على صحة الاستجواب ؟

من المعروف أن قانون الاجراءات منع استجواب المتهم فى المحاكمة الا اذا قبل ذلك (م ٢٦٤/١) · وقد رتب القضاء على هذا الحظر أنه اذا رفض المتهم الاجابة على استجواب المحكمة فليس لها أن تتخذ من رفضه قرينة ضده لانه انما يستعمل حقا خوله له القانون · واذا أرغمته المحكمة عليه كان ذلك أيضا سببا للبطلان(٣) · ومن الطبيعى أنه اذا أسفر الاستجواب الباطل عن دليل من الادلة مثل اعتراف المتهم بالتهمة فلا يصح للمحـــكمة التعويل على هذا الاعتراف ·

أما فى شأن قبول المتهم للاستجواب ، رغم اعتراض محاميه ، فان القضاء السائد يجرى على القول بأن العبرة تكون برضاء الاثنين معـا · فلا يغنى شيئا رضاء المتهم اذا اعترض المحامى ، ومن باب أولى رضاء المحـــامى اذا اعترض المتهم · ومن هذا القضاء :

– ان عدم استجواب المتهم لم يقرر الا رعاية لمصلحة فاذا كان المتهـم بمحض اختياره قد رد على ما وجهته المحكمة اليه من الاسئلة ، ولم يعترض المدافع عنه فان ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضـــار بالاستجواب ولا يجوز له اذن فيما بعد أن يدعى البطلان فى الاجراءات(٤) ·

– اذا كان محضر الجلسة لم يثبت به أن المتهم أو المـدافع عنه قد اعترض على الاستجواب بل كان الحكم – وهو يكمل محضر الجلسة – قد

---

(١) نقض ١٩–١٠–١٩٤٢ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٤٤٠ ص ٦٩٢ ·
(٢) نقض ١٤–٢–١٩٢٩ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ١٦٥ ص ١٦٧ ·
(٣) نقض ١٣–٥–١٩٣٥ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٣٦٩ ص ٤٧١ ·
(٤) نقض ٢١–١٠–١٩٤٠ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ١٣٠ ص ٢٥٥ ·

ذكر صراحة أن المتهم لم يعترض على الاستجواب ، فلا يقبل من هذا المتهم أن يطعن على الحكم فى خصوص ذلك(١) .

ـ ان حظر الاستجواب انما قرر لمصلحة المتهم : فللمتهم أن يقبـــل استجوابه ولو ضمنا ، ولا بطلان الا اذا حصل الاستجواب بعد اعتراض المتهم أو اعتراض محاميه . واذن فاذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهمين قد ظلا يجيبان على أسئلة المحكمة دون اعتراض منهما أو من الحاضرين عنهما وأنه عندما اعترض الدفاع على الاستجواب لم تسترسل المحكمة فيه ـ فلا تثريب على المحكمة فى ذلك(٢) .

تعليق على هذا القضاء :

واضح من هذا القضاء أنه يتطلب لصحة الاستجواب بمعرفة المحكمة موافقة المتهم ومحاميه معا . ولبطلانه اعتراض أحدهما فقط رغم موافقـــة الآخر . مع أن العبرة فى وجوه الدفاع المختلفة ، وفى الاعتراض عليها هى برغبة المتهم وهو الاصيل فى الدعوى دون محاميه حسبما استقر عليه قضاء النقض . فلماذاغاير هذا القضاء بين الاستجواب من جانب وباقى وجـــوه الدفاع من جانب آخر ؟

يبدو أنه راعى جملة اعتبارات : منها أن قاعدة حظر استجواب المتهم أمام المحكمة الا برضائه قاعدة اجرائية دقيقة قلما يفطن اليها المتهم من تلقاء نفسه ، والى أن من حقه الاعتراض على الاستجواب ، فلا بد من توجيـــه محاميه له وارشاده فى هذا الشأن . ومنها أن المتهم حتى لو أفهم أن من حقه الاعتراض لن يجد نفسه حرا فى ابدائه مع شعوره أنه تحت رحمة المحكمة وان مصيره معلق على كلمة منها . ومنها أن مصلحة المتهم قد تقتضى أحيانا أن يطلب استجوابه من المحكمة ، أو أن يوافق المحكمة عليه . والمحامى أقدر من المتهم بطبيعة الحال على تقدير ما يتهدده الاستجواب من مصلحة الدفاع . ومنها أخيرا أن استجواب المتهـــم بمعرفة المحكمة من أخطر الاجراءات التى قد تدفعه الى الاعتراف ان صدقا ، أو كذبا من باب سوء الدفاع أو استدرار لعطف المحكمة فحسب .

لهذه الاعتبارات كلها تتشدد محكمة النقض ـ على أساس من الصواب ـ فى شأن الموافقة على الاستجواب بمعرفة المحكمة فتتطلب فى هذه الموافقـــة صدورها من المتهم ومحاميه معا . وتتطلب فى الاعتراض عليه صدوره من أحدهما فقط .

---

(١) نقض ٧ـ١١ـ١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ رقم ٥٦ ص ١٣٩ .
(٢) نقض ٢٩ـ١٠ـ١٩٥١ أحكام النقض س ٣ رقم ٤٦ ص ١١٥ .

اقوال المحامى عن المتهم لا تصلح سندا للادانة :

نظرا لانه عند الخلاف بين المحامى وموكله حول طريقة الدفاع ، تكون العبرة بطلبات الاصيل دون الوكيل كما قلنا ، فانه لا يجوز للمحكمة أن تستند الى شيء من أقوال المحامى فى ادانة المتهم(١) · فهذه الاقوال قد لا تعبر الا عن الرأى الشخصى للمحامى دون المتهم فلا يصح أن يضار بها هذا الاخير أو تؤخذ حجة عليه ·

كما يمكن تعليل هذه القاعدة بأن أقوال المحامى متى كانت لا تعبر عن رأى المتهم الحقيقى وموقفه من الدعوى ، فانها تتضمن فى الواقع خروجا عن دائرة التوكيل المعطى للمحامى ، وهذا الخروج لا يتحمل المتهم تبعته ·

ولذا ايضا قضى بأنه اذا أدانت المحكمة المتهم استنادا الى اقرار نسبت صدوره اليه ، دون أن يكون فى الدعوى اقرار سوى ما قاله المحامى الحاضر معه من عبارة فهمتها المحكمة على أنها تتضمن هذا الاقرار ، فان الحكم يكون قد استند الى دليل وهمى لا وجود له ، اذ فضلا عن أن القول الصادر من جانب محامى المتهم لا يتضمن الاقرار بتسلم المبلغ المدعى اختلاسه فانه لا يصح أن يؤخذ به المتهم شخصيا(٢) ·

وكذلك تسليم محامى المتهم بدليل من أدلة الدعوى لا يصح أن يعتبر حجة على صحة هذا الدليل رغم انكار المتهم له طوال التحقيق والمحاكمة ، فاذا اعتبرته المحكمة صحيحا لهذا السبب وحده فان حكمها يكون مشوبا بفساد الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه(٣) ·

وفى واقعة هذه الدعوى كان المتهم منكرا طوال التحقيق والمحاكمة أن الصورة الملصقة على تذكرة تحقيق الشخصية المزورة هى له · ولكن محاميه سلم أثناء المرافعة بأنها له رغم انكار موكله · فاستند الحكم بالادانة على هذا التسليم بوصفه من أدلة الاثبات ·

الفـــرع الخـامس
تعارض المصلحة
عند حضور محام واحد مع متهمين متعددين

ليس هناك مانع قانونى من أن يتولى محام واحد مأمورية الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة ، ما دامت ظروف الواقعة ومركزها لا يؤدى الى القول بقيام تعارض بين مصالحهم ·

(١) نقض ٢٣–١–١٩٣٩ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ٣٢ ص ٦٥٣ ·
(٢) نقض ٢٥–١٢–١٩٤٤ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ٣٣ ص ٦٥٣ ·
(٣) نقض ١٣–٢–١٩٥١ المحاماة س ٣٣ عدد ٢ رقم ١١٤ ص ٢٠٢ ·

أما اذا قام هذا التعارض فان اجراءات المحاكمة تكون باطلة للاخلال بحق الدفاع • فضلا عن امكان القول ببطلان الاجراءات ، اذ حضور محام واحد عن متهمين تتعارض مصالحهم يكاد يعادل فى خطورته عدم حضوره عن أيهما • فلا فارق بين حضور صورى وبين عدم الحضور كلية •

صور التعارض بين مصالح المتهمين :

صور هذا التعارض متعددة :

أ) فمن أوضحها أن يتبادل متهمان اسناد نفس التهمة صراحة ، فتصبح شائعة بينهما بحسب التعبير السائد فى العمل • وهذه أقوى صور التعارض •

ب) ومنها أن يؤدى ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق أحد المتهمين الى تبرئة الآخر منه ، حتى ولو لم يتبادلا الاتهام صراحة ، اذا كانت ظروف الواقعة تؤدى بذاتها الى القول بالشيوع •

ج) ومنها أن تدور مرافعة الدفاع عن متهم معين على واقعة لو صحت لأثرت فى مركز المتهم الآخر من الاتهام بأن نفت عنه ما يكون قد تمسك به من توافر سبب اباحة كالدفاع الشرعى أو سبب امتناع مسئولية كحالة الضرورة • أو عذر مخفف للعقاب أو معف منه • كما اذا ادعى كل من المتهمين أنه الاسبق تبليغا من زملائه عن واقعة اتفاق جنائى (م ٤٨ ع) أو عن جناية تزييف مسكوكات (م ٢٠٥ ع) للاستفادة من العذر المعفى المقرر فى القانون لمن يبادر أولا بالتبليغ عن الجريمة وقبل الشروع فى التحقيق مع الجناة أو حتى بعده • فلا يصح أن يترافع عن المتهمين معا محام واحد •

د) ومنها أن تدور واقعة الدفاع عن متهم معين حول وقائع لو صحت لاحدثت أثرها فى تقدير العقوبة من وجهة قضائية بالنسبة للمتهم الآخر • فان قضاء النقض يميل الى القول بتعارض المصلحة فى الحالة أيضا •

هـ) ومنها أخيرا أن يذهب كل من المتهمين فى الدفاع عن نفسه مذهبا يختلف عن مذهب زميله ، اذا كان بين المذهبين تباين لا تجانس فيه ، ويتعذر معه أن يبدى محام واحد الدفاعين معا • كأن تكون أدلة الاثبات مشتركة بين متهمين فينفى أولهما وجوده فى

مكان الحادث كلية حين يدفع ثانيهما بأنه كان موجودا ولكن فى حالة دفاع شرعى ، وهكذا ...

والملاحظ أن أحكام النقض تميل الى التشدد فى تفسير تعارض المصلحة بين المتهمين فى الجنايات بما يذكر لها بالثناء التام . فان هذا التشـــدد ينبىء عن الحرص على كفالة حق الدفاع من جانب وعلى سمو رسالة المحاماة من جانب آخر . فالمحاماة رسالة أصيلة تنبع من ايمان المحامى بحق موكله ، وليست صناعة كلام كما يفهم البعض خطأ ، والمحامى الذى يترافع عن وجهتى نظـــر متعارضتين لا يكون مقتنعا بصدق أيهما . ومن العسير على المتهم أن يطـالب قاضيه بأنه يقتنع بما لم يقتنـع به نفس محـــاميه من صـــدق دفاعه .

ولا محل للقول بأنه ما دام أن ثمة محام قد حضر عن المتهم بجنـــاية وأبدى دفاعه فقد استوفى المتهم حقه فى الدفاع ، وللمحكمة الرأى الاخير فى الموازنة بين دفاعين متعارضين ولو صدرا من محام واحد ! كـلا فان مصلحة العدالة وضرورة اظهار وجه الحق فى الدعوى يتطلبان معا أن يوفر لحق الدفاع ما يلزمه من أسبا بالاقناع وعلى وجه خاص مزية التماســـــك والترابط .

عدم امكان التجزئة فى النقض عند تعارض المصلحة :

غنى عن البيان انه عند توافر تعارض المصلحة بين متهمين او أكثـر مقدمين الى محكمة الجنايات ، فان التجزئة عند الطعن بالنقض فى الحـــكم الصادر منها تكون غير ممكنة . ولذا ينبغى على المحكمة العليا كلما استظهرت قيام هذا التعارض ان تنقض الحكم برمته وسواء أصدر الطعن من جميـــع المحكوم عليهم من محكمة الجنايات أم من أحدهم فحسب . ولذا نجدها تقرر مثلا أنه :

– اذا اتهم شخص بالقتل واتهم آخر بأنه مع علمه بوقوع هذه الجناية أعان الجانى على الفرار من وجه القضاء باخفاء أدلة الجريمة بأن ساعده فى حمل جثة القتيل بقصد القائها فى البحر ، واعترف الجانى بأنه هو الذى قتل المجنى عليه ، ولكن اختلف هو والمتهم الآخر فى تقرير الباعث الحقيقى على اقتراف القتل ، ثم عولت محكمة الجنايات فيما يتعلق بسبب القتل على مـا أوضحه هذا المتهم الآخر ، فان هذا الاختلاف فيما يتعلق بالباعث على ارتكاب الجريمة يجعل المتهم الآخر فى الواقع شاهد اثبات ضد القاتل مما يســـــتلزم حتما فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر واقامة محام مستقل لكل منهما ، لان انتداب محام واحد عنهما لا يهيىء لهذا المحامى الحرية فى تفنيد ما يقرره أيهما ضد الآخر . ومما لا نزاع فيه أن للباعث على ارتكاب الجريمة فى نظر

قاضى الموضوع أثرا فعالا فى تقدير العقوبة . واذن فانتداب محام واحد لكلا المتهمين فى هذه الصورة يكون فيه اخلال واضح بحق الدفاع مبطل للاجراءات وموجب لنقض الحكم(١) .

ـ واذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم الطاعن وآخر بتهمة احداث جرح نشأت عنه عاهة برأس المجنى عليه ، وكان المجنى عليه قد أصر فى أقواله على أن الآخر ـ لا الطاعن ـ هو الذى أحدث به الجرح ، وعلى أن الشهود الذين شهدوا بأنه لم يكن بمكان الحادث انما قصدوا الى افلاته من العقاب لكونه مليئا فى حين أن الطاعن صغير السن ولا يملك شيئا ، فان مصلحة هذين المتهمين فى الدفاع تكون متعارضة ، لان صحة دفاع أحدهما يلزم عنها عدم صحة دفاع الآخر ، وكان من الواجب اذن أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص به . فاذا كانت المحكمة قد اكتفت بمدافع واحد عنهما فانها تكون قد أخطأت خطأ يعيب اجراءات المحاكمة مما يستوجب نقض الحكم(٢) .

ـ واذا كانت المحكمة قد اعتمدت فى ادانة متهمين على قول لاحدهما لم يسلم به الآخر ، وكان هذان المتهمان يتولى الدفاع عنهما محام واحد ، فان حكمها يكون معيبا . اذ أن تولى محام واحد الدفاع عن هذين المتهمين فيه اخلال بحق الدفاع لتعارض مصلحتيهما . ونقض الحكم لهذا السبب يقتضى نقضه بالنسبة الى كل الطاعنين لوحدة الواقعة المتهمين فيها مما يستوجب لحسن سير العدالة أن تكون اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى جميع المتهمين بارتكاب واقعتها(٣) .

ـ واذا كانت الدعوى قد رفعت على زيد وبكر بأن زيدا ضرب المجنى عليه عمدا بفأس على رأسه فأحدث به اصابتين تخلفت عنهما عاهتان مستديمتان ، وبأن بكرا ضرب المجنى عليه بعصا على كتفه فأحدث به اصابة تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وتولى الدفاع عن هذين المتهمين محام واحد ، وكان بعض الشهود فى الدعوى قد ذكر فى شهادته أن بكرا اعتدى على المجنى عليه بضربة على رأسه ، فان تولى محام واحد الدفاع عن المتهمين الاثنين فيه اخلال بحق زيد فى الدفاع لتعارض مصلحته مع مصلحة المتهم الآخر بكر ، اذ ان أقوال أولئك الشهود فى حق بكر هى مما ينبغى أن يكون محل تقدير فى الدفاع عن زيد وكان يصح أن يتمسك بها فى الجلسة لمصلحته لدرء المسئولية الجنائية كلها عنه على أساس أن اصابات الرأس جميعها انما

---

(١) نقض ٦ـ١١ـ١٩٣٤ قواعد محكمة النقض جـ ١ رقم ١٠ ص ٦٥٠ .
(٢) نقض ٩ـ٤ـ١٩٤٥ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ١٢ ص ٦٥١ .
(٣) نقض ١٨ـ٣ـ١٩٤٦ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ١٣ ص ٦٥١ .

كانت عن فعل بكر ، أو لتخفيف العقوبة عنه على أساس انه لم يكن هو الذى أحدثها كلها . أو لعدم مسئوليته فى الواقع الا عن عاهة واحدة من العاهتين(١) .

– واذا كانت واقعة الدعوة أن رجلا وابنه اتهما بضرب المجنى عليه ضربا نشأت عنه عاهة وكان لهذين المتهمين محام واحد وكلاه للدفاع عنهما ، فأعلن المحامى شهود نفى شهدوا أمام المحكمة بما ينفى التهمة عن الاب ويحصرها فى الابن ، فهذا اختلاف ظاهر فى المصلحة بين المتهمين كان يستوجب ان يتولى الدفاع عن كل منهما محام . فاذا كانت المحكمة لم تلتفت الى ذلك واكتفت بالحامى الموكل وحده فهذا منها خطأ يستوجب نقض الحكم(٢) .

– واذا تولى محام واحد الدفاع عن متهمين فى دعوى ظاهر من واقعتها ومن الادلة المقدمة فيها أن الدفاع عن أحدهما يستلزم أن يقوم به محام لا شأن له بالدفاع عن الآخر لتعارض مصلحتيهما فهذا خطأ يستوجب بطلان المحاكمة(٣) .

– واذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم وعلى والده بأن الوالد شرع فى قتل المجنى عليه عمدا واشترك هو معه بطريق المساعدة بأن أعطاه السكين التى ارتكبت بها الحادث فحضر للدفاع عنهما محام واحد . وبالجلسة اعترف المتهم أمام المحكمة بأنه هو المرتكب للحادث وان والده لم يكن موجودا ما مقتضاه أن الحكم ببراءة أحدهما يؤدى الى ادانة الآخر فان مصلحتهما تكون متعارضة ويكون من اللازم أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام غير المدافع عن الآخر لكى تكون له الحرية فى الدفاع . أما وجود محام واحد عنهما فاخلال بحق الدفاع يستوجب نقض الحكم(٤) .

– واذا كان الثابت أن الواقعة المسندة الى كلا المتهمين هى ضربة واحدة ، ولم يتهما بالمساهمة فى الفعل أو الافعال التى أدت الى وفاة المجنى عليه ، فان مصلحة كل من المتهمين تكون متعارضة مع مصلحة الآخر ، فاذا كان محاميا واحدا تولى الدفاع عنهما فهذه المحاكمة تكون باطلة لانطوائها على خطأ جوهرى فى الاجراءات(٥) .

---

(١) نقض ١٨–١١–١٩٤٦ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ١٤ ص ٦٥١ .
(٢) نقض ١٠–٥–١٩٤٨ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ١٥ ص ٦٥١ .
(٣) نقض ٣–١١–١٩٤٨ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ١٦ ص ٦٥١ .
(٤) نقض ٢٨–١٠–١٩٥٢ قواعد محكمة النقض جـ ٢ رقم ١٩ ص ٦٥٢ .
(٥) نقض ٢–١٢–١٩٥٢ احكام النقض س ٤ رقم ٧٤ ص ١٨٦ .

ـ وان التعارض بين مصلحة متهمين يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر لان قيام محام واحد بالدفاع عنهما لا يهيىء له الحرية الكاملة فى تفنيد ما يقرره أيهما ضد الآخر ويترتب عليه الاخلال بحق الدفاع (١) .

ـ واذا كان يبين من الحكم أن أحد المتهمين اعترف على الآخر وان المحكمة آخذته باعترافه فى حق نفسه ولم تأخذ باعترافه بالنسبة للمتهـــم الآخر ، فان مصلحة كل منهما تكون متعارضة مع مصلحة الآخر، ومقتضى هذا أن يتولى الدفاع عن كل محام خاص تتواز له حرية الدفاع فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيره(٢) .

ـ واذا نسب لعدة متهمين الاشتراك مع موظف عمومى حسن النيـــة ـ مأذون شرعى ـ فى ارتكاب تزوير فى وثيقة زواج بتقديم امرأة بدلا من أخرى ، ودفع أحد المتهمين بأن المرأة التى تقدمت للمأذون هى بذاتها المقصودة بالزواج بينما دفع متهم آخر بأنه كان حسن النية ولا يعرف المرأة التى انعقد عليهـا الزواج ، فان دفاع كل من المتهمين يكون متعارضا مع دفاع الآخر مما يقتضى أن يتولى الدفاع عن كل أمام محكمة الجنايات محام خاص تتـــوافر له حرية الدفاع عنه فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها ـ فاذا سمحت المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين فى مثل هذه الحالة فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع ، ويكون قد شاب اجراءات المحاكمة بطلان يؤثر فى الحكم بما يستوجب نقضه(٣) .

ـ وأخيرا انه اذا كان مؤدى أقوال الطاعن الثانى ـ التى استند الحكم اليها فى ادانة الطاعنين ـ أن تجعل مقررها شاهد اثبات ضد الطاعن الاول بما يستلزم حتما فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر واقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما ، وحتى يتوازن لكل منهما حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها ـ فاذا سمحت المحكمة لمحامى الطاعن الثانى بالمرافعة عن الطاعن الاول فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله بالنسبة للطاعنين(٤) .

والدفع بقيام تعارض بين مصلحة المتهم الطاعن بالنقض وبين غيره من المتهمين متعلق بحق الدفاع أمام محاكم الجنايات ، وبقاعدة فيه من النظام العام كما سبق أن قلنا . لذا يجوز ابداؤه لاول مرة أمام محكمة النقض خصوصا وأنه لا يحتاج فى اثباته تحقيقا موضوعيـــا ، بل تكفى فيه مراجعـــة واقعة الدعوى كما وردت فى الحكم المطعون فيه ويكمله محضر الجلسة ، مع ما تضمنه هذا أو ذاك بطبيعة الحال من سرد لموقف كل من المتهمين من الاتهام ، وأوجه دفاعهم .

(١) نقض ٧ـ١٢ـ١٩٥٤ قواعد محكمة النقض ج ٢ رقم ٢٠ ص ٦٥٢ .
(٢) نقض ١٤ـ٢ـ١٩٥٥ قواعد محكمة النقض ج ٢ رقم ٢١ ص ٦٥٢ .
(٣) نقض ٣١ـ١ـ١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ رقـــم ٣٦ ص ١٠٤ .
(٤) نقض ٣٠ـ٣ـ١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ رقـــم ٨٢ ص ٣٦٩ .

أما اذا دفع الطاعن بأن محاميه الموكل منه فى الدعوى كان محاميا عن المجنى عليه فى قضية جناية أخرى كانت السبب المباشر للحـــادث والدافع للمتهم على ارتكابه ، فان هذا الدفاع لا تقبل اثارته لاول مرة أمـام محكمة النقض ، رغم تعلقه بالنظام العام لاتصاله بعنصر واقعى لم تسبق اثارته أمام محكمة الموضوع(١) ٠

انتفاء التعارض بين مصالح المتهمين :

اذا كان ثبوت الفعل المكون للجريمة فى حق أحد المتهمين لا يؤدى – على العكس مما تقدم – الى تبرئة الآخر من التهمة ، فان ذلك يجعل مصلحة كل منهما غير متعارضة مع مصلحة الآخر فلا يقتضى الامر أن يتولى الدفاع عن كل منهما محام خاص(٢) ٠ أو بعبارة أخرى كلما كان الواضح من الادلة التى استند اليها الحكم فى حق أحد المتهمين الاول والثانى لا يؤدى الى تبـــرئة الآخر من التهمة التي نسبت اليه ، فان مصلحة كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر(٣) ٠

ولذا قضى بأنه اذا كان الحكم قد انتهى إلى أن الطاعنين ارتكبا فعـل القتل معا واعتبرهما فاعلين أصـــليين لهذه الجريمة ، وكان القضـاء بادانة أحدهما – كما يستفاد من أسباب الحكم – لا يترتب عليه القضـــاء ببراءة الآخر ، وهو مناط التعارض المخل بحق الدفاع فانه لا يعيب الحكم أن يتولى الدفاع عن الطاعنين محام واحد ٠ وليس فيما تم تسليم من المحكمة بقيام اتفاق سابق بينهما ، كما أن أيهما لا يضار بقيام سبق الاصرار أو انتفائه ما دام الحكم قد اعتبرهما فاعلين أصليين وأخذ كلا منهما بفعله ٠ ولا محل لافتراض قيام التعارض اذا كان الطاعنان لم يتبادلا الاتهام والتزما جانب الانكار(٤) ٠

واذا كان الثابت هو أن هيئة الدفاع رغم تقدمهـــا للمحكمة على أساس المدافعة عن جميع المتهمين بغير تخصيص قد عنيت بتقسيم الدفاع عن المتهمين فتولى منها مساعدة كل منهم غير من تولى مساعدة الآخر ، ومحص كل فريق منهما الادلة القائمة على كل متهم اختص بالدفاع عنه ، بما فى ذلك ما قاله غيره من المتهمين عليه ، ففى هذه الصورة تكون مظنة حرج المحامى فى المدافعة عن مصلحتين متعارضين منتفية فى الواقع(٥) ٠

رؤوف عبيـــد

---

(١) نقض ١٠–١٢–١٩٥٦ أحكام النقض س ٧ رقم ٣٤٩ ص ١٢٦١ ٠
(٢) نقض ٧–٦–١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ رقم ٣٢٢ ص ١١٠٤ ٠
(٣) نقض ٣٠–١٢–١٩٥٧ أحكام النقض س ٨ رقم ٢٧٤ ص ١٠٠١ وراجع نقض ١٧–٤–١٩٥٠ س ١ رقم ١٦٧ ص ٥٠٩ ٠
(٤) نقض ٢٧–١–١٩٥٩ أحكام النقض س ١٠ رقـــم ٢٦ ص ١١٦ ٠
(٥) نقض ٣٠–١٠–١٩٣٠ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٧١ ص ٦٠ ٠

بيـــــان الاشارات

أحكام النقض : مجموعة أحكام الدائرة الجنائية التى يصـــدرها دوريا مكتب تبويب الاحكام بها ٠

قواعد محكمة النقض : مجموعة القواعد الجنائية التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاما (١٩٣٠ ـ ١٩٥٥) ٠

مجموعة القواعد : مجموعة القواعد الجنائية التى أصـــدرها الاستاذ محمود احمد عمر المحامى (فى سبعة أجزاء) ٠

اختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى المسائل غير الجنائية

للدكتور ادوار غالى الدهبى

النائب بإدارة قضايا الحكومة

١ ـ القاعدة ان المحاكم الجنائية لا تختص الا بالفصل فى الجرائم المطروحة عليها . ولكن قد تثار امام المحكمة الجنائية مسائل ليست فى الاصل من اختصاصها ولكنها مع ذلك تعتبر ضرورية للفصل فى الدعوى الجنائية بمعنى انه يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية .

والقاعدة العامة أن المحكمة الجنائية تختص بالفصل فى هذه المسائل ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهذا ما أكدته صراحة المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية بقولها « تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » . وهذه القاعدة ترجع الى أن قاضى الاصل هو قاضى الفرع .

٢ ـ وقد استثنى المشرع من هذه القاعدة العامة حالتين : الاولى خاصة بالمسائل الجنائية ، فنص فى المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية على انه : « اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية اخرى ، وجب وقف الاولى حتى يتم الفصل فى الثانية » . فدعوى البلاغ الكاذب مثلا يجب وقفها اذا كانت هناك دعوى جنائية مرفوعة على المبلغ ضده بالفعل المبلغ عنه . والدعوى الجنائية المرفوعة فى جريمة زنا الزوجة يجب وقفها حتى يتم الفصل فى جريمة زنا الزوج السابقة عليها (مادة ٢٧٣ عقوبات) ، والحالة الثانية خاصة بمسائل الاحوال الشخصية ، اذ نصت المادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على انه : « اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الاحوال الشخصية ، يجب على المحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه على حسب الاحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص » . كما نصت الفقرة الاولى من المادة ٢٢٤ من القانون سالف الذكر على انه : « اذا انقضى الاجل المشار اليه فى المادة السابقة ولم ترفع الدعوى الى الجهة ذات الاختصاص ، يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها » . فمثلا اذا دفعت المتهمة فى جريمة الزنا بأنها لم تكن متزوجة وقت ارتكاب الفعل أو أن زواجها كان فاسدا

أو أنها طلقت طلاقا بائنا ، فعندئذ يجب على المحكمة الجنائية أن توقف الدعوى حتى تفصل الجهة ذات الاختصاص فى مسألة الزوجية ، فاذا لم ترفع هذه المسألة أمام محكمة الاحوال الشخصية فى الاجل المحدد بمعرفة المحكمة الجنائية ، جاز لهذه الاخيرة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها (١)

٣ ـ وفيما عدا المسائل الجنائية ومسائل الاحوال الشخصية تسرى القاعدة العامة الواردة فى المادة ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية . فالمحكمة الجنائية تختص بالفصل فى المسائل المدنية والتجارية والادارية والضريبية ومسائل المرافعات التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية . ومن أمثلة ذلك أن المحكمة الجنائية تفصل فى طبيعة العقد موضوع جريمة خيانة الامانة (٢) كما أنها تحكم فى طبيعة الورقة اذا ادعى المتهم فى جريمة اصدار شيك لا يقابله رصيد بأن الورقة كمبيالة وليست شيكا (٣) ولها أن تفصل فى صفة التاجر بالنسبة لجريمة الافلاس المطروحة عليها ، وتقضى فى قيام الحجز اذا ادعى المتهم فى تبديد المحجوزات بعدم قيامه . (٤) وللمحكمة الجنائية أيضا تقدير سن المتهم والمجنى عليه والشاكى عندما يتطلب القانون وجود الشكوى . ولها بحث تقدير الضريبة لامكان الحكم بالغرامة النسبية فيما يتعلق ببعض جرائم الضرائب التى نص عليها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ (مادة ٨٥) . ولها أيضا بحث جنسية المتهم بمخالفة قوانين الاقامة اذا دفع بأنه عربى الجنسية ، أو بارتكاب جريمة خارج البلاد طبقا للمادة ٣ من قانون العقوبات اذا دفع بأنه غير عربى الجنسية (٥) .

---

(١) قضت محكمة النقض بأن قصد الشارع بما أوجبه فى المادة ٢٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية من ايقاف الدعوى الجنائية أن تكون مسألة الاحوال الشخصية مما يتصل بركن من أركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، أو بشرط لا يتحقق وجود الجريمة الا بوجوده ، والا لا تتوافر علة الايقاف ، وهذه العلة فى خصوص هذا النص هى أن تكون المسألة مما يتوقف عليها جديا الفصل فى الدعوى الجنائية ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة اذا فصلت فى الدعوى الجنائية المرفوعة بتزوير ورقة ولو كانت الورقة تمت بصلة الى نزاع مطروح أمام المحكمة المدنية ولما يفصل فيه (نقض جنائى فى ٢٣ يونية سنة ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٧٥ ص ٦٩٣) .

(٢) نقض جنائى فى ٤ يونية سنة ١٩٥٧ ـ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٦٨ ص ٦١٥ .

نقض جنائى فى ٦ يناير سنة ١٩١٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١٣١ ص ٣٣٩ .

(٤) نقض جنائى فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ١٠٥ ص ٢٧٣ ونقض جنائى فى ١٤ أبريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٩٣ ص ٤٢٧ و١٤ أبريل سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ٩٤ ص ٤٣٠ .

(٥) رؤوف عبيد ـ مبادىء الاجراءات الجنائية ـ الطبعة الثالثة ص ٤٢٧ ، عدلى عبد الباقى ـ شرح قانون الاجراءات الجنائية ـ الطبعة الاولى ـ الجزء الثانى ص ٤٠

وعلى وجه العموم فان كافة المسائل غير الجنائية وغير المتعلقة بالأحوال الشخصية تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية(١) ٠

٤ ـ ولكن هل الفصل فى هذه المسائل الفرعية يلزم القضاء المدنى فلا يعود الى بحثها من جديد ؟ ٠٠ فمثلا اذا قرر الحكم الجنائى أن المتهم فى جريمة الافلاس تاجر ، أو ان المتهمة فى جريمة الزنا كانت متزوجة وقت ارتكاب الفعل ، أو أن الحجز كان قائما وقت تبديد المحجوزات ، أو ان المتهم بمخالفة قوانين الاقامة غير عربى الجنسية ، فهل القضاء فى هذه المسائل يلزم المحاكم المختصة أصلا بالفصل فيها ..

انقسم الفقه فى هذا الصدد الى ثلاثة آراء نبينها فيما يلى :

٥ ـ الرأى الاول :

يذهب أنصار هذا الرأى الى أن القضاء المختص أصلا بالفصل فى هذه المسائل الفرعية لا يلتزم بما قرره الحكم الجنائى بشأنها(٢) اذ يجب افتراض أن القضاء الجنائى لم يفصل فى هذه المسائل ٠

---

(١) يرى الاستاذ احمد نشأت أن المسألة اذا كانت تتعلق بملكية عقار ، كما اذا اتهم شخص باشغال طريق فادعى أنه جزء من أملاكه . فانه يجب أن توقف الدعوى الجنائية حتى يتم الفصل فى مسألة الملكية من المحكمة المدنية ، اذ أن قيمة العقار قد تكون عظيمة والخلاف شديدا معقدا يحتاج الى اجراءات كثيرة وخبراء مختلفين فيجب أن تبقى من اختصاص محاكمها الاصلية ٠ بل انه يرى ذلك أيضا بالنسبة للمسائل الفرعية المدنية غير العقارية فيما يشبه العقار كوضع النار فى السفن وآلات الرى والمزارع وفى تهمة اختلاس مبالغ كبيرة ، وعلى وجه العموم فى كل مسألة مدنية تتعدى القيمة فيها نصاب القاضى الجزئى ، اذ يجب على قاضى الجنح والمخالفات أن يتركها للمحكمة الابتدائية المدنية ، والا أجزنا للقاضى الجزئى عندما يجلس فى محكمة الجنح والمخالفات ما يحرمه عليه القانون عندما يجلس فى المحكمة المدنية (احمد نشأت ـ رسالة الاثبات ـ الطبعة السادسة سنة ١٩٥٥ ـ الجزء الثانى ـ بند ٧٠٧ ص ٢٦٠) ٠

وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأى ، الا أنه لا يمكن التسليم به ، لان المسائل الفرعية ـ باستثناء المسائل الجنائية ومسائل الاحوال الشخصية ـ التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية يجب على المحكمة الجنائية أن تفصل فيها ، اذ الظاهر من تقرير لجنة الشيوخ عن المواد ٤٥٧ـ٤٦١ من مشروع اللجنة لقانون الاجراءات الجنائية أن اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى هذه المسائل ليس جوازيا ، فقد كانت المادة ٢٥٢ من مشروع الحكومة تجيز للمحكمة الجنائية أن تحكم بايقاف الدعوى وتحدد أجلا للفصل فى المسألة المدنية من المحاكم المدنية ، وقد استبدلت بهذه المادة ، المادة ٢٢١ وجاء فى تقرير اللجنة أن الفصل فى هذه المسألة هو من اختصاص المحكمة الجنائية نفسها ويجب عليها الفصل فيها ٠ وينبنى على هذا أن الحكم بالايقاف يكون معيبا اذ تتخلى به المحكمة الجنائية عن اختصاصها (محمود مصطفى ـ شرح قانون الاجراءات الجنائية ـ الطبعة الخامسة ـ بند ٢٧٤ ص ٢٨٤) ٠

كذلك لا نرى التسليم بما يقوله الاستاذ نشأت من أن كل مسألة مدنية تتعدى قيمتها نصاب القاضى الجزئى يجب على قاضى الجنح والمخالفات أن يتركها للمحكمة الابتدائية المدنية ، اذ أن هذا الرأى يتعارض مع صريح نص المادة ٢٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بأنه يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية ٠ (يراجع أيضا نص المادة ٤٦ هـ من قانون المرافعات) ٠

(٢) Griolet, De l'autorité de la chose jugée en matière civile et en matière criminelle 1868, P. 352. Demolombe, Cours de Code Napoléon 1878, t. XXX n. 442, P. 412. Ortolan, Eléments de droit pénal, 3e ed. 1863, t. II n. 2128 P. 459· Sourdat, Traité général de la responsabilité, 6e ed. 1911, t. I n. 367 (sexiès) P. 348.

والحجة الاساسية التى يقوم عليها هذا الراى هى فكرة الاختصاص la notion de compétence بمعنى أن فصل المحكمة الجنائية فى هذه المسائل ـ حتى ولو كانت ضرورية لقيام الحكم الجنائى ـ لا يلزم المحاكم المختصة اصلا بالفصل فيها ، وذلك لأن المحكمة الجنائية ليست مختصة أصلا بالفصل فى هذه المسائل(١) ٠

اما ما يقال من ان قاضى الدعوى هو قاضى الدفع فيجب أن يفهم على اساس أن المسألة المدنية المطروحة على المحكمة الجنائية لم يفصل فيها الا من وجهة نظر القاضى الجنائى وفى حدود الدعوى الجنائية المطروحة أمامه ، فالفصل فى هذه المسائل لا يمكن ان ينفصل عن الحكم الصادر فى الدعوى العمومية ، ولا يمكن ان يحتج به فى نزاع آخر مختلف عن الدعوى العمومية التى فصل فيها الحكم الجنائى(٢) ٠

والواقع ان فكرة الاختصاص هذه تؤدى الى مساوىء بالغة الخطورة ، اذ طبقا لها تكون المسائل الفرعية التى فصل فيها الحكم الجنائى ، والتى كانت ضرورية لقيامه ، عديمة الاثر بالنسبة للقضاء المختص اصلا بالفصل فيها ، ويترتب على ذلك بالضرورة امكان صدور احكام مدنية مخالفة تماما لما فصل فيه الحكم الجنائى ، وهذا ما يأباه النظام العام ، فكم يكون مخلا بالنظام الاجتماعى ان يقضى الحكم الجنائى بادانة امراة فى جريمة الزنا ، ثم تأتى المحكمة المدنية فتقضى بأن هذه المراة لم تكن متزوجة وقت ارتكاب الفعل !!

٦ ـ الرأى الثانى :

يذهب انصار هذا الرأى الى تقسيم المسائل الفرعية التى يفصل فيها الحكم الجنائى الى قسمين : القسم الاول يحوز الحجية أمام القضاء المدنى ، والقسم الثانى لا يحوز هذه الحجية ٠

فذهب لاكوست الى أن الفصل فى مسائل الاحوال الشخصية لا يحوز الحجية أمام القضاء المدنى ، ذلك لان المشرع يولى هذه المسائل اهمية خاصة فيشترط نظرها فى جلسة علنية ، ويعتبرها فى بعض الحالات مسألة أولية

---

(١) بهذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا فى ١٣ يونية سنة ١٩٥٩ ـ مجموعة المبادىء القانونية س ٤ رقم ١٢٨ ص ١٤٩١ اذ جاء به أن ولاية القضاء فى هذه المسائل معقودة أصلا لجهة اختصاص معينة ٠

(٢) أنظر رسالتنا فى حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى ـ بند ٢٨٥ ص ٢٧١ ٠

يتوقف عليها الفصل فى الدعوى العمومية (١) . أما المسائل الفرعية المتعلقة بالمواد المدنية الاخرى كالعقود مثلا فان الفصل فيها يحوز الحجية أمام القضاء المدنى(٢) .

ويبدو لنا ان هذه التفرقة لا تستند الى معيار قانونى ، فهى تفرقة تحكمية . وبالتالى فلا يمكن التسليم بها .

٧ ـ ويرى جارو وجوب التفرقة بين حالتين : الاولى الحالة التى اذا رفعت فيها المسألة الفرعية الى المحكمة المختصة تعين وقف الفصل فيها حتى يفصل نهائيا فى الدعوى العمومية طبقا لنص المادة ٣ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى (أصبحت الآن المادة ٤ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى) . فاذا فصل القضاء الجنائى فى هذه المسألة ، التزمت المحكمة المدنية بهذا القضاء ، والحالة الثانية هى التى يجوز فيها للمحكمة المدنية أن تفصل فى المسائل الفرعية دون انتظار الفصل النهائى فى الدعوى العمومية فاذا قضت المحكمة الجنائية فى هذه المسائل ، فان هذا القضاء لا يلزم المحكمة المدنية(٣) .

وهذا الرأى منتقد من ناحيتين : الاولى انه يربط قاعدة حجية الجنائى على المدنى بقاعدة الجنائى يوقف المدنى ، فى حين أن القاعدتين ـ وان كانتا متقاربتين ـ الا أنهما لا تتفقان دائما(٤) . والثانية أن بعض مسائل الاحوال الشخصية تعتبر ركنا أساسيا فى الجريمة ، حتى ولو كانت المحكمة المدنية غير ملزمة بايقاف الدعوى المرفوعة بشأنها حتى يتم الفصل نهائيا فى الدعوى العمومية ، مثال ذلك مسألة صحة الزواج فى حالة جريمة الزنا أو جريمة

---

(١) Lacoste, De la chose jugée en matière civile, criminelle, disciplinaire et administrative, 3e ed. Par PH. Bonnecarrère, 1914 n. 1257 P. 478.
فمثلا فى جريمة تعدد الزوجات لا تلتزم المحكمة المدنية بما يقرره الحكم الجنائى بشأن صحة الزواج الاول ، واذا دفع المتهم فى جريمة السرقة بأن المجنى عليه أحد أصوله أو فروعه فان ما تقرره المحكمة الجنائية فى هذا الصدد لا يقيد المحكمة المدنية (لاكوست ـ المرجع السابق ـ بند ١٢٥٩ و١٢٦١ ص ٤٧٩) . واذا دفع المتهم فى جريمة الزنا بأن زواجه باطل ، فلا تتقيد المحكمة المدنية بما يذكره الحكم الجنائى فى هذه المسألة (لاكوست ـ لمرجع السابق ـ بند ١٢٦٠ ص ٤٨٠) . وكذلك ما تقرره المحكمة الجنائية فى مسائل الجنسية لا يحوز الحجية أمام المحكمة المدنية (لاكوست ـ المرجع السابق ـ بند ١٢٦١ ص ٤٨٠) .

(٢) لاكوست ـ المرجع السابق ـ بند ١٢٦٣ ص ٤٨٠ ، ومن هذا الرأى أيضا على زكى العرابى فى المبادىء الاساسية للاجراءات الجنائية ـ الجزء الثانى سنة ١٩٥٢ ـ بند ٧٩٤ ص ٣٨٨ .

(٣) Garraud (René et Pierre), Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure penale, 1929 t. VI n. 2326 P. 310.
وذهب رأى آخر الى أن الفصل فى المسائل الفرعية بمعرفة المحكمة الجنائية لا يحوز الحجية أمام المحكمة المدنية الا اذا كانت المحكمة الجنائية قد اتبعت طرق الاثبات المقررة فى القانون الذى ينظم هذه المسائل (أنظر تعليق لاجار Lagarde بالمجلة الفصلية للقانون المدنى سنة ١٩٣٦ ص ٦٦٣) . ويؤخذ على هذا الرأى أنه يربط حجية الجنائى على المدنى بفكرة الاثبات ، فى حين أن هذه الحجية لا تقوم على اعتبار الحكم الجنائى عنوان الحقيقة والصحة .

(٤) أنظر فى التفرقة بين هاتين القاعدتين رسالتنا سالفة الذكر ـ بند ٢١ مكررا ص ٢٥ .

تعدد الزوجات ، ومسألة البنوة فى حالة جريمة قتل الوالدين وغير ذلك من المسائل(١) ٠

٨ ـ الرأى الثالث :

يرى أنصار هذا الرأى أن المسائل الفرعية التى يفصل فيها الحكم الجنائى تقيد المحكمة المدنية ، شأنها فى ذلك شأن المسائل الجنائية سواء بسواء(٢) ٠ فمنع مخالفة ما قضى به الحكم الجنائى يستوجب استبعاد شرط الشىء المحكوم فيه بصفة أصلية chose principalement jugée (٣) فالحجية يجب أن تثبت للمسائل الفرعية المحكوم فيها من المحكمة الجنائية حتى ولو كانت بحسب الاصل من اختصاص جهة قضائية أخرى ٠

ويستثنى من ذلك المسائل الاولية les questions préjudicielles وهى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى العمومية ، والتى يجب الفصل فيها من الجهة ذات الاختصاص(٤) ٠

وهذه المسائل طبقا لتشريعنا المصرى نوعان: الاولى هى المسائل الجنائية، وقد نصت عليها المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، فمثلا يجب وقف دعوى البلاغ الكاذب اذا كانت هناك دعوى جنائية مرفوعة على المبلغ ضده بالفعل المبلغ عنه . أما اذا لم توقف المحكمة الجنائية الدعوى وحكمت فيها حين كان يجب عليها الايقاف ، فان هذا الحكم لا يحوز حجية الشىء المحكوم فيه أمام الجهة القضائية المختصة أصلا بالفصل فى المسألة الاولية .

والنوع الثانى يتعلق بمسائل الاحوال الشخصية ، وهذه المسائل يجب أن نفرق فيها بين حالتين : الاولى اذا أوقفت المحكمة الجنائية الدعوى الجنائية وحددت لصاحب الشأن أجلا لرفع مسألة الاحوال الشخصية الى الجهة ذات الاختصاص ، ولكن انقضى الاجل دون رفع هذه المسألة، فصرفت المحكمة الجنائية النظر عن وقف الدعوى الجنائية وفصلت فيها (مادة ٢٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية) . فى هذه الحالة نرى أن قضاء المحكمةالجنائية فى مسألة الاحوال الشخصية يحوز حجية الشىء المحكوم فيه أمام القضاء

---

(١) Valticos (Nicolas), L'autorité de la chose jugée au criminel sur le civil, 1953, n. 332 P. 297.

(٢) Hebraud (Pierre), L'autorité de la chose jugée au criminel sur le civil, thèse Toulouse, 1929, P. 365.

فلتيكوس ـ المرجع السابق ـ بند ٣٣٢ ص ٢٩٧ ٠

(٣) فلتيكوس ـ المرجع السابق ـ بند ٣٣٣ ص ٢٩٨ ٠

(٤) هبرو ـ المرجع السابق ـ ص ٣٦٥ ، فلتيكوس ـ المرجع السابق ـ بند ٣٣٢ ص ٢٩٧ ٠

المدنى(١) · والحالة الثانية اذا لم توقف المحكمة الجنائية الدعـــوى الجنائية حتى يتم الفصل فى مسألة الاحوال الشخصية من الجهة ذات الاختصاص ، بل فصلت فى الدعوى الجنائية مباشرة حين كان يجب عليها ايقافها ، فى هذه الحالة يكون ما قرره الحكم الجنائى بشأن مسألة الاحوال الشخصية عـديم الاثر بالنسـبة للمحكمة المدنية .

٩ ـ اتجاه القضـــاء :

ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى حكم قديم لها فى سنة ١٨١٥ الى أن ما تقرره المحكمة الجنائية بشأن ملكية الاوراق التجارية لا يحوز حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية(٢) · وقضت بأن ما تقرره المحـكمة الجنائية بشأن صفة التاجر المفلس لا يقيد المحكمة المدنية(٣) · وفى القضـية المعروفة باســم قضية ميرى Mirès (٤) اثيرت مسألة تكييف العقد بين البنك الذى كان يديره ميرى وزميله سولار وبين العملاء ، هل هو عقد رهن حيازى أم عقد حساب جارى ، فقضت محكمة النقض بأن ما يقرره الحكم الجنـائى فى هذا الصدد لا يلزم المحكمة المدنية ، بل تبقى لها الحرية المطلقـة فى تكييف العقد(٥) ·

١٠ ـ وقد عدلت المحاكم الفرنسية عن هـــذا الرأى ، فحكمت بأن ما تقرره المحكمة الجنائية بشأن الجنسية فى جريمة عدم تنفيذ قرار الابعـــاد يحوز الحجية أمام المحاكم المدنية(٦) · وما تقرره المحكمة الجنائية بشأن وجود

---

(١) عكس ذلك العرابى ـ المرجع السابق ـ بند ٧٩٤ ص ٣٨٨ ، توفيق الشاوى ـ فقـــه الاجراءات الجنائية ـ الجزء الاول سنة ١٩٥٣ ـ بند ١٢٤ ص ١٧١ ، قارن محمود مصطفى ـ شرح قانون تحقيق الجنايات ـ الطبعة الاولى ـ سنة ١٩٤٧ ـ بند ٣٨٢ ص ٢٤٦ اذ يرى أن المحكمـة الجنائية اذا قضت بالعقوبة المشددة فى هتك عرض بناء على أن الفاعل من أصول المجنى عليه أو قضت على المرأة لجريمة الزنا ، فلا يكون حكمها حجة بثبوت النسب أو الزوجية أمام جهـــــة الاحوال الشخصية ·

(٢) دائرة العرائض فى ٢ أغسطس سنة ١٨١٥ مشار اليه فى فلتيكوس ـ المرجع السابق ـ بند ٣٢٤ ص ٢٩١ ·

(٣) نقض جنائى فى ٢٤ يونية سنة ١٨٦٤ داللوز ١٨٦٤ ـ ١ ـ ٤٥٠ ، نقض جنائى فى ١٠ مارس سنة ١٨٧٠ سيرى ١٨٧١ ـ ٢ ـ ٦٢ ·

(٤) أنظر تفاصيل هذه القضية فى رسالتنا سالفة الذكر بند ١٧٣ ص ١٧٦ ·

(٥) نقض مدنى فى ٢٦ يولية سنة ١٨٦٥ داللوز ١٨٦٥ـ١ـ٤٨٤ ·

(٦) محكمة اكس Aix فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠٠ـ٢ـ٣٠٥ ، عكس ذلك حكم المحكمة الادارية العليا فى مصر اذ قضت بأن التحدى فى مقام اثبات الجنسية المصرية بالحكم الجنائى بالبراءة الصادر من محكمة جنح الاسكندرية فى جـــريمة دخول الاراضى المصرية بدون ترخيص لا يجدى فى هذا الشأن ، ذلك أن المادة ٤٠٦ من القانون المدنى قد نصت على أنه « لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا » فان مفاد ذلك أن المحكمة المدنية تتقيد بما أثبتته المحكمة الجنائية فى حكمها من وقائع دون أن تتقيـــد =

التزام قانونى بدفع النفقة يلزم المحـــكمة المدنية(١) واذا قررت المحـــكمه الجنائية وجود عقد العمل عند نظرها احـدى الجرائم الخـــاصة بتشريع العمل ، التزم القضاء المدنى بما قرره الحكم الجنائى فى هذا الصدد(٢) وأن القاضى المدنى يتقيد بما تقرره المحكمة الجنائية بشـــأن التكييف المـــدنى la qualification civile للتصرف القانونى(٣) واذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم فى جريمة القتـــل والجرح خطأ بسبب أن العقد المحرر بين المتهم ومالك المصعد لا يلزم المتهـــم الا بتنظيف وتشحيم المصـــعد ، فان هذا البيان يلزم المحكمة المدنية(٤) · وقضت محكمة اميين Amiens بأن كل ما تقرره المحكمة الجنائية بشأن وجود اركان الجريمة يلزم المحكمة المدنية ، حتى ولو كانت بعض هذه الاركان ذات طبيعة مدنية ، وعلى وجه العموم فان المحكمة المدنيـة تتقيد بما تقرره المحكمة الجنائية طالما ان ما قررته لا يعتبر مســـألة أولية ولا مسألة غير ضرورية للحكم الجنائى(٥) ·

١١ ـ الخلاصـــة :

وخلاصة القول أننا نرجح الرأى القائل بأن ما يقرره الحـــكم الجنائى بشأن المسائل الفرعية يحوز حجية الشىء المحكوم فيه أمام الجهـات القضائية

= بالتكييف القانونى لهذه الوقائع (انتقدنا هذا الرأى فى رسالتنا سالفة الذكر ـ بند ٢٢٥ ص ٢٢١) فقد يختلف التكييف من الناحية المدنية عنه من الناحية الجنائية ، وينبنى عـــلى ذلك أنه اذا حكم القاضى الجنائى بالبراءة أو الادانة لاسباب ترجع الى الوقائع بأن أثبت فى حكمه أن الفعل المســـند الى المتهم لم يحصل أو أثبت حصوله ، تقيد القاضى المدنى بثبوت الوقائع أو عدم ثبوتها على هذا النحو ، أما اذا قام الحكم الجنائى بالبراءة على أسباب ترجع الى التكييف القانونى لم يتقيد القاضى المدنى بذلك ، كما لو قام الحكم الجنائى على ثبوت رابطة البنوة المانعة من توقيع العقاب فى جريمة السرقة لوجود نص يمنع من ذلك ، فلا يحوز الحكم الجنائى قوة الامر المقضى فى ثبوت هذه الرابطـــة الشرعية بصفة مطلقة ، كما فى دعوى بنوة أو نفقة أو ارث مثلا ، اذ ولاية القضاء فى ذلك معقودة أصلا لجهة اختصاص معينة ، ولتلك الروابط أوضاعها واجراءاتها وأكيافها الخاصـــة بها أمام تلك الجهات · هذا ما ذهب اليه الفقه والقضاء فى المجال المدنى ، مع مراعاة أن القضاء المـــدنى والقضاء الجنائى فرعان يتبعان نظاما قضائيا واحدا يستقل عنه القضاء الادارى ، فمـــن باب أولى لا يتقيد القضاء الادارى بالحكم الجنائى الذى مس فى أسبابه مسائل الجنسية ، اذا كان هـــذا الحكم قد قام على تكييف أو تأويل قانونى ، فمثلا اذا انبنى حكم البراءة فى جريمة دخول الاراضى المصرية بدون ترخيص على ما فهمته المحكمة الجنائية من أن المتهم مصرى الجنسية بحسب تأويلها للنصوص القانونية فى هذا الشأن ولم يقم على ثبوت أو نفى واقعة معينة من الوقائع ، فان هـــذا الحكم وان حاز قوة الامر المقضى فى تلك الجريمة المعينة الا أنه لا يحوز هذه القوة فى ثبـــوت الجنسية المصرية بصفة مطلقة ، لان الجنسية ـ كما سبق القول ـ هى رابطة سياســـية بين الدولة وبين من يدعى الانتماء اليها ، وبهذه المثابة تقتضى تأويلا وتكييفا قانونيا على مقتضى القوانين التى تحكم هذه المسألة بالذات (المحكمة الادارية العليا فى ١٣ يونية سنة ١٩٥٩ ـ مجموعة المبـــادىء القانونية س ٤ رقم ١٢٨ ص ١٤٩١) ·

(١) محكمة رون Rhône فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٢٧ داللوز الاسبوعى ١٩٢٨ ـ ٦٢
(٢) نقض مدنى فى ١٥ يناير سنة ١٩١٣ داللوز ١٩١٣ ـ ١ ٣٢٠
(٣) محكمة كان Caen فى ٢٥ أغسطس سنة ١٨٧٤ داللوز ١٨٧٧ ـ ٥ ـ ٧٧
(٤) دائرة العرائض فى ٥ أبريل سنة ١٩٠٩ داللوز ١٩٠٩ ـ ١ ـ ٣٤٧
(٥) محكمة أميين فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢ جازيت دى باليه ١٩٣٣ـ١ـ١٦٩

المختصة أصلا بالفصل فى هذه المسائل ، ولا محل للتفرقة فى شأن اختصاص القضاء الجنائى بين المسائل الاصلية والمسائل الفرعية ، فهو مختص فى كلا الحالين بالفصل فى المسائل الجنائية والمسائل غير الجنائية ، والمشرع هو الذى يمسك بزمام قواعد الاختصاص ، فاذا خول القضاء الجنائى سلطة الفصل فى بعض المسائل غير الجنائية فمعنى هذا انه جعل هذا القضاء مختصا بالفصل فى هذه المسائل كاختصاصه بالفصل فى المسائل الجنائية سواء بسواء ، وبالتالى فان قضاءه بشأنها يحوز حجية الشىء المحكوم فيه أمام القضاء المدنى(١) .

(١) أنظر رسالتنا سالفة الذكر ـ بند ٢٨٩ ص ٢٧٥ .

LA COMPETENCE DE LA JURIDICTION REPRESSIVE ET LES QUESTIONS CIVILES

par

Dr. EDOUARD GHALI EL-DAHABI

Les questions civiles sont tranchées par les tribunaux répressifs selon l'art. 221 du Code de procédure pénale.

Mais les constatations que le juge répressif sera amené à faire à propos de ces diverses questions civiles devront - elles donc être revêtues de l'autorité absolue sur le civil au même titre que ses autres constatations ?

1. — Pour certains auteurs (Griolet, Ortolan et Demolombe) l'autorité absolue sur le civil devrait toujours être refusée aux constatations portant sur des questions de droit civil, mais les raisons invoquées à l'appui de cette opinion varient avec les auteurs.

Cette opinion comporte un inconvénient majeur: celui de permettre que, sur les questions civiles ainsi tranchées, qui sont souvent importantes, des décisions civiles viennent contredire le jugement répressif.

2. — Pour d'autres auteurs, l'autorité sur le civil ne devrait être écartée que dans certains cas déterminés. Lacoste avait proposé d'écarter l'autorité des constatations relatives à l'état des personnes. S'agissant au contraire des questions relatives aux contrats, Lacoste estimait qu'en raison de leur moindre importance, elles pourraient être tranchées par le juge répressif avec autorité absolue sur le civil. A mon avis, cette conception ne s'appuie sur aucun critère juridique.

M.M. Garraud proposent une distinction fondée sur le critère suivant: l'autorité absolue devrait être accordée aux constatations portant sur des questions civiles qui, si elles avaient d'abord été portées devant un tribunal civil, l'auraient obligé à surseoir, conformément aux termes de l'art 3 al. 2 C. instr. crim. (maintenant l'art. 4 C.P.P.), en cas d'exercice parallèle de l'action publique. Ce critère permettrait d'écarter l'autorité absolue des constatations relatives aux questions d'état, mais d'accorder cette autorité à certaines questions portant sur la propriété ou les contrats.

3. — Pour la doctrine moderne (Valticos, Hebraud), aucune distinction ne devrait être faite entre les constatations de caractère civil et les autres constatations nécessaires à la solution du procès pénal.

La jurisprudence française accorde aux constatations relatives à des questions de droit civil la même autorité qu'aux autres constatations des juges répressifs à condition, évidemment, qu'il s'agisse d'une chose nécessairement jugée.